الجلسة السادسة والتسعون

- **التاريخ** : الجمعة 26 صفر 1420 (1999/06/11)
- **الرئاسة** : السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين
- **التوقيت** : سبع ساعات وعشر دقائق.
- **جدول الأعمال** : مواصلة المناقشة والتصويت على مواد الجزء المتعلق بالمداخيل من قانون المالية.

* * *

*** السيد الرئيس :**

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على خير المرسلين،

افتتحت الجلسة الثانية لهذا اليوم.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

نواصلوا في هذه الجلسة المناقشة والتصويت على مواد الجزء المتعلق بالمداخيل كنا بصدد مناقشة التعديل الوارد على المادة الأولى ولكن قبل ذلك أخبر المجلس بأنه كان لنا اجتماع مطول مع جميع السادة رؤساء الفرق وتوصلنا بحمد الله إلى حلول توافقية بالنسبة لجميع القضايا المطروحة وبصفة خاصة الإشكالية التي أثيرت هذا الصباح توصلنا بحول الله وبإجماع مرة أخرى إلى حلول توافقية ولا يسعني إلا أن أنوه بتفهم جميع الإخوة رؤساء الفرق سواء كانوا ينتمون إلى فرق الأغلبية أو ينتمون إل فرق المعارضة وإنني مقتنع بأن هذا الروح سيسود جميع أعمال هذا المجلس حتى تقوم الأغلبية بواجبها وتقوم المعارضة بدورها خدمة لمصلحة الوطن والمواطنين.

المادة الأولى ورد بشأنها تعديل سبق لأصحاب التعديل أن تقدموا به وسبق للسيد الوزير أن أثار الإشكالية من الناحية الدستورية فلهذا نمر إلى عملية التصويت ونستعمل بإذنكم الأجهزة الإلكترونية لأداء عملية التصويت سنمر فورا إلى التصويت على المادة الأولى كما وافقت عليها اللجنة، أعرض المادة الأولى على المجلس.

المادة الأولى كما صادقت عليها اللجنة.

- الموافقون : 71
- المعارضون :32
- الممتنعون : 1

صادق المجلس بالأغلبية على المادة الأولى.

المادة الثانية لم يرد بشأنها تعديل يمكن، أعتقد يمكن طرحها على المجلس :

- الموافقون : 71
- المعارضون : 32
- الممتنعون : 1

صادق المجلس بالأغلبية على المادة الثانية.

المادة الثالثة ورد بشأنها تعديل.

الكلمة للمستشار السد عبد السلام بروال.

*** المستشار السيد عبد السلام بروال :**

السيد الرئيس،

قدم هذا التعديل من كون كما هو في علمنا جميعا أن المغرب قدم ترشيحه لاحتضان إقصائيات كرة القدم والمغرب إلى حد الآن هو وجنوب إفريقيا هما لحد الآن هما المرشحان الوحيدان لاحتضان هذه الإقصائيات بالنسبة لإفريقيا، والمنافسة بيننا وبين جنوب إفريقيا أكيد غتكون قوية وقوية جدا، الحكومة مشكورة أخذت على عاتقها هذا الملف والسيد الوزير الأول المحترم كون لجنة وزارية من وزراء مختصين والوزراء المعنيين بالأمر من بينهم السيد وزير الاقتصاد والمالية وكذلك رئيس الجامعة الوطنية لكرة القدم عند، إيه في الجلسة ديال الأسئلة الشفاهية أحد السادة المستشارين سبق أن تقدم بسؤال شفوي للسيد وزير الشبيبة والرياضة حول موضوع احتضان

كأس العالم والسيد وزير الشبيبة والرياضة مشكورا كذلك عند إجابته طلب من البرلمان المغربي ومن مجلس المستشارين بالأساس كونه مكون من 3/5 الجماعات المحلية أن يسانده ويدعم هو كذلك هذا الترشيح انطلاقا من التجهيزات الأساسية الواجب التوفر عليها فقدمنا هذا التعديل فقط لكي نطلب من الحكومة مساعدة الأطراف المعنية فيما يخص الإعفاء من الحقوق الجمركية. وفيما يتعلق بأدوات ترويض العضلات وأدوات ومعدات التمارين الرياضية والأمتعة والألبسة الرياضية وكذلك تقدمنا بهذا التعديل الذي يعني الإعفاء من حقوق الجمارك حول حافلات النقل أو وسائل النقل الأخرى الخاصة بالأندية هذا كله قدمناه لتشجيع الفرق الرياضية ولتشجيع كل من يتعاطى لهذا القطاع حتى نكون من دبا إلى سنة 2006 أظن انكونوا مستعدين فالسيد الرئيس هذا هو مضمون التعديل ، وشكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار والكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية.

* السيد وزير الاقتصاد والمالية :

السيد الرئيس

السيدة والسادة

أريد أولا وقبل كل شيء أن أذكر بأن الحكومة متشبتة بكل ما يتعلق بالتغييرات ديال التعريفة الجمركية بالمسطرة القانونية المعمول بها والتي تقضي بأنه كل تغيير يجب أن يدرس مسبقا عن طريق اللجنة الاستشارية للواردات وبالتالي نحن لا نكونوا ضد أي تغيير في حد داتو إلى أن تدرس داخل هذه، وهذا هو الموقف اللي دائما نأخده بالنسبة فقط للتوضيح السيد الرئيس، بالنسبة لهذا التعديل كاين بعض المواد اللي فيها التعديل هي عندها التسهيل ويتعلق الأمر خاصة بمعدات الرياضة البدنية والجمباز وألعاب القوى عندها 2,5٪ بالنسبة للمواد الأخرى يجب أن تدرس مع العلم كذلك بأنه هناك صناعات محلية في هذه المواد الأخرى يجب كذلك أن تدرس مع العلم كذلك بأنه هناك صناعات محلية ف هذه المواد يجب كذلك أن تدرس ثم سيدي الرئيس لابأس أن أذكركم بالمقتضيات الدستورية التي أشرت إليها سابقا.

* السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير، إذن القضية تترك للدراسة وأعرض على المجلس الموقر المادة الثالثة كما وافقت عليها اللجنة :

- الموافقون : 71

- المعارضون : 32

- الممتنعون : 1

صادق المجلس بالأغلبية على المادة الثالثة.

المادة الرابعة لم يرد بشأنها تعديل يمكن طرحها على المجلس :

- الموافقون : 71

- المعارضون : 32

- الممتنعون : 1

صادق المجلس على المادة الرابعة بالأغلبية.

المادة الخامسة لم يرد بشأنها يمكن طرحها على المجلس :

- الموافقون : 71

- المعارضون : 32

وامتناع مستشار واحد.

المادة السادسة ورد بشأنها جملة من التعديلات، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال لتقديم التعديل الأول، تفضلوا.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

فيما يخص المادة الساسة، هناك تعديلات قدمت على المادة السادسة أصلا وهناك تعديلات كمواد إضافية السادسة مكررة مرتين ثلاثة مرات إلى غير ذلك. فالسيد الرئيس، أقتصر على تقديم التعديلات الواردة على المادة أصلا اللي جاءت في مشروع القانون المالي التعديلات، السيد الرئيس، إلا اسمحتوا لي ولتسهيل مأمورية .... الحكومة غادي انقدم تعديلات المجموعات بثلاثة :

هناك مجموعات من تعديلات، المجموعة الأولى تتعلق بتعديلات تتعلق بالتغذية الحيوانية ثم الحليب ومشتقاته، وغادي نقدموا السي

التويزي ثم الورق المخصص للأكياس ثم آليات الأشغال العمومية هذه مجموعة أولى.

المجموعة الثانية هما "إبوليميت".

والمجموعة الثالثة هذه هي المجموعات بثلاثة.

إذن فيما يخص السيد الرئيس، المجموعة الأولى والتعديل المتعلق بالتغذية الحيوانية تقدمنا بتعديل للتخفيف من الاقتطاع الجبائي وواجب الاستيراد وتحديدهم في 2,5٪ فيما يخص التغذية ديال واحد الأنواع ديال الحيوانات وبالأخص مواد التغذية للكلاب، أكيد بأن العبارة غير متواردة عندنا واحنا تنخجلو من التلفظ بلفظ الكلب، ولكن كيفما كان الحال الكلب هو صديق الإنسان، الكلب والقط هو صديق الإنسان وأمين في البيت وهو مذكور في القرآن وبالتالي فلابد من العناية بالحيوانات وخصوصا الأنيس ديال البشر، أكيد عندما فكرنا في طرح هذا السؤال وقلنا لماذا هذه العناية بالكلب، هل كملنا مع البشر مع الإنسان؟ واش حقوق البشر كلها متوفرة؟ لكن لا تنسوا أن هناك منظمات حقوقية تدافع عن الإنسان ولكن هناك منظمات كذلك موازية تدافع عن الحيوان، وأهم هذه المنظمات ونعرفها جميعا بالأخص نعرف الرئاسة ديالها، الرئاسة «BRIGITE BARDEAU» كلنا كنعرفوا والدور اللي كتلعبوا فيما يخص هذا النوع من الحيوانات، أكيد طرح علينا سؤال آخر : لماذا الدفاع على تغذية الكلب خصوصا وأن الكلب كما قلت لكم هو أنيس وهو الحارس والشريك ديال الشخص داخل منزله، هل نعطي أهمية أكثر للحيوان في إطار الحراسة؟ هل نعتني أكثر بالبشر لكونه هو الحارس وهنا طرح علينا الاختيار واش نشجعوا الحارس الإنساني، واش نشجعوا الحارس الحيواني؟ نفس السؤال طرحناه على أنفسنا وهذا الشيء غادي أنجيوا له من بعد عندما تساءلنا واش انعطيوا أهمية للحارس ديال "الباركينگ" وإلا نعوضوه بالإله اللي كتحسب "Stationnement" لكن كيفما كان الحال وانطلاقا من مفهوم "اليجوغراتيف" اللي أعطي لهذا الموضوع، قررنا سحب هذا التعديل.

فيما يخص موضوع ديال الحليب ومشتقاته، فالسيد التويزي غادي اتقدم به.

فيما يخص سيدي الرئيس، المعدات ديال الأشغال العمومية يتعلق الأمر بالتخفيف أو بالإعفاء من الاقتطاع الجبائي المتعلق بحافرات المائية، برافعات الآلات بآلة تحضير الإسمنت المسلح وكذلك شاحنات رافعة، قدم هذا التعديل انطلاقا من التوجه الحكومي فيما يخص دعم المقاولة المغربية وطالبنا في هذا التعديل فقط فيما يخص الرسم على الاستراد، النسبة المائوية المنصوص عليها في قانون الاستثمار، وقانون الاستثمار احنا صادقنا عليه وبإجماع ففيما يخص الاقتطاع الجبائي.. طالبنا بإعفاء من هذا الرسم ديال الاقتطاع الجبائي.

فيما يخص التعديل الثالث أو المجموعة الثالثة تتعلق وبالأساس إبوميلت هو كذلك اعتبرناه فيما بعد عندما استمعنا للشروحات التي قدمتها الحكومة، اعتبرناه جزئيا وقررنا سحبه. شكرا سيدي الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

شكرا للسيد المستشار، لا، ربما انتظار جواب السيد الوزير، لأنه ليس من نفس المسطرة، الكلمة للسيد الوزير.

* **السيد وزير الاقتصاد والمالية :**

سيدي الرئيس،

كما قلت، بأنه الحكومة متشبثة باحترام المسطرة المتعامل بها في المجال الجمركي من الناحية الشكلية، بالنسبة طبعا كاين التعديل الذي سحب الآن وبالنسبة للتعديلين الأخيرين أذكر بما ذكرت به في الصباح.

* **السيد الرئيس :**

شكرا للسيد الوزير، الكلمة للمستشار السيد التويزي، تفضلوا.

* **المستشار السيد التويزي :**

شكرا سيدي الرئيس، هذا التعديل على المادة السادسة يهم تخفيض واحد الجزء أو تخفيض من بعد الرسوم الجمركية من رسم الاستراد والإقطاع الجبائي عند الاستراد على بعض المواد بالخصوص الحليب المجفف والزبدة لماذا لأننا في المغرب، والمغرب

قام بواحد العملية فيما يخص الاكتفاء الذاتي ديالو فيما يخص الحليب، كانت هناك واحد العديد ديال التشجيعات فيما يخص العالم القروي، والفلاح المغربي وكانت استثمارات كثيرة جدا فيما يخص هذا الميدان، حتى أصبح المغرب عندو تقريبا إكتفاء ذاتي أو واحد النوع ديال الفائض بخصوص هذه المادة، ولكن اتخذت واحد السياسة فيما بعد باش ذاك الفائض ما يضيعش، الدولة شجعت المنشآت الصناعية التي تقوم بالتجفف تجفف هذا الحليب، وإخواني المستشارين غتعرفوا العمل الذي قامت به هذه المؤسسات حين أن تطور من 500 طن في 1990 أي كمية الحليب المجفف 500 طن حتى وصل إلى 10200 سنة 1998 إذن هذا الاستثمار جاب واحد العملية اللي هي أساسية ... والتطور السريع ديال هذه العملية ديال التجفيف ولكن الآن أش كيطرى الآن فبالنسبة لنوع الطقس الموجود في المغرب هي مسألة بنيوية يكون الحليب كثير في العالم القروي أش كيطرى الآن وانگولها للسادة المستشارين اللي في العالم القروي وهذا الشيء كيعرفوه على أنه كميات كبيرة جدا من الحليب ما كتجمعش ما كتجمعش حتى 50٪ الفلاح دار المجهود سواء الفلاح الصغير أو الفلاح الكبير دار واحد المجهود كبير اللي هو أساسي وكينتج واحد المادة اللي هي أساسية وحيوية للتغدية بصفة عامة وكينتج ولكن هذا الإنتاج ماكاينش لمن يعطيها إذن؟ إذن كيجيوا هادوك الناس اللي كيجيوا من أصحاب التعاونيات أولا الشركات اللي كيخليوا واحد الكمية كبيرة جدا ديال الحليب فترى كتروب وكتخسر لأنها ما تمتش المحافظة عليها اللي هي صعبة لهذا واحد الكميات كبيرة اللي كتكب في السواكي في البادية.

إذن تفاديا لهذا الموضوع ولمساعدة هذا الناس اللي كيقوموا بهذا التجفيف اللي عندهم واحد العدد ديال الطوناج مئات الأطنان اللي عند التعاونيات الفلاحية اللي مكلفة بالتجفيف اللي ديراهم في la cave، ماعندهم حتى كيف يديروا باش إديروا ذاك التخزين اللي هو منطقي والتخزين اللي هو علمي ما عندهم إمكانيات في la cave مسطوكيين، والناس واحد العدد كبير من هذه المادة اللي هي مجففة.

تفاديا لهذا الموضوع وكنطلبوا من الحكومة وانطلبوا من الأغلبية على أساس أنها ترفع من الرسوم الجمركية اللي كنديروا على هذا الاستيراد، باش تكون واحد النوع من الحماية باش انحميوا هذا القطاع لأن عدم حماية هذا القطاع سوف يؤدي حتما إلى مشاكل كبيرة فيما يخص الإنتاج راه غادي اندموا على هذا الشيء فيما بعد لأن الناس كلهم مضرورين الفلاحة ديال الكوارة أولا الفلاح الصغار اللي عند بقرة أو 2 بقرات ما بقاش كيدير الثقة لأن جمع الحليب ما كاينش ثم جاء الإجراء الثاني، وهو أننا خفظنا من الرسوم فيما يخص المواد الداسمة ثم الجبن الصناعي خفضنا لماذا لأن الزيادة في هذا الزوج اللي قلنا إلا خليناهم وما حفظناش منهم غادي يكون واحد التكلفة غادي تطلع لبعض المواد اللي كيدخل فيهم هذه الزوج د المواد التكلفة داخل الصناعة وبالتالي التكلفة على المستهلك بحال الجبن واحد العدد من المواد اللي كيدخلوا هاد زوج المواد في صنعها وبالتالي كنطلبوا الخفض من هاذ الرسوم في المادتين الأخيرتين والزيادة وحتى في نطاق التوازنات المالية أظن أنه إلى ازدنا نفس النسبة ودرنا عمليات حسابية ووزارة المالية عامرة بالتقنيين، يمكن يكون هذاك التوازن المالي ما غيتمسش فيما يخص هذا الموضوع ولكن غادي انديروا واحد العملية أساسية حماية للمنتوج الوطني وحماية الفلاحة اللي هو دار المجهود فيما يخص إيجاد هذا المادة اللي هي أساسية في التغدية اللي هي الحليب وشكرا.

* **السيد الرئيس :**

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للسيد الوزير طيب، إذن يمكن الانتقال إلى المادة السادسة، كما وافقت عليها اللجنة أعرضها. وهذا الشيء علاش اعطيتكم الكلمة على هذا التعديل، تفضلوا.

* **السيد المستشارأحمد البنا :**

شكرا سيدي الرئيس، المادة 6 عندنا فيها تعديل فيما يخص تغيير أسعار الرسوم الجمركية بالنسبة لبعض المواد، والمادة اللي كنتحدثوا عليها هو مادة الخشب، كيف كنعرفوا جميع أن مادة الخشب هي تعتمد أصلا، هي من أحد المكونات ديال السكن الاجتماعي واللي كتشكل ما يناهز 20٪ للحصول على مسكن من

المساكن الاجتماعية فاللي كنطلبوا من الحكومة والسيد الوزير أنه يتم تخفيض الخشب الخام أي المستورد بدون تشريح إلى 2,5٪ والرفع من الرسوم ديال الاستيراد ديال الخشب المنشور أي المادري لأنه بهذه الحالة هذه غادي انكونوا ساهمنا في التشغيل ساهمنا في خلق فرص الشغل لأنه لا يعقل أن الخشب اللي كنخلصوا نفس الرسوم على الخشب اللي هو منشور وعلى الخشب الغير المنشور فالرسوم هي واحدة فاللي كنطلبوا من الحكومة باش تساهم في خلق فرص التشغيل هذا التعديل ديالنا راهو كيصب في هذا الاتجاه وبالأخص إلا كنا تتعرفوا أنه ذاك الخشب اللي هو غير مشرح الخام فيه زوج العيينات ديال الخشب اللي هي كتشكل 70٪ من المدخول ديال 700 ألف متر مكعب والخشب اللي هو كومي اللي كيدخل فيه 30٪ فهو لأنه لما الحكومة كتقول لنا وكالينا السيد الوزير داخل اللجنة أنه كاين التخفيظ فيما يخص هذه المادة خشب الكومي واللي هو كيشكل فقط 30٪ فلهذا تتطلبوا من السيد الوزير أن يعمل على قبول هذا التعديل لأنه تيساهم في خلق فرص الشغل وشكرا.

* **السيد الرئيس :**

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية.

تفضلوا السيد المستشار.

* **أحد المستشارين :**

ما زال هناك تدخل.

* **السيد الرئيس :**

إذن تفضلوا السيد المستشار.

* **السيد المستشار :**

شكرا سيدي الرئيس، الهدف من هذا التعديل سيدي الرئيس اللي تقدمنا به منع استيراد اللحوم الدجاج الي هو في البند 5010 واللي يؤدي إلى الترميز 7020 واللي كيتعلق باللحوم والأحشاء وأطراف الدواجن المذكورة الطازجة المبردة أوالمجمدة، الهدف من هذا التعديل، السيد الرئيس، هو الحد من استيراد هذه المواد سيما الوقائع الأخيرة في أوربا من مادة الديوكسين وخصوصا أن هذا الإنتاج يجيئ من أوربا، بالخصوص الهدف من هذا التعديل :

أولا : هو إنتاج منتوج وطني محلي خالي وبالخصوص أنه لا يوجد اثنان أن في الدواجن ديالنا المغربية ما كاينش ولله الحمد هاذ المادة.

ثانيا : غادي نوفروا للدولة وللحكومة وللمغرب ككل واحد العملة صعبة اللي هي باهضة جدا غادي نوفر.

ثالثا : غادي تكون خلق فرص الشغل مهمة لأنه هذه المواد عيخدموا بهم واحد العدد من المصانع داخل المغرب واللي كيجلبوا من أوربا واحد الكمية كبيرة واللي كيمكن لها تجعل المغرب يضاعف الإنتاج الوطني ديالوا فإلى ضاعفنا الإنتاج ديالنا من طبيعة الحال غادي نضاعفوا اليد العاملة اللي غادي تخدم وغادي نربحوا واحد العمل صعبة اللي هي عزيزة علينا واللي يمكن لنا أن نديروا بها مسائل أخرى مفيدة ولهذا السيد الرئيس، حنا عرفنا بالفعل، وحنا كنوهوا بالقرار ديال وزارة الفلاحة على أنها منعت ولكن الطريقة ووزارة الفلاحة السلطة عندها محدودة منعت على مستوى الحدود وبصفة مؤقتة منعت بلجيكا وحنا تنعرفوا السوق الأوربية المشتركة السيد الرئيس، أنه كيعطي المصدرين ديالوا واحد ما يسمى "شهادة التصدير" "La preuve d'export" وأنه في الحدود ديالوا كيعتمد على ذلك الشهادة التي تعتمد عليها وزارة الفلاحة، الشهادة كيسلموها بيطريين في الحدود يتعاملون وهما موظفون ديال السوق الأوربية المشتركة على كل ما اندخلوش في التفاصيل ولهذا نحن ننوه بهذا القرار ولكن راه مامتكاملش ولكن الحذف ديال هذه المادة ما تدخلش أي راه غادي تكون مفيدة ومفيدة جدا علي المغرب وشكرا سيدي الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للسيد وزير المالية.

* **السيد وزير المالية :**

السيد الرئيس،

كما سبق أولا بالنسبة لهذه التعديلات والتعديلين الأولين، نقول كما قلت سابقا الحكومة تتقيد بالمسطرة وأريد كذلك أن أفسر من جديد ما فسرته عدة مرات في اللجان هو ليس فقط تقيد شكلي وإن

كان القانون تيفرض علينا أن كل تغيير في التعرفة الجمركية يجب أن يدرس داخل اللجنة الاستشارية للواردات ولكن في العمق أن تلك اللجنة تيكون فيها دراسة موضوعية وبالتالي تيبان بأنه لمصلحة البلاد أنه يقع تغيير رفعا أو انخفاضا.

إذن لهذه الاعتبارات بالنسبة للتعديل الأول والثاني ما يمكنش لنا نتفق عليه، وأريد كذلك أن أخبر الرأي العام بأن أثمان الخشب الدولي الآن هي منخفضة لاعتبارات ناتجة بالأساس عن الأوضاع بالبلدان الآسيوية، وكذلك لانخفاض العملة في البلدان الآسيوية.

بالنسبة للتعديل الثالث أوضح ما قلته في اللجنة وهو أنه القانون المالي لا يمكن أن يقدم داخله هذا التعديل، لماذا؟ لأنه كل إجراء من شأنه حضر استيراد لحوم الدجاج لابد أن يتخذ بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة في إطار القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمنتوجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة. فإذا قرار الوزير المكلف بالفلاحة هو اللي يمكن اتخانو.

في هذا الإطار هذا السيد الرئيس، كما تعلمون السيد وزير الفلاحة وزارة الفلاحة أخذت قرار في الأيام الأخيرة لمنع هذا الدخول لبعض السلع، هذا النوع من الدجاج وخاصة بعد المرض اللي وقع في يوم الثلاثاء الفارط لكل هذه الاعتبارات الحكومة لا تقبل هذه التعديلات.

* **السيد الرئيس** :

شكرا للسيد الوزير،

الكلمة للمستشار عبد السلام بروال في إطار المناقشة.

* **السيد المستشار عبد السلام بروال** :

السيد الرئيس،

أنا لا أرد على السيد الوزير وكذلك لا أنطق بصفتي أنتمي للمعارضة، لكن أريد كذلك أن أثير موضوعا مع الحكومة باسمنا كبرلمانيين، أكيد أن الحكومة كل سنة تأتي بمقتضيات داخل مشروع القانون المالي تتعلق بتغيير التعريفة الجمركية وتأتي هذه التعديلات، وهذه التغييرات في التعرفة الجمركية هي عادة تشكل أكثر من نصف صفحات المشروع المعروض علينا وعندما تعرض هذا التغيير ديال التعرفة تعرضه على المشرع لكي يصادق عليه عند مصادقتنا معناه يصدر قانون وماعلى الحكومة، إلا أن تطبقه أذكر الحكومة أن هذه السنة والسنوات الفارطة، الحكومة تقدمت بمقترحات تتعلق بالتعرفة الجمركية، فالنص الأصلي ديال مشروع القانون المالي إلى مجلس النواب، ومجلس النواب ناقش الاقتراحات الحكومية فيما يخص التعرفة الجمركية وأدخل عليها تغييرات، مجلس النواب مجلس مثلنا أدخل تغييرات على التعرفة الجمركية والوثيقة التي هي بين أيدينا ما شي هي الوثيقة الأصلية التي جاءت من عند الحكومة واللي درست في اللجنة الاستشارية للواردات واللي وافقت عليها اللجنة الاستشارية أبدا هي وثيقة صادرة جاءت من عند مجلس النواب فيها تعديلات أن يقال لمجلس النواب اليوم، بغيتوا أنتم... ولما يجيء عند مجلس المستشارين لا ليس لكم حق كل تغيير في التعرفة الجمركية هو من اختصاص وكنظن السيد الوزير يمكن سهوا نطق بلفظ قانون لا أظن يمكن سهوا، من اختصاص اللجنة الاستشارية للواردات أقول للسيد الوزير ونقولوا للحكومة أن تختار زوج حاجات إما أن نعطيها تفويضا، أن نعطيها إذنا، وتغير في التعرفة الجمركية اللي بغات وما تجيبوش لينا القانون المالي في السنة المقبلة جيبوا لنا المراسيم ونصادقوا عليها وإما أن تتنازل للبرلمان عن حقه ونحن المشرعون ولكن لا يقال لنا نتما ما عندكم حق، هاذي مسائل تقنية أكيد، عندما تقدمنا نحن في المعارضة باقتراح تعديل قانون تنظيمي وقلنا أودي المشرع من حقه أن يضع مشروع قانون الالية تقنيا علميا إداريا مستحيل ولكن المبدأ خاصنا نحافظوا عليه المدونة ديال التعرفة الجمركية هي قانون وكل تعديل يجب أن يرجع لذلك أصبح فقط على الحكومة أن تختار إما أن تتكلف بكل شيء ماذا يقع أيها الزملاء المسائل التي تجد الحكومة صعوبة في وضعها وفي الموافقة عليها تجيئ بها إلي البرلمان ولما يتكلم معهم أحد يقولون لسنا نن هذا قانون صادر عن البرلمان المسائل اللي كتبغي تديرها هي لوحدها كيديرها في مرسوم وتجيبها لنا باش نصادقوا عليها وشكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا، هذا التعديل قابل للمناقشة، الكلمة للسيد الوزير تفضلوا.

* السيد وزير المالية :

خاص نجاوب في مرة باش اندير التوضيح خاصة للرأي العام لأن هذا النقاش مفيد ومفيد كذلك باش الجميع يعرف كل المعطيات منه انطلاقا من تدخل السيد المستشار المحترم، هذا مرتبط بتاريخ الحياة البرلمانية المغربية في السبعينات والقسم الأكبر من الثمانينات والقسم الأكبر من التسعينات كانت عادة الحكومة تتخذ انطلاقا من الإذن الذي يعطى لها من طرف المشرع المقتضيات المتعلقة بالجمرك وتتجي منين تتقدم المشروع المالي بتلك المقتضيات وتطلب من مجلس النواب السابق بأن يصادق عليها بعديا ثم في هذه الحياة البرلمانية كانت واحد المطلب ملح من النواب اللي تيقولوا لا، خاص من الأحسن أن الحكومة تخلي أقصى ما يمكن من هذه القرارات ليوافق عليها البرلمان قبليا، وهذا ما تعاملنا به إلى حد كبير في السنة الفارطة وإلى حد كبير كذلك في هذه السنة فإذا لما جينا أمام البرلمان باقتراحات فحتى البرلمان يتحمل المسؤولية من طبيعة الحال تلك الاقتراحات كلها كانت درست داخل اللجنة الاستشارية للواردات اللي ذكرت سابقا.

الآن خلال هذا أو باش نتكلموا بكامل الصراحة خلال هذه الدورة لا في مجلس النواب ولا في مجلس المستشارين، بعض السادة البرلمانيين بداوا تيقولوا أودي أحسن الحكومة هي اللي اتخذ تلك القرارات أو تجينا من بعد على أي حال كل شيء ممكن الحكومة اللي ... هي كتعطي للبرلمان الإمكانية باش تتحمل مسؤولية وتبين له أسس الدراسة العلمية ديال الاقتراحات تعها أحيانا تكون مضطرة لاعتبارات ظرفية باش تاخذ واحد القرار في وسط السنة ولكن إن اتخذته تطلب بعد ذلك المصادقة البعيدة للبرلمان، هذه نقطة أولى إذن في هذا الإطار هذه الإقتراحات.

ثانيا : بالنسبة للتعديلات اللي دخلت من طرف مجلس النواب أريد أن أخبر السيد المتستشار حقيقة وقعت تعديلات ولكن تلك التعديلات تهم مواد درست في اللجنة الاستشارية للواردات، درست وإلا لم يكن للحكومة أن تقبلها لأنه الحكومة لابد أن تكون متشبثة، فتلك التعديلات كانت مدروسة حسب المسطرة التي تحدث عليها فلهذا فقط لكي نتفاهم على هذه الأوضاع حول هذه القضية وهي مفيدة لأنه تهم قضية الإذن واش يمكن أحسن انخليوا واحد العدد ديال الحوايج مثلا واحد العدد.

لا أخفي عليكم سيدي الرئيس، باش انتكلموا أمام الرأي العام حنا كان يمكن لنا حتى من الناحية المعنوية أن انخرجوا والبرلمان مجتمع، انخرجوا بعض المراسيم ولكن معنويا احتراما للبرلمان مابغيناش انخرجوا من طبيعة الحال، قلنا حتى يجي وقتها، وبالتالي لأنه على أي حال البرلمان عندو المصداقية والحرمة انتاعو التي يجب أن تحترمها الحكومة.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير، هل يمكن اعتبار أننا انهينا مناقشة هذا التعديل ؟

المستشار الجوهري.

المستشار السيد الجوهري :

شكرا سيدي الرئيس،

ما نطولش غير فقط حنا متفقين مع السيد الوزير في التوجه، القصد هو حماية حقوق المشرعين، الشفافية مطلوبة ولكن إلى غادي انجيبوا مقتضى في قانون المالية ونقولوا هنا ما تمسوش هذا ولا حق لكم لأنه تيخص اللجنة ديال الواردات هي اللي خاصها تنظر فيه هي التي لها الحق أن تشرع فيه هذه قيود توضع أمام المشرعين، أمام البرلمان، حنا كنفضلوا انظروا في واحد المقترح ما فيه قيود ما فيه شروط والحكومة بالمقتضيات التنظيمية تقضي أشغالها وتسير أمور ديال البلاد كيف القاعدة، واتجيب الإذن مسبقا لأنه حنا غادي انوازنوا الآن بين شيئين بين قيمة أو آثار هذه الشفافية وبين سحب واحد الحق من حقوق المشرع منه من حقوق البرلمانيين فلذلك التوجه ديالنا سيدي الرئيس، وإخواني في المعارضة هو أن ... بصفة عادية ومعتادة وما تجيش أي يعني

حاجزا اللجنة الوطنية للواردات في مثل هذه المسألة وشكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار، ربما يمكن الآن طرح التعديل على المجلس للتصويت :

- الموافقون على التعديل : 37

- المعارضون : 75

- الممتنعون : لا أحد.

علينا الآن أعتقد أن نعرض المادة السادسة كما وافقت عليها اللجنة :

- الموافقون : 75

- المعارضون : 37

- امتناع : لا أحد.

صادق المجلس على المادة السادسة بالأغلبية، هناك تعديل يحمل رقم 6 مكررة.

ننتقل إلى المادة السابعة، وردت بشأنها أربع تعديلات باش ما يكون خلط . البداية بالتعديل الأصلي.

* المستشار عبد السلام بروال :

التعديل يتعلق بسيارت الكنس هذا التعديل قدم للإعفاء من الرسم على الاستيراد اللي هو 2,5% في المشروع الحكومي والإعفاء من الاقتطاع الجبائي في المشروع الحكومي جاء هنا إعفاء لكي تكون التعرفة الجمركية 2,5%، هذا التعديل سيدي الرئيس، من طبيعة الحال يهم الجماعات المحلية هي المعنية بسيارات الكنس، في اللجنة الدائمة نوقش هذا الموضوع وبإسهاب وخصوصا استمعنا للعديد من التدخلات، السادة المستشارين خصوصا الممارسين منهم في الجماعات الحضرية الكبرى واستمعنا إلى وجهة نظر.

فالسيد الرئيس، هناك اختياران إما لتدعيم إقتناء هذه السيارات والتخفيض من التعرفة الجمركية وحذف الرسم على السيارات معناه تقليل الكلفة ديال هذه السيارات حتى تتمكن الجماعات المحلية من اقتنائها بأثمان مناسبة أم البقاء على الوضعية الحالية وإلا الزيادة وهنا، الوضعية الحالية وإلا الزيادة وهنا، السيد الرئيس طرحنا أسئلة إذا ما خفضنا من التعرفة الجمركية، فيما يخص هذا النوع من السيارات واقتنيناها سنقتنيها لماذا ولمن سنقتنيها لكنس الشوارع والأزقة، وهنا طرحنا سوال موازي هل هناك آليات أو أطراف أخرى تتكلف بكنس الأزقة وجدنا المشكل صعب وصعب جدا هذه السيارات ستعوض العمال الذين يتكلفون حاليا بكنس الأزقة أكيد نحن في عصر الحداثة في عصر التكنلوجية الكنس ديال الشوارع ليس بعملية من السهل، العمل التقليدي عنده إيجابياته ولكن إيجابيات محدودة. لكن هناك الجانب الاجتماعي، هنا رأينا التجربة السيد الرئيس شفنا فيما يخص العدادات، فالمدن الكبرى وخصوصا في الدارالبيضاء والرباط العدادات التي أقيمت في موقف السيارات والتي أقصت عائلات وعائلات متعددة من لقمة العيش حديدة ولات كتفقد عيش عائلة بأكملها وهنا قلنا لا أن هذا التعديل، ولكن لما فكرنا قلنا إيه قلنا هذا فيل وغادي انزيد له الفيلة قلنا لا وبالتالي نسحب هذا التعديل، فيما يخص الحد ديال التخفيض من التعرفة ولكن تقدمنا بتعديل مماثل وهو معاكس سيقدمه أحمد البنا.

* السيد الرئيس :

طيب، الكلمة للمستشار أحمد البنا.

* المستشار السيد أحمد البنا:

التعديل هو حذف عدادات مواقف السيارات من لائحة المنتوجات الواردة في -أ- بالبند 3 من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي من 40٪ لأنه هذا الامتياز هذا كنعتبرو عطى لواحد الشركة اللي هي شركة وحيدة واللي هي تتصرف في الرباط وفي الدارالبيضاء مع العلم أنه متواجد الآن في إذن اعطينا امتياز لشركة واقصينا واحد العدد ديال الشريحة في المجتمع المغربي واللي هي الآن كتعمل في هذا الإطار أي حراسة السيارات لأنه تقال لنا داخل اللجنة هذا غادي يقوي من المداخيل ديال الجماعات يعني البلديات ولكن غادي يضرب واحد العدد كبير من الناس اللي

نارضين أنفسهم فرصة الشغل واللي هما ما خلقينش لنا مشاكل عندنا زوج ديال الاختيارات إما نمشيوا مع واحد النوع، واحد الطبقة من الشعب وفي إطار التضامن الاجتماعي وانخليوها تستفيد من حراسة تلك السيارات.

أما إلى بغينا انقويوا المداخيل، نميوا مداخيل الجماعات المحلية فبإمكان الجماعات أنها تقوم بعلامات في الشوارع اللي في مزدحمة واللي هي عليها اكتظاظ كبير وتعمل معدل الوقوف ولكن تخليه تحت الرقابة هذاك الحارس لأنه العدد أصلا هو بالساعة إلا جلستي ساعة تؤدي درهم وإلا جلستي ساعتين تخلص كذا.. إذن هذه العملية يمكن تعمل بإشارات وبعلامات على أساس أنه ذلك الشارع تبدأ تمشي فيه عملية أن الإنسان ما يمكنش له يفوت ساعة أو ساعتين باش يخلي فرصة لواحد آخر، وشكرا سيدي الرئيس.

*** السيد الرئيس :**

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للسيد الوزير.

*** السيد وزير الاقتصاد والمالية :**

إذن غادي انجاوب على واحد وهي قضية ديال العدادات، على أي حال كما قلت سابقا بأنه كل اقتراح من النقص في التعرفة الجمركية تأتي به عادة واحد الوزارة معنية وبالنسبة للعدادات، الوزارة اللي عندها الوصاية على الجماعات ولكن حتى في العمق الآن يمكن أن نقول أن التجربة العالمية بصفة عامة بينت أنه إدخال العدادات آخر الأمر وخصوصا في المواقع الأساسية وسط المدن يكون عنده انعكاس إيجابي بالنسبة للتشغيل لأنه التشغيل مسألة ديناميكية، لأنه هذا الإدخال يؤدي عادة إلى تنشيط النشاط التجاري وإلى تحريكه وإذا تحرك النشاط التجاري، فوراء هذا التحريك بطبيعة الحال التشغيل ولهذه الاعتبارات من طبيعة الحال حنا ممتفقينش على هذا التعديل، السيد الرئيس.

*** السيد الرئيس :**

شكرا السيد الوزير، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

*** المستشار السيد عبد السلام بروال :**

السيد الرئيس،

أستسمحكم مسبقا فقط للتذكير بمقتضيات النظام الداخلي فيما يخص المناقشة ديال التعديلات أو المواد أذكر أن التعديل يقدم، الحكومة تجيب، تفتح المناقشة مؤيد ومعارض فقط، وبالتالي ليس هناك تعليق أو تدخل ثالث فقط، هذا تذكير.

السيد الرئيس، فيما يخص، أتدخل في إطار المناقشة كمؤيد للتعديل الذي تقدمت به فرق المعارضة، القراءة الأولية والعادية لهذا الموضوع، عدادات مواقف السيارات، التخفيض من الرسوم الجمركية، لما تنديروا قراءة عادية معقول ومنطقي الدولة بغات تنقص من الضريبة، شكون اللي غادي يقول لا؟ أبدا كلنا نصفق لكن عندما نطرح السؤال هاته العدادات الآن وغدا من يديرها من يديرها شركة واحدة زوج لم أعرف لماذا .. من المستفيد ؟ من هذا التخفيض من الرسوم الجمركية واحدة زوج ماكاينش أكثر.

ثانيا : أفتتح هنا السيد الرئيس، موضوع الخدمات العمومية، مواقف السيارات هي خدمة عمومية النقل خدمة عمومية النفايات المزلية خدمة عمومية، توزيع الماء والكهرباء، خدمة عمومية هناك فراغ قانوني، الحكومة حاليا تتصرف لوحدها خارج القانون، أكيد هناك قانون الخوصصة لكن الخوصصة تتعلق بشيئين تفويت المؤسسات والمنشآت وتفويت المساهمات اللي تتملكها الدولة في المؤسسات العمومية إلا حد الآن هناك فراغ الحكومة تتصرف لوحدها، تعطي العداد لمن أرادت، اللي أراد الحافلات يذهب لمراكش، شركة أجنبية جات كتعمل شركة الحافلات لأننا نحن لا نعرف أنديروا الطوبيسات رافعات النفايات المنزلية ما كيعرفوش أنديروهم تطحين ديال الحجر يأتون بشركة أجنبية، لذلك جات الفرصة باش أن ذكروا الحكومة بضرورة الإلتزام بالمسائل القانونية وإلا كاين فراغ قانوني خاصها تجيب لنا القانون وشكرا.

السيد الرئيس،

شكرا والملاحظة في محلها غير تعاونوا مع الرئاسة حسب نوعية التعديلات فقط، هل هناك تدخل حول هذا التعديل؟ هل يمكن طرحه على المجلس للتصويت على التعديل :

التصويت على التعديل :

- الموافقون : 34

- المعارضون : 68

- الممتنعون : لا أحد، رفض التعديل.

يمكن أعتقد الإنتقال إلى المادة الموالية. طيب هذا التعديل رفض، التعديل الموالي.

الكلمة للسيد المستشار.

* السيد المستشار أحمد البنا :

حذف المباني المسبقة الصنع من قائمة المنتوجات التي تستفيد من ميثاق الاستثمار، كذلك هذا الإعفاء فهو يعني شركة واحدة، شركة غادي تستورد المباني المسبقة الصنع فالتخوف اللي عندنا هو تواجد المقاولات اللي هي متواجدة في المغرب، واللي إلا هاذ الشركة أخذت هذا الامتياز تنحكموا على هذه الشركات اللي متواجدة في المغرب تنحكموا عليها بالتوقيف واللي تتصاوب تقريبا تقوم بنفس العمل، قيل لنا أن هذه الشركة تتصاوب مباني وتجهيزات مخالفة لهذا التجهيزات للشركات اللي عندها أو المقاولات اللي عندها ولكن حنا عندنا تخوف كبير فلهذا كنطلبوا تحذف هذه الشركة أو هذا البند من هذا الامتياز.

كذلك عندنا تعديل حول السلع التجهيزية الضرورية لتنمية الاستثمار، إضافة بعض المنتجات إلى قائمة المنتجات الواردة في - أ - من البند 3 من المادة 4 من قانون المالية حتى هو عنده نفس الامتياز أن حرص القطاعات التي تستعمل الأفرنة والمطاحين كمعدات أساسية مثل الفوسفاط وصناعة الإسمنت والمعادن على أن تبقى تلك المعدات وآليات في وضعية حسنة يؤدي إلى الاقتصاد في الطاقة إلى جانب تحسين مستوى نجاعة تلك الآليات الفرن أو المطحنة التي لا يتعرض للعطب باستمرار يستهلك بنسبة أقل من الطاقة المحروقة طية أو الكهرباء، إخضاع بعض أجزاء الأفرنة والمطاحين للرسوم الجمركية بسعر مخفض مع الإعفاء من الاقتطاع الجبائي يساهم إلى حد بعيد في قدرة القطاعات المعنية على التنافسية، شكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للسيد الوزير هنالك زوج تعديلات.

* السيد وزير المالية :

السيد الرئيس،

طبعا نعيد النقاش اللي كان داخل اللجنة حول كل هذه القضايا بالنسبة بطبيعة الحال لهذه المباني اللي كنتكلموا عليهم أريد أن أطمئن الجميع بأنها يتعلق الأمر بمباني نادرة مستعملة في نوع نادر مستعملة، كذلك في نوع نادر من قطاع الصناعة الغذائية سواء أنه لا تبنى ولا تصنع في المغرب وبأن الأمر يتعلق بنوع محدود جدا من القطاعات الصناعية وإذا كان ماغيكونش هاد شي ما كاينش يمكن للحكومة ولا اللجنة الاستشارية للواردات تقبل النقص من المعدلات الجمركية وبالتالي لهذا الاعتبار تترفضوا هذا التعديل اللي تقدمت به المعارضة، بالنسبة للتعديل الثاني هو أنه لا يمكن أن نقبله لأنه لم يحترم المسطرة القانونية التي تحدث عليها لهذين الاعتبارين، السيد الرئيس، الحكومة غير متفقة مع التعديلين معا.

* السيد الرئيس :

طيب التعديل الثاني، الجواب واضح أما التعديل المتعلق بالمباني نطرحه للمناقشة هل من تدخل حول هذا التعديل، هل من يعارض لا أحد، هل من يؤيد، انطرحوه للتصويت إذن هذا التعديل يطرح على المجلس :

- الموافقون :34

- المعارضون : 68 رفض التعديل.

طيب. الآن أعتقد أنه يمكن طرح المادة السابعة كما جاءت بها اللجنة :

- الموافقون : 68

- المعارضون : 34

- الممتنعون : لا أحد.

صادق الملس على المادة السابعة بالأغلبية.

وننتقل إلى المادة الثامنة ورد بشأنها 3 تعديلات، التعديل الأول بهم ...

* السيد المستشار :

هذا التعديل السيد الرئيس، يهم الضريبة على الشركات، المادة 8 هذا التعديل يهم مجموعتين، المجموعة الأولى تتعلق بالمنشآت السياحية والمساجد والمستشفيات وملاجئ الأيتام، المجموعة الثانية : تتعلق بالصناعة التقليدية.

فيما يخص المجموعة الأولى المتعلقة بالمنشآت السياحية أكيد أن المقترح الذي تقدمت به الحكومة أصلا في مجلس النواب شمل تخفيضا على المنشآت السياحية تخفيضا بشرطين :

الشرط الأول الطاقة الاستيعابية خاصها تكون 70%.

والشرط الثاني المدخول أو رقم المعاملات الإجمالية 70% خاصها تكون بالعملة الصعبة، مجلس النواب أدخل تعديلا وخفض الطاقة الاستيعابية إلى 50 لا حذفها. وقلص 70% ديال رقم المعاملات إلى 50%، لكن ما نتقدم به هو أن الأمر هو مختلف الحكومة أتت بتخفيض، الأساس مفروضة عليه الضريبة على الشركات فيما يخص المؤسسة المنشأة HOTEL كبناية حنا كنطلبوا عبر هذا التعديل أن التخفيض من أساس الضريبة على الشركات ينصب على المنعشين السياحيين وهنا كنعرفوا شكون هما المنعشين السياحيين : هما ثلاث أصناف مايمكنش لك تفصل بينهم هم الفنادق المصنفة هم المطاعم المصنفة، ولكن كذلك الوسيط بين كل هذا الشي كله هم الوكالات ديال الأسفار، فالمشروع الحكومي أتى فقط بالتنصيص على البناء وعلى HOTEL كبناية وكمنشئة فهذا هو الاقتراح ديالنا، كنقولوا هاذ التخفيض المفروض على أساس الضريبة على الشركات ينصب على المنعش العقاري عوض على البناية وجزء من البناية وهي المنشأة السياحية .

في نفس المجموعة، تقدمنا بتعديل يتعلق بالتخفيض الأساس المفروضة على الضريبة على الشركات فيما يخص الخصم أو التكاليف القابلة للخصم إلا حد الآن في القانون ديال الشركات التكاليف القابلة للخصم هي المشتريات والمواد والمنتوجات وأجور اليد العاملة، الصوائر العامة، صوائر التأسيس، الضرائب والرسوم، الفوائد البنكية والزيادة في أداء التأخير على الضرائب ثم الاستخماد، وفي الأخير الهبات، الهبات في حد ذاتها في القانون ديال الشركة محددة شكون هما الهيئات المستفيدة من الخصم في إطار الهبات الممنوحة للأحباس والتعاون الوطني هم الجمعيات المعترف بمنفعتها العامة هم المنظمات.. هم اللجن الأولمبية ثم الأعمال الاجتماعية، هادوا كلهم مجموعات اللي يمكن لها أن تستفيد من الخصم في إطار الهبات.

فقط نريد أن نضيف إلى هاته المجموعة اللي كتستفد من الخصم الأشخاص الذين يريدون أن يتبرعوا في إطار هبات لبناء مؤسسات دينية وبناء مؤسسات صحية وبناء ملاجئ للأيتام أكرر وأوضح فقط، نريد من الحكومة أن تدمج هذه الفئة في إطار الفئة اللي يمكن لها في إطار الهبة تخصم ذاك المبلغ من الضريبة على الشركات،

فيما يخص المجموعة الثانية تتعلق بالصناعة التقليدية نطالب نفس المقتضيات التي أتت بها الحكومة فيما يخص المنشآت لسياحية أو فيما قدمناه نحن كمنعشين سياحيين نفس المقتضيات تطبق على قطاع الصناعة التقليدية انطلاقا من أن منتوج الصناعة التقليدية له ارتباط وارتباط وطيد بالسياحة، مايمكناش نفصلوا السياحة بدون صناعة تقليدية ومايمكنش لنا انتجوا منتوج الصناعة التقليدية وانخليوه بيننا تنشوفوه منتوج الصناعة التقليدية يصدر يستعمل في إطار السياحة لذلك نطلب من الحكومة أن تقبل هذا الاقتراح وأن تقبل الأساس المفروضة على الضريبة بالنسبة للمؤسسات الصناعية التقليدية في حدود 50٪ اللي هي مقترحة.

فيما يخص المؤسسات الفندقية أذكر فقط بأن الزملاء على مستوى فرق الأغلبية ونحن معهم وأعطيناهم وعدا تقدموا به بمقترح قانون في هذا المضمار مقترح قانون هو في اللجنة ديال الفلاحة، وعلى مستوى لجان الفلاحة السيد الرئيس، هناك صنفين ويمكن

نزيدوا حتى الثالث هؤلاء مولاه ما كاينش هنا الفلاحة والصناعة التقليدية في اللجنة ديال الفلاحة، ما نصوتش، كاين إجماع وبالتالي الاقتراح اللي تقدم به الزملاء، نحن معهم أذكر فقط أن هناك مقترح في هذا الموضوع وشكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد وزير الاقتصاد والمالية :

السيد الرئيس، أولا بالنسبة للتعديل اللي تيهم الخصم لصالح المواطنين اللي تيقوموا بعملية التبرع لبناء المساجد والمدارس والمستشفيات وملاجئ الأيتام أولا تنقول بأن هذا الشيء كاين في القانون ما كاين لاش يوقع تعديل لأنه تنص المادة 7 من الضريبة على الشركات في البند 9 على أن الهبات العينية والنقدية الممنوحة إلى كل من الأوقاف العامة، كل ما فيها وطبعا الجمعيات ذات المنفعة العامة والمؤسسات العامة التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية وهي المستشفيات والقيام بأعمال في مجالات الثقافة والتعليم والبحث تعبر من بين التكاليف القابلة للخصم على الأساس الضريبي واعتبار لذلك لأن هذا الامتياز اللي هو موضوع التعديل هو راه موجود الآن وماشي من الضرورة أن يكون بما أنه مقدم شكلا فلا يمكن أن نتفق مع تعديل مقدم شكلا مع واقع هو موجود قانونا. هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية بالنسبة للمؤسسات الفندقية أولا يجب أن نعترف بأن هاذ الحكومة هي اللي جابت واحد التحفيز لصالح المؤسسات الفندقية لأنه هذا القطاع يعرف تطورا وطفرة تحمد الله عليها ونتمنى من كل العاملين بأن يساعدوا وأن يواكبوا على تطورها، فالهدف انتاعنا هو بالأساس الدفع لبناء الفنادق لأنه هذا هو المشكل الأساسي اللي عندنا في المغرب الآن باش يمكن لنا أن نستقطب واحد العدد ممكن من السواح كذلك بالنسبة للسواح المواطنين، ومن هذا الإطار تصوبات التسهيل الذي قدم وذلك التسهيل الذي قدم هو يتعلق الأمر بإعفاء 50% من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل الفردي على أساس قدر المعاملات اللي تيجي عن طريق العملة الأجنبية والذي قد يمر عن طريق وكالات الأسفار معنى هذا أن وكالات الأسفار هي مشجعة بشكل غير مباشر لتقوم بعملها لكن هدفنا ما يمكنش لنا أن نمشي لأناس آخرين لأنه المهم هو الاستثمار أما بالنسبة للقطاعات الأخرى اللي قد تكون عاملة مع السياحة ومع قطاعات أخرى فهذا الأمر لا يهمها وبالتالي فهذا التعديل الثاني حنا متفقين عليه.

وبالنسبة للتعديل اللي تيهم الصناعة التقليدية أنتم تعرفون بأن القانون الضريبي يعطي تسهيلات مهمة للصناعة التقليدية هذا القطاع الذي نعزه والمقترحات المقدمة والذي تربطه فقط بالسياحة حين أن الصناعة التقليدية يجب أن تكون مادة استهلاك بالنسبة لكل المغاربة وخاصنا ندفعوا في هذا الإتجاه ولكن بالنسبة لهذا التعديل الثالث ، الحكومة تدفع بالفصل 51 من الدستور.

* السيد الرئيس :

طيب إذن تيبقاوا التعديلات الأولى، نفتح المناقشة حولهما هل من تدخل تفضلوا، التصويت ...

* السيد المستشار :

بقي عندنا السيد الرئيس كاين شيء من التداخل فيما يخص هذا التعديل مع التعديلات أو، والتعديل اللي قدموا مولاي عبد السلام بروال السيد المستشار المحترم، أنما هذا التعديل ما غادي نكرر الكلام اللي جاء على لسان صديقي المحترم، وإنما هذا الإجراء اللي جاءت به الحكومة لتشجيع الاستثمار فيما يخص القطاع السياحي إجراء حنا ما علينا إلا أن نشكروه لأن هذه العملية هي عملية في المستوى فيما يخص تشجيع هذا القطاع اللي هو كنعرفوا على أنه هذا القطاع عانى وعانى بكثير منذ 1992 هذه سنة أو سنتين بدأ واحد الإنعاش فيما يخص هذا القطاع السياحي وهذا الانتعاش بصريح العبارة ما شي جاء اليوم جاء تبعا لإجراءات قديمة قامت بها الحكومات السابقة ماشي إجراء أني في هذه السنة ويعطي نتائج ديال مليون راه لا يمكن إلا كنا نتكلم في هذا الموضوع وراه غادي غير نقول عبث إذن باش يكون واحد النوع من

المساواة ما بين الفاعلين في هذا الميدان إجراء اللي جابت الحكومة، كانت فيه واحد العدد ديال الشروط في الأول حددت الشروط ديال الملي كان 70% من الطاقة الاستيعابية ... 70 أو 75% نزلته إلى 50%، إذن هذا مزيان داخل مجلس النواب حنا أش كنطلبوا على أنه هاذ التعديل الأخير يعمم على جميع المستثمرين الذين يتدخلون في هذا الميدان بدون شروط، لماذا؟ لأن الشرط أن تكون رقم المعاملات 50% ديال رقم المعاملات باش يكون خاص العملة صعبة أش كنديروا نقصي واحد العدد ديال المؤسسات الفندقية التي لا يمكن لها بتاتا باش تدير 50% من رقم معاملات بالعملة الصعبة وما انقصوهمش وراه قلنا داخل اللجنة على أن الكيفية اللي كيعمر بها أوطيلات في المغرب فالفنادق الفخمة الكبيرة جدا كتبيع بأقل من ثمنها ونعرف هذا وسألنا تبيع بأقل من الثمن اللي خاصها تبيع به حتى كيعمر الفنادق الكبرى عاد كيعمر هذاك زوج النجوم وثلاثة نجوم وأربعة نجوم راه ماكيعمروا حتى يعمروا الفنادق الفخمة وحنا نقول باش نشجعوا هؤلاء اللي كيلعبوا واحد الدور أساسي لا في التوظيف ولا في الرواج وفي العديد من المسائل حتى هما اندخلوهم في هذا الإجراء كيفاش اندخلوهم في هذا الإجراء بحذف هذا الشرط اللي جاء في آخر ما جاء في القانون المالي اللي هو، شريطة أن تنجز المؤسسة المعنية بعملة أجنبية بنسبة لا تقل عن 50% من مجموع رقم أعمالها أي حنا تنطلبوا باش انحذفوا هذه النسبة باش يمكن يكون الإجراء على جميع المؤسسات لن يصبح شرط تعجيزي بالنسبة لـ 70% أو 80% ديال المؤسسات الفندقية، وشكرا سيدي الرئيس.

*** السيد الرئيس :**

شكرا للسيد المستشار إذن إلا ما كان هناك تدخل أطرح.

الكلمة للمستشار السيد البنا.

*** المستشار السيد أحمد البنا :**

كاين تعديل آخر وهو اللي كيجي تكملة للمؤسسات الفندقية فطالبنا مثلا الصناعة التقليدية والمؤسسات أي المنشآت اللي هي كيف؟ قال السيد الوزير الآن هذه المؤسسات إذن استثمار لماذا لم تستفد مع العلم أن هذه المؤسسات تتعامل مع زبناء في الخارج وحتى هي كتجلب عملة صعبة، كذلك البزارات، فنعتبرها هي الآن من إحدى المؤسسات اللي كتعمل ونجدها تعمل وفيها العدد كبير من الشباب اللي كيعملوا فيها، كاين اللي كنلقاوا فيه 20 أو 25 شاب كتعمل، فلماذا لم نشجع هذا النوع لأنهم حتى هم تيجلبوا لنا العملة الصعبة ويتعاملوا بالعملة الصعبة، باقي لنا كذلك نطالب بإنشاء تعديل آخر 8 مكرر مرتين إنشاء رصيد خاص بالكهربة القروية لدى المكتب الوطني للكهرباء، كنعرفوا جميعا أن ....

شكرا.

*** السيد الرئيس :**

هذا التعديل ولكن .. كاين هذه الطريقة إلا ابغيتوا تقدموا التعديلات دفعة واحدة ما كاين مانع ولكن غير تعاونوا مع الرئاسة هذا التعديل حول الكهربة القروية انخليوه، إذن الآن نحن بصدد التعديل المتعلق بالمؤسسات الفندقية والذي يحمل رقم التعديل 7 و 8 استمعنا إلى جواب السيد الوزير بالنسبة للتعديل رقم "7" والتعديل رقم "8" كذلك اعطيوا الأرقام ديال التعديلات لأنه كاين هناك تشابه إذن الآن إذا لم يكن هناك تدخل أطرح تعديل رقم "7" حول المؤسسات الفندقية :

- الموافقون 34
- المعارضون 68

رفض التعديل بهذا العدد، التعديل رقم "8" إذن هذا التعديل مطروحش للتصويت الله يجازيكم ... هذا التعديل، غير فرقوا بين التعديلات كتقدموهم مرة واحدة ولكن المسطرة تختلف مولاي عبد السلام بروال.

*** المستشار عبد السلام بروال :**

السيد الوزير جاوبنا انطلاقا من الفصل 57 ودزناها تم تقدمنا بتعديلات رقم "7" و "8" وهي التي أجاب عليها السيد الوزير وهي التي فتحت فيها المناقشة وتدخل السي البنا ونعرضها الآن للتصويت التعديل رقم "7" و "8" هو معروض على التصويت وماتدخولش في الفصل 57.

وشكرا، اعتذر.

* السيد رئيس المجلس :

هذا الشي علاش طلبت، إذن نترك التعديل رقم "8" جانبا أما التعديل رقم "7" المتعلق بالمؤسسات الفندقية فرفض بـ 34 صوت مقابل 68.

من بعد هل يمكن عرض المادة "8" على المجلس مع العلم أن هنالك مواد إضافية بالنسبة لهذه المادة، إذن أطرح السؤال هل يمكن طرح المادة "8" على المجلس ومن بعد هنالك المادة "8" مكررة مرتين وأخرى ثلاثة مرات وأربع مرات إذن أعرض على المجلس المادة "8" كما صادقت عليها اللجنة الموافقون 68 المعارضون 34 الممتنعون لا أحد. صادق المجلس على المادة الثامنة.

هناك تعديل بإضافة مادة جديدة ورد تعديل مشترك من قبل فرق المعارضة يقضي بإضافة مادة جديدة تحمل رقم "8" مكررة تتعلق كذلك بالضريبة على الشركات المادة "8" مكررة مرتين حول الضريبة على الشركات إنشاء رصيد خاص بالكهربة القروية . الكلمة للمستشار السيد البنا.

* المستشار السيد البنا :

شكرا سيدي الرئيس المطلوب هو يعني تعديل إنشاء واحد الرصيد خاص بالكهربة القروية لدى المكتب الوطني للكهرباء، كاينة مؤسسة تتعمل في هذا الإطار اللي هي الصندوق الخاص بتزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب كيستفدوا من هذا التخفيض في الجزء المخصص لإنشاء مشاريع تهم الماء الصالح للشرب في القطاع القروي نطالب من الحكومة أن يستفيد المكتب الوطني للكهرباء كذلك في الجزء الخاص بتنمية كهربة العالم القروي فيعني هذه زوج ديال المؤسسات اللي ابغيناهم يكونوا كيفكيف في الإمتياز فهذه تقوم بعملية في العالم القروي تستفيد من الإمتياز وكذلك المكتب الوطني خاص يستفيد لأن هذا الشيء كله يرجع على خدمة العالم القروي والتضامن مع العالم القروي كيف جاء في التصريح الحكومي .شكرا سيدي الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار الكملة للسيد الوزير المادة "8" مكررة مرتين.

* السيد الوزير :

التعديل السيد الرئيس أريد أن أطمئن السادة المستشارين والرأي العام كذلك بأنه المكتب الوطني للكهرباء هو متقدم جدا الآن في الأعمال انتاعوا لكهربة العالم القروي وبالتالي لا من الناحية التقنية ولا من الناحية المالية برامجه واعدة وستتطور سنة عن سنة وخاصة هذه السنة ستتضاعف وبالتالي إنشاء هذا الرصيد المعفي من الضريبة على الشركات غير ضروري ولا يمكن للحكومة أن تتفق معه لأنه غادي يخلق واحد النوع من الإختلال وغيكون عنده من طبيعة الحال آثار سلبية على المداخيل الجبائية فالحكومة غير متفقة وخاصة أننا مطمئنين على البرنامج الذي يقوم المكتب حاليا وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد الوزير في نطاق مناقشة هذا التعديل الكلمة للمستشار السي التويزي.

* المستشار السيد التويزي :

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الوزير المحترم ،

أنا ممتنقش أي مع السيد الوزير فيمايخص أن المكتب الوطني على قيد أو كما يقال باش يكمل الكهربة ديال العالم القروي فمجلس المستشارين بحكم أن لهم علاقة وطيدة بالعالم القروي يعرفون أن العالم القروي ولو أن في القانون المالية جينا غادي انكملوا في 2006 أو 2010 كهربة العالم القروي انتقلنا من القوانين المالية السابقة من ألف دوار إلى 1500 دوار في السنة، كونوا على يقين السيد الوزير المحترم على أن هناك عدة أقاليم اللي ما أوصلتوا فيهم 10٪ ديال الدواوير مزال ما أوصلهاش وبالتالي كل الناس اللي هنا يتعرفوا هذا الموضوع 10٪ من الدواوير في بعض الأقاليم لم يصلها ولن يصلها الكهرباء من الآن إلى 2006 بهذه الطريقة ما غادي ايوصلوها الكهرباء إلى 2005 أو 2006 وكن على يقين وباش انهدروا في الهدرا خاوية لماذا لأن 80٪ ما زال ما أوصلهاش وهذه 80٪ ما يمكن انكملوها من هنا 2006.

إذن العالم القروي كلنا متفقين كلية على أن الخصاص فيما يخص لا هذا المشروع اللي كيتسمى بالسد الأول واللي تحول إلى البيرگ، راه ماشي في المستوى باش يوصل الكهرباء لجميع الدواوير اللي كاينين في العالم القروي وبالتالي هذا التعديل ما هو مضمونه؟، المضمون ديالو هو أن هناك اقتطاعات تمشي لهذا الحساب الخاص اقتطاعات مكتوبين هذه الإقتطاعات كنعفيوهم من هذه الضريبة على الشركات وبالتالي غادي انزيدوا في المدخول والإمكانيات ديال المكتب الوطني باش يمكن يقوم بهذه المهمة اللي هي أساسية اللي هي حق ذلك العالم القروي ومن حقه وباش يوصل في القرن 20 والناس باقيين غادين بالشمع والبولة اللي ديال الزيت يعني راه باقي الناس اللي كيضويو بالزيت . سيدي الوزير وكونوا على يقين أنه باقي اللي كيضوي بالزيت في البادية وبالتالي خاص تعطى الأسبقية لهذا الموضوع باش يمكن لنا شي من التوازن شيء من التضامن ما بين العالم المتحضروالعالم القروي نتمنى لأن هذا موضوع أساسي ما فيه لا مزايدات ولا كلام اللي هو ماشي ابلاصتو نتمنى أنكم اتقبلوا هذا التعديل وبالتالي غادي ادّيروا واحد الخير في البادية اللي ما غاديش تنساه لكم السيد الوزير وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

يمكن عرض التعديل على المجلس .

- الموافقون 34

- المعارضون 68

- الممتنعون لا أحد

رفض التعديل هنالك تعديل آخر يهدف إلى إضافة مادة جديدة تحمل رقم "8" مكرر مرتين تتعلق بالضريبة على الشركات .. عفوا، رقم 10 مكرر ثلاث مرات.

* السيد المستشار :

التعديل سيدي الرئيس،

رقم 10 المادة "8" مكرر ثلاثة مرات يتعلق بحذف المساهمة الضريبية الدنيا وبالأخص المادة 15 من القانون 24/86 المتعلق كما قلت بالمساهمة الضريبية الدنيا لا داعي للرجوع لظروف فرض هذه الضريبة الضريبة على المساهمة الدنيا فقط أذكر أنه في سنة 1999 تحسنت مداخيل الدولة والدولة في حد ذاتها رجعت شيئا من المصداقية اتجاه لا القطاع الخاص ولا المؤسسات العمومية وبالتالي يمكن أن نعتبر بأن الدخول أو المداخيل ديال الدولة تدخل بصفة عادية كذلك أذكر بأننا على مستوى مجلس المستشارين، صادقنا مؤخرا على قانون بأهمية بمكان يتعلق باستخلاص مدونة تحصيل الديون العمومية هذا القانون الذي سيضبط المعاملة ما بين الملزم ثم المدين والدولة وبالتالي يمكن أن نقول من الآن أن الدولة ما غادي يكون عندها تأخيرات فيما يخص تسديد ما هو عليها و الملزم المدين هو كذلك سيكون مجبر لأداء ما بذمته علاش لكون الذعيرة أو الغرامة على التأخير ارتفعت من 1٪ إلى 8٪ كذلك موضوع الإكراه البدني ولو تحسن ولو سيتم اللجوء إلى القضاء، الإكراه البدني متواجد وبالتالي كل واحد فينا يعرف أشنو عليه واشنو ما عليهش وبالتالي هذا المقتضى ديال المادة 15 من القانون 24/86 نعتبرها الآن متجاوزة ولا داعي باش انطلبوا من المقاولة المغربية تعطي واحد التسبيق مسبق للدولة وعاد ملي كتفرض عليك الضريبة عاد تجيء تحاسب أنت مع المخزن واش تكمل له أولا أظن بأن هذا المقتضى أصبح متجاوز وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير:

أذكر بأنه بالنسبة لهذه المساهمة الضريبية الدنيا كانت أحدثت من طرف المشرع سنة 1986 وهي في الواقع الهدف انتاعها هو تمكين كل الملزمين بتحمل التكاليف العمومية يعني فيها نوع من التكافؤ ولكن فيها واحد الهدف كذلك استعمل هو المساهمة في محاربة التملص وكل المعطيات تدل بأنها ما تزال تلعب هذا الدور لهذه الإعتبارات حنا ماشي غير متفقين ولكن في نفس الوقت ندفع بالفصل 51 من الدستور.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير في نطاق مناقشة هذا التعديل الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري .

* المستشارالسيد الجوهري :

السيد الرئيس،

غير إضافة لأن تخليق الحياة السياسية هو هذا، من باب تخليق الحياة السياسية أنا واحد الحاجة مازال ماكتسلنيش ما نعطيها حتى تسالي دولة الحق والقانون هي هذه ما انعطي الضريبة حتى تسالي المدونة اللي صادقنا عليها فيها واحد المرحلة الي كانعتبر أنا فيها مدين للدولة ما نعطيش واحد الدين احتمالي كاينين الناس اللي كيعطيوا تيموتوا كاين الناس اللي كيعطوا تيفلسوا إلى آخره فحتى من باب قلنا تخليق الحياة ومن باب العدالة والعدالة الضريبية ومن جميع المقاييس ديال حقوق الإنسان ودولة الحق والقانون هذه المسألة الآن تجوّزت خاصها تحذف هذا هو الداعي إلى هذا التعديل وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار إذا لم يكن هنالك تدخل آخر، أطرح التعديل على المجلس.

طيب إذن نمروا دائما مع المادة "8" مكررة أربع مرات الكلمة هو التعديل رقم 11. الكلمة للسيد المستشار.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

سيدي الرئيس،

قدمنا التعديل 11 وطالبنا بحذف المادة 15 من القانون المتعلق بالمساهمة الضريبية الدنيا فوجئنا بموقف الحكومة لاستعمالها الفصل 51 كما قال السيد الجوهري واش هذه هي العدالة تفرض علي شي حاجة أعطيها مسبقا وإلا مول الأمانة دا أمانته الدولة ما زالت طاغية.

في هذا الإتجاه السيد الرئيس تقدمنا بتعديل مماثل على هذه المادة 15 هذه الضريبة، هذه المادة من القانون 24/86 المتعلق بالمساهمة الضريبية الدنيا قلنا ما كاين مشكل ولكن على الأقل هذاك التسبيق أو النسبة المئوية ديال 0.50٪ بزاف انقلصوها إلى 0.25٪ النصف منها الدولة تصبر شيئا ما وحنا نصبروا شوية حنا نعتبروا بأن التسبيق في حد ذاته سنة 1999 القانون المالي ديال سنة 2000 في إطار حكومة التناوب، في إطار التغيير، في إطار حقوق الإنسان، في إطار العدالة ما بين الفرد والدولة، كنا كنظن تلقائيا الحكومة غادي تجيبوا في القانون المالي واعتبرنا أن المقتضى يمكن الحكومة سهات إيه واجبناه ولكن فوجئنا بالفصل 51 وهنا جبنا واحد تخفيف العبء انبقاو على ذلك المقتضى عوض تسبيق ديال 0.50٪ انبقاو على 0.25٪ وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير :

... الموضوع هو تطبيق السعر المخفض المساهمات الدنيا على العمليات المتعلقة بالحبوب فالسعر المخفض الحد الأدنى للضريبة يطبق حاليا على جل المواد الضرورية ومنها على الخصوص مادة الدقيق لهذه الإعتبارات يصعب علينا أن نتفق مع هذا التعديل.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير هلي من تدخل حول هذا التعديل أطرحه على التصويت .

ـ الموافقون 34

ـ المعارضون 68

ـ الممتنعون لا أحد

رفض التعديل .

هنالك ربما تعديل على المادة "8" مكررة الواردة في المشروع إعادة التقييم الحر للموازنات، أه المادة "9" التعديل رقم 12 مناطق التصدير الحرة. إذن التعديل أطرح التعديل على المناقشة وأيه وهي اللي طرحت وقيل لي المادة "8" مكررة الواردة في المشروع إعادة تقييم الحر للموازنات أنا طرحتها وقلتوا لي أحلتموني على المادة "9" دقيقة من فضلكم.

المادة "8" مكررة لا في الحقيقة ربما هنالك غلط في المادة "8" مكررة في الحقيقة هو الرجوع إلى المادة الأصلية المادة "8" والعنوان إعادة التقييم الحر للموازنات ولكنها تحمل فعلا المادة تحمل "8"

المكررة، المادة "8" المكررة والعنوان إعادة التقييم الحر للموازنات طيب أعتقد بأنه فعلا ما فيه تعديل حول هذه المادة أطرحه على المجلس.

- الموافقون 68

- المعارضون 34

- الممتنعون لا أحد.

صادق المجلس على المادة "8" مكررة إعادة التقييم الحر للموازنات ونصل إلى المادة "9" التي ورد بشأنها أنها تعديل من فرق المعارضة تعديل يحمل رقم 12.

الكلمة للمستشار السيد البنا.

* المستشار السيد البنا :

شكرا سيدي الرئيس.

التعديل رقم 12 المادة "9" مناطق التصدير الحرة. الهدف من هذا التعديل هو إعفاء المنشآت المقامة في مناطق التصدير الحرة من الضريبة على الشركات خلال الخمس السنوات الأولى المطالب هنا أنه حصل تعديل أنه هاد المنشآت الي هي تخلقات في مناطق التصدير الحرة كانت تتخلص 10٪ وتقلص إلى 8.75٪ ففي إطار تشجيع الإستثمار حنا كنطلبوا أنه هادوك المنشآت تعفى لمدة خمس سنوات تماشيا مع قانون الإستثمار لا أقل ولا أكثر.

شكرا سيدي الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير:

الحكومة ما متفقاش على هذا التعديل لأنه بالنسبة لأن النظام الجبائي المطبق على المنشآت المقامة في مناطق التصدير الحرة هو نظام امتيازات شامل ما تيشمل غير فقط الضريبة على الشركات ولكن فيه كذلك امتيازات ضريبية أخرى من نوع آخر مثل إعفاءات من الضريبة المهنية مثل إعفاء من الضريبة الحضرية لمدة خمسة عشرة سنة مثل إعفاء كذلك من الضريبة على القيمة المضافة وبالتالي يعني يكفي هاد التسهيلات ولا يمكن أن نتفق مع توسيعها حتى بالنسبة لهذه المناطق. شكرا سيدي الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير في نطاق مناقشة هذا التعديل.

هل من تدخل ؟ إذن أطرح التعديل على المجلس.

- الموافقون 34

- المعارضون 68

- الممتنعون لا أحد.

رفض التعديل.

وأعرض على المجلس المادة "9" كما صادقت عليها اللجنة.

- الموافقون 68

- المعارضون 34

- الممتنعون لا أحد.

صادق المجلس بالأغلبية على المادة "9" المادة "10" وردت بشأنها مجموعة من التعديلات أطلب من السادة المستشارين تقديم لا ربما، تقديم التعديل الأصلي في البداية والتعديلات الأخرى دفعة واحدة.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

هناك أربع مجموعات ديال التعديلات المتعلقة بالمادة "10" الخاصة بالضريبة العامة على الدخل وهناك نفس المقتضيات المقترحة فيما يخص المنعشون السياحيون عوض المنشآت السياحية نفس المقتضى الذي قدمناه فيما يخص الضريبة على الشركات والسيد الوزير أجاب انطلاقا من المادة 57 من الدستور.

هناك كذلك تعديل تقدمنا به حول الصناعة التقليدية وهذا التعديل يتعلق بالخصم فيما يخص الهبات الممنوحة لبناء المساجد والمستشفيات وملاجئ الأيتام نفس الإقتراح اللي تقدمنا به فيما يخص الضريبة على الشركات واحنا سمعنا جميعا الجواب ديال السيد الوزير وارتكازه على الفصل 57 من الدستور ولو أن الأوقاف

العامة شيء آخر التفسير الذي سمعناه من الحكومة ليس هو الواقع منين كتبغي تهيب شي حاجة على الأوقاف العامة.

أولا : خاصها تكون واجدة .

ثانيا : هل الأوقاف تقبلها أو ما تقبلهاش، فارق شاسع.

المقتضى الرابع المقدم يتعلق بالإعفاء فيما يخص الشطر المتعلق بالأجراء والعاملين واللي تم اقتراح أولي أذكر أن المعارضة في السنة الفارطة سبق لها أن تقدمت بتعديل يرمي إلى رفع الإعفاء من الضريبة العامة على الدخل على الشطر في حدود 24 ألف درهم في السنة وما فوقها يطبق انطلاقا من 13٪ إلى غير ذلك، السنة الفارطة الحكومة لم تستجب لطلبنا أكيد أنه في 12 شهرا ونشكرها على ذلك الحكومة فكرت وفكرت طويلا وأتت بجزء من التعديل الذي تقدمنا به عوض 24 ألف درهم جابت 20 ألف درهم هذا التعديل أولي نقترح على الحكومة الأعفاء فيما يخص المداخيل ديال الخزينة العامة 20 ألف درهم لكن بالنسبة للأجير يؤدي ما بين 18 و 20 ألف وانطبقوا عليه 13٪ هادك المدخول أو الإقتطاع الضريبي ديال الضريبة العامة على الدخل فيما يخص الشطر ما بين 18 و 20 ألف هادك المدخول غادي انحولوه إلى صندوقين 50٪ غادي تمشي إلى صندوق النهوض بتشغيل الشباب اللي كيحمل رقم 3-50001 واللي المبلغ اللي مرصود له حاليا في المشروع اللي هو أتت به الحكومة هو 150 مليون درهم ونعتبرأن 150 مليون درهم بالنسبة للصندوق بهذا الشكل ضئيلة وضئيلة جدا وامداده بهذا 50٪ يمكن غادي توصل لـ 300 أو 360 مليون درهم. الشطر الثاني 50٪ الأخرى تحول إلي حساب نفقات التجهيزات ومحاربة البطالة ونتذكروا بأن السيد الوزير عند تقديمه لمشروع القانون المالي لا في الجلسة العمومية وبالأساس في اللجنة ذكرنا بأن الإنعكاس المالي فيما يخص الإقتطاع أو الإعفاء الشطر ما بين 18 ألف درهم و 20 ألف درهم تقريبا 500 مليون درهم .

السيد الرئيس،

إلى قسمنا هاد 500 مليون درهم النص غادي يمشي إلى صندوق النهوض بتشغيل الشباب 200 أو 250 مليون زائد 150 مليون اللي عندو باش تولي عندو 400 أو 500 مليون الشطر الثاني نضيفه لهذا الحساب الخاص المنغلق بنفقات التجهيزات ومحاربة البطالة اللي حاليا الحكومة تقترح مبلغ ديال 500 و 3 مليون درهم وإلى ضفنا لهم 200 أو 250 مليون درهم غادي يمكن إيه لكن والباقي غادي يبقى هو هذاك. لكن تبين أن الحكومة غير مستعدة لإحداث هاذين الصندوقين أو لضم هذا المبلغ هذا لذلك قررنا على مستوى المعارضة أن نسحب هذا التعديل وأن نتقدم ببديل آخر شكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار.

بالنسبة للتعديلات الأخرى الكلمة للمستشار السيد التويزي.

* المستشار السيد التويزي :

شكرا سيدي الرئيس .. قلت على أن هذا التعديل رقم 13 اللي جاء على المادة "10"هو تتمة للإجراءات الحكومية التي أتت لتشجيع القطاع السياحي وتتمة للإجراء في المادة "8" لأن المادة "8" كانت تهم الضريبة على الشركات، الإجراء الأخير يهم الضريبة العامة على الدخل باش ما نكثروش على السادة المستشارين، نفس التعليل في إطار المساواة في إطار تشجيع هادوك الناس المتوسطين في القطاع السياحي نتمنى أن تحذف الفقرة الأخيرة التي تقول على أنه يجب أن تكون هناك 50٪ من العملة الصعبة. وشكرا السيد الرئيس .

**

* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد المستشار.

لا يمكن تقديم التعديلات الأخرى المتعلقة بالمادة 10

* المستشار أحمد البنا :

أستسمح في الصناعة التقليدية غادي في نفس الإطار.

شكرا سيدي الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا الكلمة للسيد الوزير

* السيد وزير الاقتصاد والمالية :

أنا غادي نعطي بعض الأرقام باش نسهل على السيد الرئيس والسادة المستشارين لأنه العديد من هذه التعديلات هي نفس

التعديلات التي قدمت في الضريبة على الشركات هنا المواقف للملاءمة والتسهيل إذن عندنا التعديل رقم 5 الحكومة تدفع بالمقتضيات التي تحددت عليها صباحا رقم "6" كذلك رقم "7" كذلك رقم "7" مكرر كذلك هادك تسحب سامحولي رقم "7" مكرر مرتين باقي ما قدمتوهش هاد شي علاش بغيتكم تقدموه وخى نكمل الأشياء اللي تقدمت بالنسبة رقم 13 ما اتفقناش عليه وكذلك ناكد بأننا غير متفقين عليه بالنسبة للرقم 14 نتدفعوا بالفصل 51 بالنسبة للرقم 15 قدمتوه الفصل 51 ما زال واخى أحسن يبقى التقديم...

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير. الكلمة للمستشارالسيد محمد الجوهري.

* المستشار السيد الجوهري :

شكرا سيدي الرئيس،

كنشكروا وكنسجلوا بأن السيد الوزير منضبط انضباط كلي معنا وماشي انضباط ولكن متبع معنا متابعة دقيقة جدا تنشكروه على التنبيه.

فيما يخص التعديل المقدم تعديل رقم 15 الذي ينصب على المادة "10" المكررة مرتين وتتعلق بالضريبة العامة على الدخل اقترحنا أن يعفى المبلغ 24 أن يعفى أصحاب الدخول المحددة في 24 ألف درهم الأسباب معروفة وهذا المقتضى كنا جبناه السنة الماضية كذلك وذلك لإعفاء طبقة معينة من ذوي الدخول المنخفضة من الضريبة العامة على الدخل وبصفة خاصة مجموعة كبيرة من الموظفين الذين لا يتعدى دخلهم 2500 درهم أقل من 2500 درهم سنويا .

فيما يخص تأثير أو الأثر المالي لهذا الإعفاء نستدركه في المادة "10" المكررة ثلاثة مرات ذلك أن المداخيل أن ذوي الدخول من 36 ألف درهم ودرهم إلى 60 ألف درهم ودرهم تفرض عليه الضريبة بسعر 35٪ بدل من ذلك التدرج اللي كان ما بين 18 و 36 ألف درهم وهذه المسألة حيوية جدا وأذكر من باب الأمانة أن هذا التعديل سبق أن قدم منذ سنة 1993 و 94 و 95 و 96 وقدمنا في 97 و 98 ويقدم الآن في سنة 1999 .

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار.

إذن خلاصة القول هنالك تعديل واحد نطرحه على المناقشة.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

التعديل رقم 16 يتعلق بالشطر الأدنى من 36 إلى 60 ألف درهم أي 6 ملايين المطبق عليه 35٪ ولكن المهم من هذا التعديل هو مساءلة الحكومة متى الحكومة ستنضبط وتستجيب لقانون الإستثمارات، قانون الإستثمارات صادق عليه البرلمان المغربي بالإجماع وقانون الإستثمارات يحدد السقف الأعلى في 41.5 إلى حد الآن الحكومة تفرض تجاوزا على قانون الإستثمارات اللي اتفقنا عليه جميعا 41.5 فالتعديل ديالنا هو فقط لملاءمة القانون المالي أو المشروع القانون المالي اللي غد غادي يصبح قانون المالي ملاءمته مع قانون مع مدونة صادقنا عليها بإجماع عكس ما سيكون عليه هذا المشروع اللي دبى من بضع دقائق أو بضع ساعات سنصوت عليه بإجماع سؤالي مرة أخرى نسأل الحكومة متى تستجيب لقانون الإستثمار وتحدد السعر في 41.5.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للسيد الوزير.

* السيد وزير المالية :

باش انضبطوا الأشياء كلها غادي نبدى تعديل بتعديل انتاع المادة "10" بالنسبة كما قلت جل هذه التعديلات هي للملاءمة بالنسبة للتعديل المتعلق بالضريبة على الشركات جلها لا كلها بالنسبة للتعديل رقم 5 مكرر مرتين تنطرحوا الفصل 57 من الدستور كذلك بالنسبة للرقم 6 وكذلك رقم 7 وكذلك رقم 7 مكرر اللي تسحب واخى بالنسبة للتعديل رقم 7 مكرر مرتين الحكومة غير متفقة معه ما تقبلش واخى تسحب قدمتيوه أه باقي ما قدمتوه ما فيها باس قدمو قدموه.

* المستشار عبد السلام بروال :

نعتذر التعديل رقم 7 مكرر مرتين يهم إعفاء مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من طرف المشغلين لأجرائهم قصد تمكين هؤلاء من تسديد كل أو بعض ثمن واجبات أو مواد التغذية وذلك في حدود 10 دراهم لكل أجير وكل يوم التعديل الذي تقدمنا به هو رفع المبلغ ديال 10 دراهم إلى 20 درهم كان من الواجب علينا أن نتقدم بالتعديل الواقعي والحقيقي من 10 دراهم إلى 30 درهم لماذا؟ لكون على مستوى القطاع العام هناك العديد منا اللي ما كان موظف أو له ارتباط مع الوظيفة العمومية أولا زال نعرف جميعا أن التعويضات عن التنقل فيما يخص الأكل بالنسبة للفئات ديال الأجراء العاملين في القطاع الخاص من السلم 1 إلى السلم 4 سابقا كان 10 دراهم هادي واحد ثلاثة سنوات أو أربع سنين ارتفع من 10 دراهم إلى 30 درهم وهي اللي معمول بها حاليا في القطاع العام نتساءل لماذا القطاع الخاص تحدد له فقط 10 ديال الدراهم. ومن باب الملاءمة ومن باب تحقيق واحد النوع ديال العدالة مابين الأجراء داخل القطاع العام والأجراء داخل القطاع الخاص كان من اللازم على الحكومة أن تأتي بمبلغ ديال 30 درهم ولكن ويمكن كمرحلة أولى 10 أولى 20 درهم والسنة المالية المقبلة اتجيبوا الملاءمة اللي تكون 30 درهم. وشكرا.

* السيد وزير المالية :

إذن بالنسبة لهذا التعديل طبعا هذا التعديل ناتج عن مناقشة كانت في مجلس النواب واللي جعل في آخر الأمر بأنه يوقع هذا التعديل اللي عنده طابع اجتماعي لصالح سندات المطعم بالنسبة للعمال وهذه غادي تكون تجربة رائدة وواعدة لأول مرة في المغرب قلنا لأول مرة سيحدث هذا الإعفاء وبطبيعة الحال في البداية حددناها في 10 درهم ولا يمكن أن ترفع عن ذلك ولذلك باش انتحكموا في هذه العملية لأن عاد بدينا فيها الآن ولذلك حنا ما متفقينش مع هذا التعديل. بالنسبة للتعديل رقم 13 حنا ما متفقينش معه لأنه تعديل ديال الملاءمة بالنسبة للضريبة على الشركات.

بالنسبة للتعديل 14 سيدي الرئيس تندفعوا بالفصل51 من الدستور بالنسبة للتعديل 15 و 16 تندفعوا بالفصل 51 من الدستور شكرا السيد الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد الوزير الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري إذن يمكن التصويت على التعديل هي زوج ديال التعديلات انتفقوا على الأرقام، التعديل رقم 7 مكرر مرتين والتعديل الثاني رقم 13 الضريبة العامة على الدخل إعادة النظر في استفادة المؤسسات الفندقية لا، متفقين على التعديلات التي يجب طرحها على المجلس أيه زوج التعديل رقم 7 مكرر مرتين حول الضريبة العامة على الدخل أطرح التعديل على المجلس.

- الموافقون 34

- المعارضون 68

رفض التعديل .

لا كاين 34 و 68 معارض ولا أحد يمتنع وهذه...

التعديل الموالي أعتقد أنه التعديل الذي يحمل رقم 13 أطرحه كذلك على المجلس الموافقون، المعارضون والممتنعون.

رفض التعديل .

وعليه يبقى أن نعرض على المجلس المادة 10 كما وافقت عليها اللجنة.

- الموافقون 68

- المعارضون 34

- الممتنعون لا أحد وافق المجلس بالأغلبية على المادة 10.

تعديل بإضافة مادة جديدة تحمل رقم 10 مكررة الضريبة العامة على الدخل هنالك المادة 10 مكررة دقيقة من فضلكم لأن هذه المواد المكررة جاءت كذلك في المشروع المادة 10 مكررة ورد فيها تعديل مشترك من قبل فرق المعارضة يقضي بإضافة مادة جديدة تحمل رقم 10 مكررة. الضريبة العامة على الدخل، موضوع التعديل تطبيق نفس الإمتيازات المخولة للمؤسسات الفندقية على مؤسسات الصناعة التقليدية السادة أصحاب التعديل ولا هذا التعديل سبق لنا

اتعرضنا له كذلك ربما التعديل الذي يحمل رقم 10 مكررة مرتين والتعديل الذي يحمل رقم 10 مكررة مرتين لأن الأرقام تختلف أظن أننا وصلنا إلى المادة 10 المكررة والواردة في المشروع والمعدلة من طرف اللجنة كنظن أننا وصلنا إلى المادة 10 المكررة لم يرد بشأنها تعديل أطرحها على المجلس.

- الموافقون 68

- المعارضون 34

- الممتنعون لا أحد.

صادق المجلس على المادة 10 المكررة والتي تحمل عنوان التدابير الإنتقالية تتعلق بالمساهمة بالذمة المهنية لواحد أو أكثر من أشخاص الطبيعيين في شركة خاضعة للضريبة على الشركات وننتقل إلى المادة 11 ورد بشأنها تعديلان.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس فيما يخص المادة 11 تتعلق بواجب التضامن الوطني على الأراضي الغير المبنية التعديل الذي قدم هو تعديل مكمل للتعديل الذي أتت به الحكومة رقم 8 أصلي.

السيد رئيس المجلس :

اعطيوني الرقم هو الذي يحمل رقم 17 لا مايمكنش الوثائق التي بين يدي بالنسبة للمادة 11 هناك تعديل يحمل رقم 17 إعادة النظر في الشروط الواجب التضامن الوطني لا بكل صراحة هذا التعديل التعديل الوحيد بالنسبة للوثائق التي بين يدي التعديل حول المادة 11 يحمل رقم 17 موضوع التعديل إعادة النظر في شروط فرض واجب التضامن الوطني هذا هو التعديل الوحيد.

* المستشار السيد التويزي أحمد :

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

التعديل رقم 17 الذي يهم المادة 11 الذي يرمي إلى إعادة النظر في شروط فرض واجب التعاون الوطني لأن هذه الضريبة أسست لمحاربة واحد الظاهرة اللي كاينة خطيرة فيما يخص العقار هو احتكار العقار في ضواحي المدنحنا تنجيبوا في هذا التعديل لمحاربة الإحتكار لأن هذا الإحتكار هو الذي يؤدي إلى ارتفاع أثمان البقع الأرضية حيث أننا نلاحظ أن ثمن البقعة الأرضية كتدخل تقريبا بـ 28٪ في السومة العامة للثمن العام ديال المنزل خلافا لما نلاحظ في الدول المتقدمة اللي ما كتدخلش الأرض إلا بـ 6٪ أو 7٪ من القيمة النهائية ديال المنزل.

إذن حنا هنا عندنا إشكالية فيما يخص الأراضي اللي هي معدة للسكنى فيها أثمان غالية لأنه لماذا لأن فيها المضاربات، إذن التعديل ديالنا يرمي إلى شيئين زوج ديال المسائل أساسية:

المسألة الأولى هو أننا يجب أن يتم إعفاء الأشخاص أي الطبقة العامة طبقة الموظفين والشغيلة أي الطبقات اللي هي ضعيفة في المغرب التي وبعد عمل طويل وبعد عمل شاق تستطيع في أحسن الأحوال باش يمكن لها تشتري واحد البقعة ديال الأرض بعد عناء ديال 15 سنة أو لا ديال 20 سنة دل العمل كيوصل إما أستاذ إما موظف ديال السلاليم اللي هي معروفة كيوصل يشري واحد بقعة الأرض كيخص خمس أو ستة سنوات باش يبنيها باش أولا بعد يسترح من تلك التكلفة تيخصوا قعد واحد 4 أو 6 سنوات باش يجمع باش يبدا يبني وكيبني على 6 سنين أخرى أو لا خمس سنين إذن هاذ الناس اللي كيشريوا لبقع الأرضية اللي هما مساكن الشغيلة أو واحد العدد ديال نعفيوهم من هذه الضريبة ديال التضامن الوطني للأراضي الغير المبنية علاش لأن هذه بقعة اشتراها ماشي باش يدير بها مضاربة وإنما الإمكانيات التي عندو المادية جعلته لم يقم بالبناء في الآجال المحددة قانونا إذن كنطلبوا إعفاء هاذ الناس فيما يخص التوازن المالي حنا القانون المالي فيه 5 سنين أي بعد خمس سنين اتوصل مول الأراضي برخصة البناء أو رخصة التجزئ عنده خمس من بعد خمس سنين تيكونوا عليه ضرائب حنا تنگولوا على أن اعطيوه 3 سنين وما نعطيوهش 5 سنين انقصوا من المدة انعطيوه 3 سنين بعد 3 سنين إلى ما قامش بالتجهيز ما غادي نشتري أنا واحد 10 أو لا 15 هكتار في الدار البيضاء أو بمراكش أو بمدن كبرى وانخليها تمة للمضاربات العقارية إذن خاص انخلص عليها إذن خاص

انعطي للدولة واحد الإمكانية انعطي الدولة انساهم في الضرائب انساهم في التمويل لأن هنا يسمي هذا مضاربة عقارية إذن باش انحدوا من هذه المضاربات ما ندروش 5 سنين انديروا 3 سنين ومن بعد 3 سنين من بعد توصله برخصة البناء ورخصة التجزئة وما قامش بالعملية كنضوبلوا عليه المسائل اللي خاصوا يخلصها المسائل اللي كانت مثبتة بعد 5 سنوات وبالتالي بهذا زوج ديال الإجراءات غادي انحاربوا المضاربات العقارية التي تؤثر على أثمنة البناء وبالتالي غادي انشجعوا حتى البناء حتى إشكالية البناء عندنا مشكل في البناء حتى 200 ألف سكن، السكن الإجتماعي غادي انحاولو بهذا الإجراء انقصوا من التكلفة ديالو لماذا لأن الناس ما بقاوش غادي يخبيو الأراضي غادي يبيعوها إذن غادي تطيح الأرض إلى الثمن الحقيقي تعها وبالتالي ذاك الثمن الحقيقي اللي هو غادي يكون انزل سوف يؤثر على القيمة العامة ديال المنزل وبالتالي راه غادي يساهموا في حل إشكالية ديال السكن في بلادنا وشكرا السيد الرئيس.

*** السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد المستشار الكلمة للسيد الوزير، التعديل رقم 17 وبالفعل هنالك تعديل آخر يتعلق بالمادة 11 من الصنف الثاني الكلمة للسيد الوزير بالنسبة لهذا التعديل المقدم من طرف السيد المستشار.

*** السيد وزير الاقتصاد والمالية :**

إذن غير انبقاو في الصنف الأول سيدي الرئيس بالنسبة لهذا التعديل رقم 17 اللي يتعلق بالأراضي المخصصة لبناء السكنى حنا ممتفقينش معه لاعتبارين، اعتبار الأول هو صعوبة التطبيق بالنسبة للأراضي المخصصة للسكنى الشخصية لأنه ما تيمكنش تطبيق هذا الإعفاء قبل التخصيص الفعلي للأرض والذي لا يمكن التأكد منه إلا بشكل لاحق.

أما الاعتبار الثاني في الواقع حنا ما فهمناش هذا التعديل لأنه الحكومة جابت واحد التعديل لتمديد أجل الإعفاء إلى خمس سنوات عوض 3 سنوات حاليا لأننا التجربة بينت لأنه بالنسبة للمنعشين انخليو ا لهم واحد الفرصة ديال 5 سنوات وبالتالي الرجوع إلى 3 سنوات ماشي من الضرورة لهذا الإعتبار فنحن غير متفقين مع التعديل وشكرا.

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير في نطاق مناقشة هذا التعديل الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري.

المستشار السيد محمد الجوهري :

شكرا سيدي الرئيس.

في الحقيقة هذا التعديل في الوقت اللي كنا تنوضعوا التعديلات بعض الإخوان. استسمح سيدي الرئيس يمكن أن أحيل هذه الكلمة للأخ البشيري إلى كان ممكن.

*** السيد رئيس المجلس :**

تفضلوا الكلمة للمستشار السيد البشري

*** المستشار السيد البشيري :**

لا غير باش انفسروا التعديل ديالنا وهو كنقولوا فيه على أنه الإنسان اللي اقتنى واحد الأرض ووقت الإقتناء تعدى 3 سنوات وما جابش رخصة البناء أو رخصة التجهيز هذا السيد هذا تنقولوا له الضريبة على التضامن الوطني خاصها تضاعف علاش لأن هذا السيد ما شرّاش الأرض فعلا باش يستثمر فيها شراها باش يعمل فيها مضاربة ولكن بالنسبة اللي قال السيد الوزير على أنه الإنسان اللي جاب رخصة ديال البناء أو رخصة التجهيز كان في الماضي عنده 3 سنوات إلى ما تممش المشروع كنطالبوه بالضريبة المشروع الحالي جاب على أنه كتمدد إلى خمس سنوات كيفما كان الحال أي استثمار اللي يمكن له أن يطول أكثر من 3 سنوات. هذا ما بقاش فيه استثمار حنا تنقولوا على أنه تبقى المدة الزمنية اللي كانت قبل 3 سنوات ولكن مفهوم ديال التعديل وهو السيد الوزير يمكن مفهموش أي أش ابغينا بهذا التعديل على أنه كيف قلنا اللي شرى شي أرض وفي ظرف ثلاث سنوات ما دارش أي المشروع ديالو هذاك الأرض اشراها للمضاربة وبالتالي هذه المضاربة إلى حنا

حاربناها غادي انخفضوا كثير من ثمن الكلفة ديال الأرض اللي تدخل في القيمة ديال السكن الإجتماعي والسكن بصفة عامة وشكرا سيدي الرئيس.

* **السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد المستشار.

أعرض إذا لم يكن هناك تدخل آخر أعرض هذا التعديل على المجلس.

- الموافقون 34

- المعارضون 68

- الممتنعون لا أحد.

رفض التعديل.

هنالك تعديل آخر يتعلق بالمادة 11 ربما حول مشاريع التصاميم المخصصة للفلاحة أعتقد الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال، واجب التضامن الوطني على الأراضي الغير المبنية.

المستشار السيد عبد السلام بروال :

سيدي الرئيس،

كنا تقدمنا بهذا التعديل المتعلق بواجب التضامن الوطني على الأراضي الغير المبنية موازاة مع التعديل اللي قدمه السي التويزي فقط أذكر أن الحكومة بتعديلها على المادة 11أتت بمقتضى أنه غير معقول غير منطقي أن أشخاصا يملكون الأراضي داخل مدار حضاري مدار حضاري منظم ومهيكل في إطار تصاميم قانونية إما تصميم تهيئة وإما تصميم مديري إما تصميم تنطيق، يملكون أراضي وأراضيهم منصوص عليها في هذه التصميم بأن من المحتمل أن تكون فيها مؤسسات عامة مدرسة مستشفى، كلية إلى غير ذلك ، فأتت الحكومة بهذا المقتضى للتخفيف على المواطن مالك تلك البقعة الأرضية اللي ما يمكن له يستعملها إلا لذلك الغرض المنصوص عليه في تصميم التنطيق أو تصميم التهيئة أو التصميم المديري فاعفت هذا الملاك من واجب التضامن الوطني على الأراضي الغير المبنية لكن بتعديلنا هذا نقول للحكومة حنا معاك لكن كم هو عدد تصاميم التهيئة، تصاميم التنطيق، التصاميم المديرية المصادق عليها هنا ربطت الإعفاء بضرورة تنصيص ديال هذه الأراضي داخل مدار حضاري مشمل بتصميم مصادق عليه هذا السؤال طرحناه ول البارح على السيد الوزير المختص وزير إعداد التراب الوطني كم عدد التصاميم اللي هي مصادق عليها أقل من 10٪ انعطيكم مثال الدار البيضاء السنة المقبلة ستصبح مدار حضاري قَدْ السَّخْطْ بدون تصميم السنة المقبلة أولا هذه السنة أولا بداية السنة المقبلة، الزميل مولاي أحمد كيعرفها المدة الزمنية القانونية ستستوفى وغادي تصبح الدار البيضاء ما عندها تماما أي تصميم مصادق عليه وبالتالي وزارة المالية يمكن لها جميع الأراضي المنصوص عليها واللي فيها مرافق عامة يخلط على مواليها اجبدوا الفلوس خلصوا لذلك أتينا بهذا التعديل كنقولوا فيه أشنو المناطق المشمولة بتصاميم أو مشاريع تصاميم علاش قلنا مشاريع تصاميم لكون مشاريع تصاميم ديال التهيئة وديال التنطيق والتصاميم المديرية هي من اختصاص الدولة المبادرة تأتي من الدولة أنا رئيس جماعة حضارية إلى بغيت اندير التصميم التهيئة المدينة اللي كنترأسها من الواجب الدولة هي اللي تأخد المبادرة إلى عندي شي فلوس انجبدها وانعاونها بها ما عندي حق. في إطار ملتمس ديال المجلس كنتقدموا بملتمس ولكن كرئيس مجلس ليس من حقي قانونا انوض أو ندير تصميم التهيئة لذلك قلنا مشروع التصميم مصادق عليه أو مشروع هما بزوج في يد الدولة وبالتالي كنعرفوا العدد ديال المدن اللي هي مشمولة بمشاريع تصاميم ديال التهيئة أو التنطيق أو المديرية هي هاد مشاريع هي قوية أكيد أن المسطرة ديال المصادقة إعداد والمصادقة على التصاميم هي مسطرة طويلة... واحد العدد ديال السنين وبالتالي قلنا أودّي ماشي معقول أن انسان عند بقعة أرضية منصوص عليها في التصميم أو في مشروع التصميم بأنها غادي تكون فيها مدرسة وانبقى نتخلص عليها كل سنة غير معقول تماما.

كذلك في نفس الإقتراح تقدمنا فيما يخص الأراضي الفلاحية إشكال مطروح في التصاميم المديرية خصوصا التنطيق والتهيئة

تصاميم تنص على المناطق هادي منطقة ديال السكن الإقتصادي منطقة ديال الڤيلة المنطقة الخضراء، المنطقة المحرمة، المنطقة ديال إلى غير ذلك لكن لا تنص على أراضي فلاحية كذلك المدارات الحضارية مع الأسف الشديد غير مشمولة كليا بتصاميم كتجبر مدار حضاري فيه قداش ولكن جزء منه هو اللي مشمول ما تبقى غير مشمول هو داخل المدار الحضاري ولكن ما فيهش التصميم وبالتالي تقدمنا بهذا التعديل كانقولوا أودي هاد التصاميم لا التصميم المتعلق بتحديد المجال الحضاري هو من اختصاص الدولة التصاميم المتعلقة بالتصاميم ديال التهيئة والتنطيق والمديرية هي من اختصاص الدولة يرخفوا على عباد الله شي شوية واخليوهم ولكن ظنينا بأن الحكومة ما غتقبلش وخفنا غادي تجبد لنا ذاك الفصل 51 وقررنا السحب ديالو. وشكرا.

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير. آه سحبوه طيب ولكن الوثائق اللي في يدي ما فيها سحب مولاي عبد السلام طيب أعرض المادة 11 على المجلس المادة 11 كما صادقت عليها اللجنة

- الموافقون 68

- المعارضون 34

- الممتنعون لا أحد صادق المجلس على المادة 11 بالأغلبية

-01 المادة 12 وردت بشأنها تعديلات حبدا لو التعديل الأصلي ويحمل رقم 8 مكرر مرتين أه 8 مكرر تفضلوا.

*** المستشار السيد عبد السلام بروال :**

التعديل الأصلي سيدي الرئيس بكل مصداقية يحمل رقم 8 مكرر وعاد مرتين السيد الرئيس هاد التعديل تقدمنا به كما قلت عند حضورنا في لجنة الفلاحة ولجنة الفلاحة التعامل داخلها أكرر مرة أخرى هو تعامل عائلي تعامل مهني أحيل على لجنة الفلاحة مقترح قانون يتعلق بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص خيوط الصوف المستعملة على اختلاف أنواعها هاد المقترح أحيل على الفرق البرلمانية وبالتالي أحيل كذلك على اللجنة المختصة سنجتمع قريبا لمناقشة هذا المقترح ولكن ضنّينا بأن الحكومة ستدفع إما بالفصل 51 داخل اللجنة أو غادي تقول لنا فوتوا الفرصة هذا المقترح يهم الضريبة على القيمة المضافة هذا المقترح يهم إعفاء منتوج معين فالمحل ديالو هو القانون المالي فأتينا به في الفترة المناسبة وفي الموضوع المناسب كمقترح قانون ندمجه مع القانون المالي الحكومة لها واسع النظر إما أن تتبنى هذا المقترح وهو مقترح ديال العائلة ديال الصناعة التقليدية ماشي الأغلبية ماشي ديال المعارضة هذه عائلة خاصة مكونة من 21 برلماني أيه زميل من الزملاء كلفني فقط بأن أتقدم بهذا هذه عائلة تقدمت بمقترح قانون للحكومة واسع النظر إما أن تدمج هذا المقترح ضمن قانون المالية أو تعدنا بأنها ستعطي الضوء الأخضر فيما يخص المصادقة على هذا المقترح وشكرا.

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للسيد الوزير، التعديل الأول حول المادة 12 لا ولكن المسطرة ماشي هي.

*** السيد وزير المالية :**

اللي ابغيتو بالمناسبة بالنسة لهذا القطاع أذكر بأنه الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا تتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة والتعديل اللي مطروح والآن غادي يؤدي إلى خلط لأنه عمليا الخيوط ديال الصوف قد تستعمل في الصناعة اليدوية وقد تستعمل في أشياء أخرى وعلى أي حال هذا التعديل من الصنف اللي مرتبط بالفصل 57 من الدستور اللي دفعت به صباحا سيدي الرئيس..

*** السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد الوزير التعديل الموالي ربما يحمل رقم 8 مكرر مرتين تفضلوا السي.

*** المستشار السيد،التويزي أحمد:**

شكرا سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

السادة إخواني المستشارين،

هذا التعديل على القيمة المضافة يهم حذف هذه الضريبة على المساكن لمن يبني على المساكن المبنية الشخصية الذي يبني لنفسه مسكن وهذه العملية ديال الأشخاص اللي كيبنيو روسهم غادي يلقا وعلى ما كلت 100٪ ديال الطبقة الشغيلة وكنهدر مع ممثلي الطبقة الشغيلة 80٪ 100٪ ديالهم 100٪ ديال الموظفين من السلم 1 حتى السلم 9 أو 10 جميع الموظفين في الإدارات راه ما كينش شي موظف اللي عندو إمكانيات مادية تمكنه من إعطاء مسكنه لمقاولة معينة لكي تقوم بعملية البناء 100٪ ديال الموظفين ديالنا كلهم من السلم 1 حتى 10 كلهم تيبنيوا مساكنهم اللروسهم لماذا المسألة بسيطة امكانيات مادية اليوم كيدير 500 ديال الطوب غد كيشري 3 طن ديال السيمة ومن بعد كيشري طن ديال الحديد وشويا بشويا كيبني المسكن ديالو على واحد المدة ديال خمس سنين أو أربع سنين لماذا إمكانيات المادية ديال الموظفين ديالنا أشنو هي الإشكالية؟

الإشكالية الكبيرة والضخمة اللي كتطرى هو أن هاد الناس أولا كاين هناك حيف. إمكانياتهم ضعيفة كيديروا باش يدابزوا باش يبنيو مساكن ديالهم وكيكمل المسكن ديالو راه متفقين راه إشكالية ضخمة في البلاد كنطلب من السيد الوزير باش ما يعطيناش أي أن هنا راه كاين توازنات مالية ولهذا إشكالية ضخمة في البلاد كيدابز الموظف المسكين باش يمشي يكون ايدير واحد المحال باش يسكن فيه هو أوليداتو ماشي باش يكريه واللي بغى يدير مضاربات عقارية وإلا بغى يبني عمارة اللا بغى يبني فيه مسكن وهذا حقو والوقت ما اكمل المسكن ديالو كياخد البرمي ديال السكن الضريبة على القيمة المضافة كتجيه 8 ملايين، 9ملايين، 10 ملايين ديال الضريبة على القيمة المضافة، واشنوا هو الإشكال هو أن السيد راه خلص الضريبة على القيمة المضافة راه خلص الحديد ملي اشرى الحديد اشراه شويا بشويا شرى السيمة شويا شرى السنطير شويا بشويا واشرى وخلص تيقيا ولكنه بما أنه كيشري بالتقسيط مكيعرفش القيمة ديال الفاتورة ما كيعرفهاش ثم في الأخير كتدوز خمس سنين كيبغي يدير الديكلزاسيون على التيقيا ما عندوش الفاكتورات وبالتالي أش كيدير هذا الإنسان الموظف اللي ابغاو يعتنو به هذا الموظف واللا هذا العامل البسيط أو للا هذا الناس هادو هذا العمال في الخارج غادي نجيبو لهم من بعد إشكالية راه وضع إشكالية كبيرة في العمال بالخارج إذن أشنو هو الإشكالية هو أنه كيخلص التيقيا زوج ديال الخطرات هذه ماشي عدالة ما يمكنش يخلص التيقيا زوج ديال الخطرات أشكون اللي كيأدي هاذ التيقيا كيتديوها الناس اللي كيديو هذا التيقيا زوج ديال الخطرات ثم أنه وقت ما بقى يدفع كيتزير إلى كان هذا الموظف أصبح عنده بعض الإمكانيات باش ما تباعش له داره تيمشي يدبر عن يمينا ويسارا باش يمشي يدبر على الفاكتورات وهنا غادي انديروا واحد الوضع ديال البيع والشراء على الفاكتورات كيمشي كيشري فاكتورة خاوية وخاصكم تعرفوا السيد الوزير هنا باش تتكون المراقبة تراقبوا هاد الناس هادو راه كيتباعوا ويشتروا في الفاكتورات إذن كيمشي يشري الفاكتورة باش يدفعهم باش على الأقل باش يعاود يخلص التيقيا المرة الثالثة باش يمكن يسكن هذه ماشي عدل متفقين معي وهذا ماشي عدل ثم إشكالية اللي تيوقع فيها الموظف العمال بالخارج، العمال بالخارج راه قطاع ديال البناء اللي هو مشغل كلنا متفقين على أن القطاع على أنه من القطاعات المشغلة في المغرب مابقاوش كيبنيو العمال في الخارج اللي خدام في الخارج اللي عند شي حاجة تيخبيه في الخارج لماذا لأن ما يمكن لهش يجي أولا يبني علاش لأنه كيعاودو ليه أصحابه اللي هنا في الداخل على أنه كمل الدار جابو له 10 ملايين ثم أن ديروا الإحصاءات السيد الوزير على الناس اللي كيبيعوا ديورهم راه 80٪ من العمال ديالنا هنا كيبيعوا ديورهم وتيمشيوا بحالهم وكيدخلوا بطرق أخرى وكيخرجوا فلوسهم ما بقاش ذاك"الوفلي" ديال الفلوس اللي كيجبو من الخارج إلى الداخل كيمشيو من الداخل إلى الخارج لماذا لأن الضغط هذا الضغط اللي تيحسوا به ثم أن السيد كيجي خمس سنين أو للا، أولا ثلاثة سنين في فرنسا أولا في هولندا أو في شي منطقة أولا في بلجيكا تيجي تيلقى في الديوان أنه كيتسنى وأنه ما فراسو گاع خرجت له ذاك الضريبة وطلقات داك .. تيقبطوه في الديوان كيقبطوه كيجي باش.. وتيبدلو لو الباسبور في الديوانة.

إذن نتمناو على أن الحكومة تفهم هذه الإشكالية ديال التيقيا على المباني المبنية الشخصية مكندافعوش على مولين العمارات ما كندافعوش على موالين اللي كيبغو المضاربات تندافعوا وخاصكم دافعوا السيد الوزير ومعكم الأغلبية كنتمنى باش اتفقوا معنا في الناس الموظفين اللي عندهم سكن بغى يسكن فيه هو أوليداتوا نتمناكم أن تشجعوا في هذا الإتجاه وما تگولش لنا راه توازنات مالية أو المادة 51 من الدستور حنا بغينا ماشي راه من سنين كنطالب بهذا شي انتمناو على أن يجي الفتح على يديكم وانتمناو قبول ديال هذا التعديل وشكرا السيد الوزير.

* **السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد المستشار الكلمة للسيد الوزير

* **السيد وزير الإقتصاد والمالية:**

اسمح لي السيد المستشار في التدخل انتاعو كيتكلم على بعض الموظفين الصغار وكيتكلم على العمال المهاجرين التعديل هو تعديل واسع هو لإعفاء كل واحد باغي يبني قصد السكنى الفردية صغير كبير متوسط إلى آخره وهادشي راه ما يمكنش لأنه الإعفاءات خاص يكون عندها طابع اجتماعي والبناء الإقتصادي وهذا ما هو موجود الآن لأنه الآن الجانب الإجتماعي هو المأخود بعين الإعتبار في الإعفاء بالنسبة لهذه الضريبة، الضريبة ديال القيمة المضافة بالنسبة لبناء المساكن التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون قصد تخصيصها لسكناهم الرئيسية في حدود 240 متر مغطاة، قضية الإعفاء خاصها تكون فيها انتقائية حتى إلى كانت خاصها تكون بالأساس لأصحاب المداخيل المتواضعة ما يمكنش أي انستعملوا انتكلموا على أصحاب المداخيل المتواضعة ولكن الإعفاء اللي تنقدموا راه تيكون مغلف باش كلشي يستافد منه وبالتالي في اسم التضامن الجبائي إلى الدولة صوبت واحد التسهيل هذاك التسهيل خاص يبقى بالأساس للضعفاء وماشي لأي واحد.

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري .

المستشار السيد محمد الجوهري :

السيد الرئيس،

هو هذا الموضوع أثار نقاشا كبيرا في صفوفنا وبمناسبة مناقشة القانون المالي القاعدة الأساسية الآن قلنا خاص الإنطلاقة ديال الإقتصاد الإنطلاقة ديال المقاولة، المقاولة في المغرب ولا في غير المغرب هي البناء لما يتوقف البناء كلشي كيتوقف البني الآن موقف لأنه كاين مشاكل ديال الكراء عدد كبير من المساكن مسدودة لحقاش الإنسان اللي تيكري تيوحل مع الكاري لماذا لعقم القانون ولعقم العمل في هذا المجال داخل القضاء القطع الأرضية الغير المبنية والتي هي موضوع المضاربات العقارية مجموعة من الناس المغاربة الآن ما تيعرفوا يوظفوا فلوسهم إلا في قطعة أرض، كيشوف فلوسو كيشوف في الأرض ديالو راه ما خايف من حتى شي حاجة لأن روح المغامرة وروح التدبير وروح تحريك الإقتصاد، واحد النسبة كبيرة من المغاربة هما اللي كيلجأو إلى هذا الشي، لماذا لانعدام الضمانات ولهذا تتشيط عليه شي حاجة، إما تيوضعها في البنكة أو كيشري بها قطعة أرض ويتسنى تيقول لك راها كتطلع أنا مخاسر والو، أشنو اللي كيجري؛ تتلقى المدن يعني تتقولوا بشي لغة ديال الجنوب بحال الراس القرع بقعة مبنية بقعة ما مبينة الطرف هنا الطرف هنا واحد الشوهة أحيانا تتلقى في وسط حي جميل وكتلقي بقيعات عبارة عن مزابل.

الناحية الجمالية شوفو أي بلاد ابغيتو في الدنيا في اسبانيا في فرنسا في غيرها الناحية الجمالية كتعتابر ملك العام ملك للناس الشوفة ملك ديال الجميع ولذلك الناحية الجمالية كتلعب دور إلى جانب أن تحريك الإقتصاد راه ما يمكن يجي في المغرب يجي إلا عن طريق تحريك البناء لما غادي انفرضوا الضريبة على القيمة المضافة على الإنسان اللي ابغى يبني دارو أوانفرضوا الضريبة ديال التضامن الوطني على الإنسان اللي عنده بقعة يعني غادي انكوانسيو كل شيء وانفضيوا نهائيا بالنسبة للمسألة اللي أشار لها السيد الوزير ديال السكن الإجتماعي ديال 240 متر غادي نمشيوا للمسائل العملية 100 متر ، 100 الأولى و100 الثانية زوج الطبقات كتزيد غير البيت الفوق راك فتي هذاك السقف المعفي خاصك

تخلص مزيان الناس تعدات هذه المرحلة نأخد الناس اللي كيجيوا من الخارج ما بقاوش كيبنيوا في المغرب وانعطيوا أمثلة كثيرة الناس اشرات في السويد اشرات في الدنمارك اشرات في كندا ثيلات بأثمان رخيصة ورخيصة جدا أرخص أرض الآن أغلى أرض الآن كاينة في المغرب كاينة في المغرب وماشي معقول أرض الكثيرة والواسعة والخالية أراضي الجماعات الگيش الجماعات السلالية الجماعات كذا، كل شي خاوي وكل شيء مسدود وكل شيء واقف فلذلك آن الأوان انحيدوا واحد العدد ديال العوائق، واحد العدد ديال الحالات اللي تيقولوا بالدراجة أمام واحد العدد ديال المشاريع اذكرنا مثلا في التعديل اللي جاء ديال 5000 و3000 سكن كاين تدابير أخرى كاين منظور كيعطيوه الناس المنعشين هذاك المنظور ديال المنعشين هو اللي خاص نأخده بعين الإعتبار ماشي حنا اللي ماشي منعشين العقاريين تنداربوا باش نبنيو السكنى ديالنا وفي ظروف صعبة فلذلك هذا التعديل مطروح ومطروح بحدة وفي هذا الإطار هذا ما مطروحشاى أي في شي إطار آخر.

وشكرا سيدي الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار.

ربما .. انتقال إلى المادة 12 المستشار عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

غير تسهيل لمأمورية المجلس وكذلك هناك تعديل رقم 8 مكرر مرتين في المجموعة الأولى باش انصفيوا المادة 12 دفعة واحدة رقم 8 مكرر مرتين لم يقدم بصفة وجيزة سيدي الرئيس هو تعديل للملاءمة فيما يخص التعديل الذي قدم على المادة 3 فيما يخص إعفاء من الحقوق الجمرك عند الإستيراد كل ما يتعلق بأدوات معدات الرياضة أتينا كذلك بهذا التعديل لكي تعفى من الضريبة على القيمة المضافة، ليالي مبيت الفرق الوطنية لكرة القدم وكانعرفوا المشاكل المادية ديال الفرق الوطنية عندما تتنقل لا فيما يخص المبيت ولافيما يخص الأكل.

كذلك تقدمنا بالتعديل لإعفاء المعدات والألبسة الرياضية ذات الصنع المحلي من الضريبة على القيمة المضافة ولكن نظرا للموقف الذي اتخذته الحكومة فيما يخص المادة 3 فنحن نسحب هذا التعديل وشكرا.

السيد رئيس المجلس :

طيب إذن هذا التعديل سحب وعليه ننتقل إلى المادة 12 كما وفقت عليها اللجنة.

ـ الموافقون 68

ـ المعارضون 34

ـ الممتنعون لا أحد

صادق المجلس على المادة 12. هناك تعديل بإضافة مادة جديدة تعديل مشترك من قبل فرق المعارضة يقضي بإضافة مادة جديدة تحمل رقم 12 مكررة، كاين كذلك رقم 12 مكررة مرتين السيد الوزير.

* السيد وزير الإقتصاد والمالية:

للتدقيق فقط المتتبعين، عندنا في هذه المادة 12 عندنا التعديل رقم 18 تكلمنا عليه وعندنا التعديل رقم 19 ما وقعش الكلام عليه إلى وقع الكلام حنا عندنا الدفع بالفصل 51 وعندنا .

* السيد رئيس المجلس :

التعديل رقم 19 غير مطروح ماكاينش في اللائحة.

* السيد وزير الإقتصاد والمالية:

مزيان التعديل رقم 20 ما كاينش.

* السيد رئيس المجلس :

التعديل رقم 20 كاين لا عفوا كاين في الصفحة الموالية التعديل رقم 19 يعني كاين حول المادة 12 كاين أربع ديال التعديلات 12 مكررة مرتين 12 مكررة ثلاث مرات 12 مكررة أربع مرات و 12 مكررة خمس مرات كلها تعديلات من الصنف الأول هل تقدم كلها ويمكن يكون التصويت تعديل العديل السيد المستشار الوزير كاين مانع، تفضلوا السيد المستشار.

* المستشار أحمد البنا :

شكرا سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

هذا التعديل دائما يخص على جانب الضريبة على القيمة المضافة والإعفاء ديال بعض الخدمات الطبية من هذه الضريبة على القيمة المضافة غادي يطرح الإنسان تساؤل لماذا غادي نعفيو لماذا هذا التعديل على المادة 12 لماذا ؟

لأنه بالنسبة لنا وبالنسبة لكم على أنه ما يمكنش أي إنسان في هذا القرن مستوى المعيشة في المغرب يخلص الضريبة على القيمة المضافة على المرض ديالو. هاذ المرض قدر من عند الله ومرض ويخلص التيقيا على المرض يقدر يكون امرض وانحس في الكليتيك أو مات ويجيبوا أولاده أولا هادوك يجيبوا يخلصوا التيقيا على هذاك المرض اللي داه إذن هذه المسائل ما فيهاش منطق باش يخلص التيقيا على المرض ما فيهاش منطق ثم حتى الطريقة باش تتخلص التيقيا يمكن السيد الوزير يقول أولا لأن هذه المسألة كتروج شحال هذه لأن كنا هذه ثلاث سنين والا واحد أربع سنين طوال نقص التيقيا على واحد المواد الطبية إلى أخره وبعض الأدوية لتخفيض الثمن يمكن كان هذا الإجراء وما تمش تخفيض الثمن ديال الأدوية هذا صحيح ولكن فيما يخص هذا إلى انقصنا من التيقيا ومواد الأدوية مثلا وماكاينش الإنخفاض في الأثمنة المراقبة ماشي حنا ماشي واضح القانون عند أجهزة هذه دولة حديثة وماشي دولة البارح وماشي دولة ديال يومين هذه دولة عندها 1400سنة إذن عندها التجهيزات ديال المراقبة إذن اشغلها باش تضبط هادوك الناس اللي كيلعبوا بالأثمنة إذن هذا ماشي دفع إذن الدفع هو باش تلغى هذه الضريبة على المرضى ثم إن العمليات اللي كيقومو داخل المصحات راه كتكولوها زاه الضريبة على القيمة المضافة راه ما كتدخلشاي في الخزينة العامة في غالب الأحيان راه طالبنا منكم على أنه يكون تشديد المراقبة فيما يخص ما يجري داخل المصحات والسنة اللي فاتت راه كنا درنا سؤال في هذا الموضوع داخل هذه القاعة فيما يخص المسائل اللي كطرى داخل المصحات اللي هي خصوصية.

إذن أشكيطرى في غالب الأحيان الناس راه كتسول راه كيمشي إنسان مواطن عادي راه ما كيعطيوهش أي الفاكتورة كاملة كيعطيه باش يخلص هذا يوحده يخلص الكاريو يوحدو ويخلص هذا يوحدو ويخلص هذا يوحد باش هذه الفاكتورة اللي كيعطيه ما كيعطيهش الفاكتورة اللي فيها جميع المبالغ إذن كيبان واحد النوع ديال استغلال ديال التيقيا في جيوب الناس اللي ما خصهوش وإلهذا باش ما انطول عليكم السيد الوزير على أنه يجب من الواجب أن نحترم هادوك الناس اللي هما ما عندهوش إمكانيات وامراض وانزيدوا عليهم تكلفة ديال العلاج وانزيد عليهم تكلفة هذاك العلاج وراه قلنا على أن القائمة ديال الخدمات اللي غادي تكون في النوع ديال الخدمات اللي غادي تعطى راه تنعطيوا الحكومة الوقت وكتعطيوها الصلاحية وعندها الصلاحية باش دالك الشي تنظموه عن طريق واحد النص اللي هو التنظيمي واللي نعتمد به بعين الإعتبار في جميع المسائل اللي هي مستعجلة وأساسية.

شكرا السيد الرئيس.

* رئيس المجلس :

شكرا السيد المستشار الكلمة للسيد الوزير إلى بغى قدموا كما اتفقنا بعد قليل إلى بغى تقديم التعديلات الأربع.

* المستشار أحمد البنا :

فيما يخص التعديل رقم 20 إضافة مادة جديدة للمادة 12 مكررة ثلاث مرات.

تخفيض سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على الخدمات السياحية باش نكونوا جد وجيزين حنا اللي كنطالب هو تخفيض ديال الضريبة لتخفيف العبء الضريبي على القطاع السياحي وعلى السياح منه 1٪ إلى 7٪ أما التعديل 21 حول المادة 12 مكررة أربع مرات تطبيق نفس المقتضيات التي يخضع لها القرض الشعبي والصندوق العقاري والفندقي على كل مؤسسات الائتمان والقروض الخاضعة للظهير 93 فيما يخص الاستيرادات والتسبيقات والإعفاءات الضريبية فحنا كنطالبو غير يعني القطاعات البنكية اللي هي كتعمل في نفس الإستثمارات حتى هي تستافد بحالها بحال البنوك الأخرى أو المؤسسات الأخرى.

شكرا السيد الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد المستشار. الكلمة للسيد الوزير أربع تعديلات تتعلق بالمادة 12 رقم 18 - 19 - 20ورقم 21 وكذلك 22.

* السيد وزير الاقتصاد والمالية :

بالنسبة سيدي الرئيس، بالنسبة للتعديل رقم 18 جاوبت عليه وبينت على أن الحكومة غير متفقة .

بالنسبة للتعديل رقم 19 أذكر بأنه الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمقدمة إلى مؤسسات العلاج كانت 12 % وقع تخفيضها إلى 7٪ والتجربة مع الأسف بينت لي أنه هذا التخفيض لم يستفد منه المرضى وبالمناسبة أذكر بأن التجهيزات والأدوية المستعملة في مجال مكافحة بعض الأمراض قد تم إعفاؤها سابقا وجاء هذا القانون المالي الذي أنتم تدرسونه وجاب كذلك إعفاءات بالنسبة للأدوية المستعملة من أجل الأمراض المزمنة وبالنسبة لهذا التعديل تدفعوا بالفصل 51.

بالنسبة لتخفيض سعر الضريبة على الخدمات السياحية، أذكر بأنه في سنة 96 - 97، وقع تخفيض من 14٪ إلى 10٪ وأذكر كذلك بأن في هذا القانون المالي الذي أمامكم كاين تسهيلات خاصة في القطاع السياحي ولذلك تدفعوا هنا كذلك بالفصل 51.

بالنسبة للتعديل رقم 21 حول إعفاء القروض والسلفات الممنوحة للمؤسسات المخصصة في القرض الخاص هنا لا يمكن أن نقبله لأن هذا التعديل غيكون عندو من طبيعة الحال واحد الوقع سلبي بالنسبة للخزينة العامة بالإضافة أكثر من هذا إلى المشاكل التي ترافق تطبيق هذا النوع من التدابير التي يصعب ضبطها مثل تحويل وجهة والغرض المستهدفين من هذا الإجراء.

إلى تسمحوا لي كاين واحد التعديل آخر رقم 22 غنتكلم عليه من الآن تمديد الإعفاء إلى الذرة والشعير والذرة البيضاء المستعملة في التغذية الحيوانية بجميع أشكالها حنا ما قبلينوش علاش ما قبلينوش لأنه كافة الحبوب المستعملة سواء لصنع الدقيق المسعمل للغذاء البشري أو الموجه للتغذية الحيوانية تتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند اقتنائها من الداخل لأنها مرتبطة بمواد فلاحية على اعتبار الإستيراد كيطبق العدل ديال 7٪ بدل 20٪ سابقا لأن رغبة في تفادي حالة ديال الصدام ديبطوار اللي كان هذا القطاع يعرفها فإذا وقع تحسن كبير المهم كاين الإعفاء حتى بالنسبة للمنتوجات داخل الوطن لكل هذه الإعتبارات نحن لا نتفق مع التعديل الأخير رقم 22.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد الوزير في نطاق المناقشة، مناقشة هذه التعديلات الكلمة للسيد المستشار محمد الجوهري.

* المستشار السيد محمد الجوهري

شكرا سيدي الرئيس فقط غادي ناقش التعديل رقم 21 الذي لم تشمله حماية المادة 81 من الدستور أما فيما يخص التعديل رقم 22 اللي تكلم عليه السيد الوزير ما كاين باس فيما يخص المادة رقم 21 المتعلق بعمليات الصندوق العقاري ، عمليات القرض العقاري كلها ما فهمناش حنا لماذا الامتياز الممنوح للقرض الشعبي والصندوق العقاري حنا دائما كانطلقوا من منطلق ديال العدالة وديال إتاحة الفرصة للجميع وديال الشفافية وديال رفع العمل على رفع نقط الإستفهام دائما وديال أن تربيتنا وعملنا وحركتنا السياسية والإجتماعية في بلادنا خاصها دائما ما تبقاش تقرا عدة قراءات ما نقروهاش أي بهذه القراءة من هذا المنطلق ومن هذا الموقع لا هكذا تنظروا للمسألة وفي هذا النطاق توضعات هذه التعديلات ، وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار.

هل يمكن الإنتقال إلى عملية التصويت التصويت على التعديل الأول القاضي بإضافة مادة جديدة 12 مكررة.

- الموافقون 34.

- المعارضون 68.

- الممتنعون لا أحد.

رفض التعديل.

المادة 12 مكررة مرتين نفس الشيء أظن المادة 12 مكرر.. لا كلهم خاضعين للمناقشة والتصويت كلهم هذه المواد .

* تدخل أحد المستشارين :

واحد المادة فيها الفصل 51.

* السيد رئيس المجلس :

بالنسبة لأية مادة المادة 12 مكررة مرتين وثلاثة مرات إذن أصحح بالنسبة لهذه المواد نتركها جانبا وننتقل إلى المادة 12 مكررة أربع مرات التصويت نفس العدد 34 مقابل : 68 رفض التعديل المادة 12 مكررة خمس مرات التصويت نفس النتيجة أعتقد رفض التعديل. وننتقل إلى المادة 13 المادة .

* تدخل أحد المستشارين :

المادة ككل الأصلية .

* السيد رئيس المجلس :

لا اسبق لنا صوتنا على المادة 12 صوتنا عليها حنا بصدد المواد الإضافية وخى كاين شويا ديال التعب راه باقي متبعين أعتقد ننتقل إلى المادة 13 المادة 13 هنالك تعديل واحد مشترك من قبل فرق المعارضة يقضي عفوا المادة 13 ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة تعديل واحد.

الكلمة للسيد الوزير .

* السيد الوزير :

السيد الرئيس،

أعتقد يعني بأن هذا التعديل قدم في اللجنة ووقعت المصادقة عليه من طرف اللجنة هو تعديل من فرق المعارضة قدم في اللجنة وصادقت عليه اللجنة وبالتالي التعديل عندكم هو التعديل هو النص المعدل من طرف اللجنة:

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

هاذ الشيء اللي بغيت انقول بغيت انقول أن التعديل رقم 23 أصبح غير ذي موضوع كون التعديل الذي قدمنا به قبل في اللجنة وصحح ومن الطبيعي أن تأتي مادة معدلة لكي نصادق عليها عوض 6٪ اللى جاءت في المشروع هي 5٪ وبالتالي ماكاينش تعديل.

* السيد رئيس المجلس :

طيب إذن نسجل بأن هنالك تعديل من المعارضة قبلته الحكومة وصادقت عليه اللجنة .

* تدخل أحد المستشارين :

ما كاينش السيد الرئيس تعديل مادة معدلة من طرف اللجنة.

* السيد رئيس المجلس :

نحن الآن أمام المادة 13 كما صادقت عليها اللجنة إذن نعرض على المجلس المادة 13 كما صادقت عليها اللجنة صادق المجلس على المادة 13 بالإجماع، الحمد لله ملي كاينة مادة بالإجماع هنالك تعديل يهدف إلى إضافة مادة جديدة تعديل فرق المعارضة مادة جديدة تحمل رقم 13 مكررة .

* المستشار عبد السلام بروال :

السيد الرئيس ، نسحب هذه المادة كنسحبوا هذا التعديل.

* السيد رئيس المجلس :

إذن سحب التعديل وعليه ننتقل إلى المادة 14 المادة 14 لم يرد بشأنها تعديل أعرضها على المجلس :

- الموافقون 68
- المعارضون 34
- الممتنعون لا أحد صادق المجلس على المادة 14 بالأغلبية.

أعتقد نفس الشيء بالنسبة للمادة 15 :

- الموافقون 68
- المعارضون 34
- الممتنعون لا أحد

نفس الشيء بالنسبة للمادة 16 لم يرد بشأنها تعديل هنالك تعديل إضافة المادة 16 ولكن المادة 16 لم يرد بشأنها تعديل.

أعتقد أن المجلس يصادق عليها بالأغلبية 68 مقابل 34.

هنالك فعلا تعديل يهدف إلى إضافة مادة جديدة من قبل فرق الأغلبية والمعارضة يقضي بإضافة مادة جديدة تحمل رقم 16 مكررة تتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب. الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري بتكليف يعني كان في الأصل هذا المشروع كان في اجتماع رؤساء الفرق كلف به السيد سعيد التدلاوي ولكن لظروف قاهرة، السيد محمد الجوهري هو الذي يتولى تقديم هذا التعديل.

* المستشار الجوهري :

شكرا سيدي الرئيس ،

السيد الوزير،

إخواني،

هذا التعديل ينص على تدبير الديون المترتبة على المقاولين الشباب ذلك أن إرادة الجميع أي البرلمان وكذلك جميع المسؤولين.

* السيد رئيس المجلس :

يعني هو تعديل باسم جميع الفرق.

* المستشار السيد محمد الجوهري :

نعم هو تعديل برلماني فالقانون رقم 36/87 المتعلق بمنح القروض للمقاولين والمنعشين الشباب يخول بطبيعة الحال الحصول على أموال وعلى مساعدات ولكن هناك كثير من المقاولات ومن المنعشين الشباب المقاولون الشباب والمنعشون الشباب يعانون من صعوبات مالية ناتجة عن التأخير في أداء الأقساط المترتبة عليهم في آجالها القانونية وبالتالي تترتب عن هذه الأقساط فوائد فالمقترح يهدف إعفاء فوائد التأخير من إلى الإعفاء من فوائد التأخير فيما يتعلق بحصة الدولة ولكن بشرط بطبيعة الحال أن يؤدي المدينون القروض قبل فاتح يناير 2000 أن يؤدوا الأصل والفوائد وهناك تدبير آخر أتينا به وهو أنه في حالة عدم تمكن المعنيين بالأمر من الأداء السالف الذكر يمكن إعادة جدولة ما عليهم من ديون بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وذلك بناء على طلب منهم يجب أن يقدم قبل فاتح يناير 2000 هذا تقديم طبعا الفقرة التعديل كما نقترحه سيكون على الشكل التالي استثناء من أحكام المادة 5 من القانون رقم 36/87 كما وقع تغييره تحتسب بـ 5٪ الفائدة المترتبة عن تأجيل تسديد الأقساط المتعلقة بحصة الدولة في القروض المشتركة الممنوحة للمقاولين الشباب. وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد المستشار الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير :

السيد الرئيس، هذا الملف بطبيعة الحال الحكومة تتبعته منذ عدة شهور كتعرف الصعوبات اللي تيواجهها بعض المقاولين الشباب واعتبارا للإجماع الي كاين ومن بعد الدراسة اللي كانت في اللجنة وأنا في الكلمة انتاعي اليوم قلت بأنه لما تقدم هذا التعديل وافقنا عليه وبالتالي الحكومة موافقة على هذا التعديل.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير.

أعرض التعديل على المجلس.

المجلس يصادق بالإجماع على هذا التعديل الذي يحمل رقم 16 مكررة هنالك المادة 16 مكررة يعني كما وردت في المشروع المعدلة من طرف اللجنة المادة 16 مكررة ورد بشأنها تعديل نفس الشيء واش نفس التعديل اللي صادق عليه تفضلوا.

* السيد المستشار :

لا الترتيب مغاير.

* السيد رئيس المجلس :

ولكن في الاجتماع اتفقنا أنه التعديل ديال الفرق كلها هذا التعديل اللي صادق عليه المجلس وفي الإجتماع الذي ضم رؤساء الفرق قدم باسم ... وأنا... أكدت عليها جميع الفرق.

* تدخل أحد المستشارين :

راه داز وصادقنا عليه بالإجماع.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

المادة 16 مكررة في الترتيب القديم قبل من اندرجوا للأولى فيها تعديلين تعديل في المجموعة الأولى هو التعديل رقم 10 والمجموعة الثانية رقم 24 تسهيلا لمأمورية المجلس كاين التعديل رقم 10 المجموعة الأولى.

* السيد رئيس المجلس :

المادة 16 مكررة. أه التعديل رقم 10.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

سيدي الرئيس، تسهيلا لمأمورية المجلس نسحب هذا التعديل.

* السيد رئيس المجلس :

طيب سحب وهنالك بالنسبة لنفس المادة 16 مكررة مرتين التعديل يحمل رقم 11. قلت لنا 10 سحب التعديل الموالي أه المجموعة الثانية طيب الكلمة للسيد الوزير التعديل اللي يتحمل رقم 10 سحب .

* السيد الوزير :

الآن اللي أمامنا هو واحد النص حول إعفاء المنعشين العقاريين من الضريبة اللي وقع تعديله كان قدمته الأغلبية كان في مجلس النواب (5000) سكن ولّى 3500 مع اعتبار آخر أن إنجاز البرامج في عدة مجموعات هذا التعديل وقعت عليه المصادقة في اللجنة وهو مقدم لكم كما عدل في اللجنة في المادة 16 مكررة لا ماقلتش إجماع، قلت صادقت عليه اللجنة.

* السيد رئيس المجلس :

واحد الدقيقة أه كما قدم الله يجازيكم 16 باقي ماوصلناه المادة 16 مكررة تفضلوا.

* السيد المستشار :

شكرا سيدي الرئيس هذا تعديل ينصب على المادة 16 مكررة من المشروع القانون اللي اتقدمت به الحكومة أمام مجلسنا الموقر بعد المصادقة عليه من مجلس النواب وفي الصفحة 39 من المشروع القانون إعفاء المنعشين العقاريين من الضريبة المادة 16 مكررة هذه المادة جاءت كتعفي بعد المنعشين العقاريين من رسوم التسجيل والتنبر ومن رسوم التقييد في السجلات العقارية الضريبة المهنية، الضريبة على القيمة المضافة، الضريبة على الشركات الضريبة العامة على الدخل واجب التضامن الوطني على الأراضي الغير المبنية الحضارية وجميع الضرائب الرسوم والأتاوي والمساهمات المقبوضة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها تطبيق الإمتيازات السالفة الذكر لفائدة المنعشين العقاريين الذين يعملون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مرفقة بدفتر التحملات تستهدف إنجاز. دبا الآن حنا تقدمنا بهذا التعديل في المشروع القانون كان كيجيب 5000 سكن اجتماعي احنا تنقترحوا 3500 سكن اجتماعي موزعة على مدة أقصاها 5 سنوات والتي تبتدئ من تاريخ تسليم رخصة البناء المتعلقة بالجزء الأول من البرنامج ويمكن هذا كذلك من التعديل ويمكن أن يشمل البرنامج مجموعة من المشاريع موزعة على موقع واحد أو أكثر في مدينة واحدة أو أكثر هادشي بالضبط اللي قالوا السيد وزير المالية ولكن تسهيلا لمامورية السيد الرئيس كنعاود ناكد هذا الشي اللي قال السيد الوزير بأنه الأغلبية جاءت بهذا التعديل ديال 3500 فعوض 5000 ثم البرنامج يمكن أن يشمل مجموعة من المشاريع موزعة على موقع واحد هذا الشي كله لتسهيل المامورية ديال المقاولات المتوسطة والصغيرة باش يمكن لها تشارك في هذه العقد الشي الآخر بدون تغيير.

شكرا السيد الرئيس،

إخواني المستشارين.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا لا هو لا السيد الوزير ولا السيد المستشار غير سبقوا الأحداث حنا أمام المادة 16 مكررة، البداية دائما بالتعديلات ومن بعد كنجيو للمادة كما صادقت عليها اللجنة راه نفس النازلة المادة اللي جاءت من المعارضة واحد المادة جابت المعارضة وصادقت عليها اللجنة نفس الشيء نقف عليه الآن فمن الناحية تعامل مع الإقتراحات دائما البداية بالتعديلات هاتشي علاش اعطيت الكلمة للسادة أصحاب التعديل ثم سنأتي إلى المادة 16 مكررة التي صادقت عليها اللجنة عدلتها اللجنة بتعديل جاء من الأغلبية وصادقت عليه الحكومة راه الأمور مضبوطة عندنا غير تتطلب من

السادة المستشارين يتبعوا معنا الأمور نرجع إلى التعديل على المادة 16 مكررة هذا التعديل قدم راه شوف السي راه عندنا مضبوطة هذا الشي غادي انرجعوا إلى المادة 16 مكررة كما جاءت بها اللجنة وغادي انوجدوا بأن هذه المادة غادي انزيد نكرر باش ما نعاودش نكرر مرة ثانية عدلت من طرف اللجنة باقتراح بتعديل تقدمت به الأغلبية والحكومة قبلت هذا التعديل فسنعرض هذه المادة المعدلة على المجلس، لا إلى كان لا اسمحوا لي أنا كنظن بأن المسطرة اللي اتبعنا سليمة ما كاين تعارض غير طريقة العمل المتبعة دائما تنبداو بالتعديلات وتنمشيوا طيب تنرجعوا إلى المادة 16 مكررة التعديل. تفضلوا.

* المستشار أحمد البنا :

غير التصحيح المادة 16 كاينة المادة 16 كاينة المادة 16 مكررة هو اللي حاصل فيها تعديل كما وافقت عليها اللجنة وكاينة المادة 16 مكررة مرتين هو ديال الإنعاش ديال المقاولين الشباب لكن صوتنا عليها قبل ما اندوزوا غير عاود صلحوا في التسجيل.

* السيد رئيس المجلس :

ما كاين تعارض ما كاين تعارض طيب بالنسبة للمعارضة ما عندكمش تعديل على عندكم تعديل يحمل أي رقم التعديل رقم 23،25،24 أش من صفحة فيه التعديلات اللي جيتو بها .

* تدخل أحد المستشارين :

في التقرير الصفحة 36 آخر الصفحة المادة 16 إعفاء المنعشين العقاريين من الضريبة.

* السيد رئيس المجلس :

طيب إذن قدموا هذا التعديل هذا.

* المستشار مولاي عبد الرحمان البشيري :

شكرا سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

هذا التعديل جئنا به باش نبينو :

أولا : تنقولوا الدولة مشكورة على أنها مستعدة تعطي إعفاءات إضافية على الإعفاءات اللي تعطات سابقا ولكن ملي كنظروا للإعفاءات السابقة وكنشوفوا النتيجة ديالها أنها في الحقيقة ما اعطاتش إلى حد ال آن منذ انطلاقة ديال المشروع ديال 200 ألف سكن اللي أمر به سيدنا نصره الله ملي كنشوفوا النتيجة الحاصلة حاليا تنلقاوا على أنه بنسبة ضئيلة وضئيلة جدا من الناس اللي تمكنوا من أنهم يشتروا هذا المنزل علاش لأن التكلفة غالية وغالية جدا لأن التكلفة ديال 20 مليون تبين حاليا على أن المواطنين ما مستعدينش وما عندهمش قدرة باش يوصلوا إلى 20 مليون رغم أنه وقعت إعفاءات الدولة ضحت بهذه الإعفاءات ولكن المنتوج ديال هذه الإعفاءات ما بانش لنا حنا أش كنقولوا في هذا التعديل تنقولوا على أنه هذه الإعفاءات اللي الدولة مستعدة أنها تعطيها وزادت أكثر هذه الإعفاءات اللي ابغات تعطي الإعفاءات حتى ديال الضريبة ديال الأرباح وجميع الضرائب وتنقولوا هذا المجموع ديال الإعفاءات عوض باش يأخدهم المنعش العقاري يعطيوهم للسيد اللي ابغى يشري السكن اللي متوفرة فيه الشروط المنصوص عليها في القانون المالي ديال 1996 عملية حسابية تنلقاوا على أنه 14٪ ديال الضريبة القيمة المضافة على سكن ديال 200 ألف درهم كتعطي 28 ألف درهم.

ثانيا : الدولة أنها مستعدة تعطي 6 نقط لكن سنة على قرض تقريبا ديال 150 ألف درهم لمدة 25 سنة ملي كنعملوا هذه العملية الحسابية تنلقاوا الدولة تضحي وتتعطي 6000 درهم سنويا لمدة 25 سنة إذن تقريبا حوالي 150 ألف درهم زائد 28 ألف درهم هي تقريبا 180 ألف درهم اللي الدولة مستعدة تعطي لكل مسكن كل سكن اقتصادي حنا تنقولوا عوض باش تبقى مستمرة لمدة 25 سنة أنت كتعطي 6000 درهم لكل منزل كيفاش غادي انشوفوا المستقبل لأن اللي كنشوفوا حاليا على أن المدخول الضريبي ديال الجمارك في انخفاظ كيفاش يمكن الدولة غادي يكون عندها استعداد من هنا سنوات في المستقبل على أنها تكون مستعدة تؤدي هذا 6000 درهم لكن منزل وملي كنشوفوا العملية غادي نلقاوها ضخمة نقدروا نوصل من هنا إلى 10 سنوات على أن الدولة غادي تخلق لها

صندوق الموازنة آخر قوي اللي خاصها تخرج 400 مليار 500 مليار سنويا في الميزانية ديالها تنقولوا أودي راه يمكن ... العملية في واحد الشكل على أنه الدولة عوض فاش تبقى تعطي 25 سنة تعطي أربع سنوات إلى ضربنا أربع سنوات على 6000 درهم كنلقاوا 24000 ألف درهم زائد 28 ألف درهم اللي الدولة مستعدة تعطيها في الضريبة على القيمة المضافة هي 52000 درهم إذن اللي مطلوب من الدولة حاليا تنقولوا على أنه تعطي 50000 درهم لكن إنسان متوفرة فيه الشروط .. وما تعفيش باركة من الإعفاءات والمستثمر والمنعش العقاري الحقيقي المواطن على أنه خاص يبني ويساهم ويربح ويؤدي ذاك الشي اللي جاه من الضرائب وهنا كمنعش عقاري حقيقي إلى ضمنا ليه على أنه هناك مستهلك وهناك الناس اللي مستعدين وعندهم وسائل باش يشريوا المنعش العقاري غادي ينوض ويربح العددية ديال العملية لأنه إلى يمكن يبني 100 سكن يمكن له يبني 200-300-400 لأن المشتري موجود هدا هو الرؤية ديالنا وقلنا أودي عوض باش نعطيوا للمستثمر انعطيوا المستهلك وعملنا عملية حسابية قلنا إلى انطلقنا في 40 ألف سكن سنويا كيمكن لنا أن نخلق حوالي 125 ألف منصب شغل، وما أحوجنا في الحالة الراهنة لخلق مناصب شغل هذا الشي كلشي كتعرفوه إذن هذه هي الرؤية ديالنا ديال هذا التعديل انتمناوا على أن الدولة اتفهم العمق ديال هذا التعديل وعندي اليقين على أنه هذا التعديل يمكن لنا انخفظوا من القيمة ديال السكن وفي نفس الوقت هذا التعديل مرتبط بالتعديل اللي كنا قلناه باش انحاربوا المضاربات العقارية في الأراضي لأن الأراضي غالية وغالية جدا إذن هذا مرتبط بالتعديل اللي جبناه في الأول ديال الضريبة ديال الأراضي الغير مبنية ديال التضامن الوطني وإلى خفضنا من قيمة ديال الأرض وفعلا حاولنا انعاونوا المستهلك باش يشتري منزل كيمكن لنا فعلا انوصلوا العملية وانجحوا العملية ديال 200 ألف سكن واللي يمكن لها تضاعف حتى 400 ألف سكن وهنا الدولة ما غادي تبقاش مرهونة في سنين متعددة ويمكن ذيك الساعة أن المشتري ملي كتعطيه 5 مليون يمكن له يجيب مليون، مليون ونصف تبقى له 8 ديال المليون ياخدها في السوق الحالي بعشرة ديال النقط لمدة 15 سنة ما غتعداش داك اللي غادي يعطي شهريا 800 درهم شهريا إذن 750 أو 800 درهم في متناول الإنسان اللي كيتقاضى أقل من 3600 اللي نتمناوه على أنه هذه 3600 شهريا اللي غادي تقفز إلى 4000 درهم شهريا. شكرا سيدي الرئيس .

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار الكملة للسيد الوزير .

* السيد وزير الاقتصاد والمالية :

السيد الرئيس ،

كما قلت لأن المناقشة طالت حول هذا الموضوع المنظور اللي تقدم به السيد المستشار منظور يمكن الحكومة تدرسو في المستقبل ولكن هو منظور ما غادي في الإتجاه بطبيعة الحال بالنسبة للنص اللي أمامكن الآن لأنه عمليا تيحل محل الإعفاءات محل إعانات بالأساس للمستهلك من المؤكد أنه في إطار دراستنا للتطوير العمل بالضرائب وخاصة إلى كنا غادي نمشيوا في واحد الإتجاه ديال الحد من الإعفاءات يمكن هذا المنظور يتدارس لأن في الظرف الراهن حنا ما يمكناش انتفقوا عليه إنما هو مقبول للدراسة.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد الوزير.

هنالك واحد دقيقة الله يجازيكم لأنه كاين تعديل آخر يحمل رقم 16 مكرر ثلاثة مرات ياك ومن بعد كاين المادة 16 مكررة هي اللي معلقة بالتعديل اللي جاءت به الأغلبية لا واش قابل المناقشة السيد الوزير إلى كان قابل المناقشة مرحبا تفضلوا.

* تدخل أحد المستشارين :

السيد الرئيس في الحقيقة.

* السيد رئيس المجلس :

يمكن يعارض يمكن يؤيد غادي يبان.

* المستشار السيد أحمد القادري :

هذه مناقشة وحنا غادي انوضحوا الموقف انتاعنا السيد الرئيس في الحقيقة في هذا التعديل اللي هو مبني على واحد المنطق.

في نظري في نظري يعني أولا حنا تنسجلوا واحد الإيجابية لدى فرق الأغلبية أن الحكومة ما استعملتش أي مقتضيات الفصل 51 من الدستور لأن هذا زيادة في التحملات لأن هناك واحد القاعدة دستورية تينص عليها بالنسبة للقانون المالي إما النقص من الموارد وإما الزيادة في التحملات المنطق اللي جاء به السيد المستشار المحترم السي البشري تيجيب واحد الحسابات يعني حقيقة ما تيمكنش لنا أن نقبلها في الميزانية لأنها غير مجددة وغير مضبوطة تيجيب واحد القاعدة باش كل مستهلك أي بمعنى كل من هو في حاجة إلى السكن والحاجيات ديال السكن اللي كنعرفوهم بأن هناك نقص يتزاوج 8 ديال المليون وحدة سكنية وتنعرفوا إلى ابغينا انتغلبوا على هذا العجز خاصنا واحد 800 ألف سكن في كل سنة بمعنى أننا إلى مشينا غير في هذه الأرقام انتاع 800 ألف سكن سنويا الإعتمادات المطلوبة انتصوروا 800 ألف سكن مضروبة في 50 ألف درهم هذا الإعتماد خاص يكون موجود في الميزانية باش يستافد منه كل طالب منين غادي انجيبوه لأنه فرق ما بين المقاصة اللي تيتكلم عليها بواحد الشكل وهو الإعفاء، الإعفاء هو تدبير تشجيعي أن الحكومة تتعفي السكن الإجتماعي من واحد النسبة انتاع الضريبة اللي هو قدرها هذا الإعفاء في 6000 درهم فلا يمكننا أن نقارن بين الإعفاء لأن الإعفاء ما تيدخلش في الميزانية تيوقع الإعفاء انتاعو من منطلق ما بين واحد الإعتماد اللي خاص يتسجل في الميزانية لتغطية هذا الطلب وهذا تنعتقدو واحد المنظور كما قلت واحد المنطلق صوري نظري ما تيمكناش أي انقابله في تبويب الميزانية لأن الميزانية تتگول مسجلة هنا 10 لأن عندنا 10 ديال الطلبات حنا ما غادي انخليوا في هذا الإعتماد منين غادي انجيبو هذه الإعتمادات هذه الزيادة في التحملات كذلك اللي تنبغيو انوضحوا أن هذا التعديل كان يمكن لنا انشوفوا في الدول المقارنة يعني من باب التشريع المقارن في الدول اللي بحالنا واللا في الدول الراقية واش كاين شي اعتماد كيتخصص كمنحة يعني عطاء كل واحد بغى يشري السكن إلا يبنيه غادي نعطيه واحد الإعتماد فلهذا تنعتقد أن الفكرة اللي تيهدر عليها السيد المستشار المحترم هي فكرة تتناقش اختيار أخدته الحكومة هو الإعفاء من المبالغ الضرائبية المستحقة هذا شيء ما تيدخلش .. ولكن يتوصل إلى واحد التقسيم اللي يحسب فيه 25 عام يتحسب فيه واحد المبالغ اللي نظريا هذه المبالغ ما تتدخلش وما كايناش وما موجوداش ولهذا تنعتقد أن التشريع في هذا المجال يجب أن يتسم بالدقة وبالموضوعية ونتمنى أن نعرف الموارد تاع 50 ألف درهم من أين يأتي بها السيد المستشار المحترم وشكرا.

* **السيد رئيس المجلس** :

شكرا الكلمة للمستشار مولاي عبد الرحمان البشري.

* **المستشار السيد مولاي عبد الرحمان البشري :**

شكرا سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

أولا نستسمح السيد المستشار أنه يصحح الأرقام لأنه كاين عجز ديال 800 ألف سكن وماشي 8 ملايين ديال السكن . ثانيا حنايا يمكن لنا انديروا عملية حسابية وانجعلوا على أن هذا 50 ألف درهم الخزينة غادي تكون رابحة ماشي خاسرة وعندنا حل أنه يمكن للخزينة حاليا تلجأ للسندات الخزينة لمدة ثلاثة سنوات والأرقام اللي كانت غتعفي هادوك المستثمرين تاخدهم وتؤدي بهم دوك سندات الخزينة إذن الدولة ما غتعطي والو من جيبها وما كاين حتى شي ميزانية مسألة عملية فيها ربح وماشي فيها خسارة ولكن، نقول للسيد المستشار على أنه كاين التوجه حاليا حتى ديال البنك العالمي على أنه يمكن الإنسان يمشي مباشرة إلى المستهلك وما يمشيش للمستثمر. شكرا سيدي الرئيس.

* **السيد رئيس المجلس** :

شكرا السيد المستشار،

السيد الوزير،

إذن يمكن عرض هذا التعديل على المجلس،

- الموافقون 34،

- المعارضون 68،

- الممتنعون لا أحد، رفض التعديل .

هناك تعديل آخر حول المادة 16 مكررة ثلاثة مرات الفوائد عن التأخير بصفة تلقائية.

الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار عبد السلام بروال :

السيد الرئيس ،

هذا التعديل قدم في نفس الطريقة التي قدم بها التعديل حول الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص خيوط الصوف فيما يخص الصوف كماقلت هناك مقترح قانون قدم وتقدمنا بالتعديل لاستدراك ما يمكن أن يستدركه الإنسان قبل البث في مقترح القانون نفس الشكل سيدي الرئيس أذكر أن فرق المعارضة وبالأخص فريق الإتحاد الدستوري تقدم بمقترح قانون حول الفوائد عن التأخير بصفة تلقائية وهذا المقترح نوقش على مستوى اللجنة المختصة والحكومة عند مناقشتها أوالرد على تساؤلات السادة المستشارين.

* السيد رئيس المجلس :

السادة المستشارين،

أذكر بأن الهاتف النقال ممنوع داخل القاعة.

* المستشار عبد السلام بروال :

قلت السيد الرئيس الحكومة عند مناقشتها هذا المقترح على مستوى اللجنة دفعت بكون الموضوع أصبح شيئا ما متجاوز انطلاقا من المصداقية اللي ولت عند الدولة كتؤدي الديون المترتبة عليها في الآجال وكذلك انطلاقا من كون المقترح الذي قدم ماشي هذاك هو الإطار ديالو فتفاديا للرجوع إلى اللجنة وإعادة النظر في دراسة هذا المقترح تقدمنا على مستوى مشروع القانون المالي بهذا التعديل الذي يتضمن نفس المقتضيات الواردة في مقترح القانون هي مقتضيات ليس لها أي انعكاس مالي، مقتضيات نتمنى ألا تطبق تماما مثل ما تمنينا من القانون الذي صادقنا عليه والمتعلق بتسديد الديون العامة ديال الدولة هو قانون الكل يتمنى أن يكون في الرفوف، أن جميع الملزمين المدينين يؤديوا الضرائب ديالهم والرسوم في الآجال وبالتالي هذا القانون يبقى في الرفوف.

نفس الشكل السيد الرئيس، أملنا أن مشروع القانون المالي أن يتضمن هذه المقتضيات لمرة أخرى أقول ليس لها انعكاس مالي وأتمني أن الحكومة عند أدائها تحترم الآجال وبالتالي المقتضيات ماغاديش تطبق تماما موضوع ديال هذا التعديل حاليا هناك مقتضيات ديال القانون ديال فاتح يونيو 1948 فيما يخص الفوائد على التأخير بصفة تلقائية المقاولون أو الموردون الذي لهم عقدة مبرمة مع الدولة إذا ما لاحظوا أن هناك تأخيرا في الأداء فعليهم بعد شهرين أن يتقدموا بطلب هذا الطلب يكون مشفوعا بوثائق تبرر بأن الإدارة المغربية تأخرت عن الأداء ما معنى الأداء؟ هما المنجزات التي تمت أو التوريدات التي سلمت، سلمت في ظروف عادية في ظروف قانونية الإعتمادات متوفرة والحوالة صدرت... فهذا التأخير هو اللي كانطلب ديال احترام ديال شهرين التعديل ديالنا أشنو كنقولوا كانحتفظوا دائما بشهرين ولكن كنقولوا مستحيل المقاول المغربي في الظروف الحالية وفي القانون أو في المرسوم .. المعمول للصفقات العمومية بما فيها المرسوم الجديد بما فيها المرسوم اللي غيبدا التطبيق ديالو كنظن ما عارف "8" أو "9" من الشهر المقبل أي ستة أشهر من بعد صدوره كنظن تم في "7" و "8" يناير من هذه السنة رغم تواجد نص جديد فالمقاول المغربي لا يمكن له تماما أن يتقدم لدى إدارة معينة كيفما كانت ويتهم رئيس المصلحة بأنك راك تعطلتي في الأداء ديالي وغنقدم لك في رسالة في الموضوع وكنقول لك أودي خاصك تسدد لي التأخيرات علاش لكون رئيس المصلحة في نفس الوقت هو الذي يعطي الإذن في الأداء. يتم الأداء عن طريق المحاسب، يعطي الإذن هذا الرئيس اللي كيأدن في تسديد الواجبات هو الذي يتقبل عروض المقاولين والموردين إلى شي واحد تقدم بطلب معين أكيد بأن انعكاس غادي يكون مالي وبأن الخزينة العامة غادي تصدر بحث السيد وزير المالية نفس الشكل علاش تعطلتوا علاش ما خلصتوش علاش هذه .. وبالتالي غتكون عقوبات عقوبة من هناك السيد اللي كيتقبل العروض ديالي معناه غادي يقصيني في كل مرة وبالتالي المقاول المغربي لا حول له ولا قوة إلا بالله كيبقى غير يشوف فلوسه معطلة وما كيخلصش وما كيقدرش يهدر أكيد بأن السيد وزير المالية يمكن يقول لنا بأن هذه مدة ليس

هناك تأخير فعلا ليس هناك تأخير فيما يخص المصاريف التي صدرت في حقهم وحوالات واللي مشت إلى التريزور أنا معه هذه تقريبا سنة والا سنة ونصف المسائل عادية لكن هناك العديد من المنشآت أنجزت هناك العديد من التوريدات سلمت لم يتم إلى حد الآن وضع الكشوفات أكثر من هذا هناك إدارات أعطت تعليمات للمقاولين وتحت الضغط وبدون اعتمادات وقاموا بعملية إنجاز المنشآت أو قاموا بتسليم التوريدات وكينتظروا ماشي الأداء كينتظروا الإعتماد وإبرام الصفقات ثم الأداء من أجل هذا أتينا بهذا المقترح أشنو تنقولوا فيه فقط إذا ما تبين أن هناك تأخير في الأداء لا داعي أن نطلب من المقاول أن يتقدم بطلب تلقائيا كلما لوحظ أن هناك تأخير في الأداء أوتوماتيكيا يتم تسديد أو أداء الفوائد عن التأخير أكيد إذا كانت الإدارة العمومية كتلتزم وعندها مصداقية وتطبق القوانين مرة أخرى ولو المقتضيات غادي تكون ما غادي طبقش تماما وهذه هي الأمنية ديالنا وشكرا .

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للسيد الوزير.

* السيد وزير المالية :

السيد الرئيس،

هذا الموضوع من طبيعة الحال منذ عدة شهور هو مطروح الحكومة غير متفقة على هذا المقترح أولا ولت عندها أدوات عمل جديدة أن المدونة ديال التحصيل وعندها واحد الروح واحد الهوية جديدة اللي تنحاولوا بطبيعة الحال أنطوروها وعند أكثر من هذا تدبير جديد للمتأخرات الشي اللي جعل بأنه الأشياء كذلك تطورت ولكن كذلك هناك واحد من المؤكد أنه في هذه العملية ديال المتأخرات كاين تقاليد وكاين اللي مبنية بطبيعة الحال على ضوابط هو أن الخزينة العامة للملكية تتعامل مع المقاولات في حالة بروز شروط التأخر ويتوقع عليها واحد النوع من التوافق كاين عنصر أساسي كذلك هو الخزينة العامة هي ديال جميع المواطنين خاصنا نوع من التكافؤ في تعاملها مع كل المواطنين سواء كانوا أفراد أو مقاولات إلى آخر فلكل هذه الإعتبارات وخاصة لكون أنه كاين واحد الإلتزام بتحسين التدبير العلاقات ما بين الخزينة العامة والملزمين أو المقاولات فلا يمكن أن ندخل في منطق هذا التعديل المقدم أمامنا ولذلك نحن غير متفقين عليه ولتسهيل الأمور أذكر بأنه مرتبط بالملاحظات الدستورية اللي قلتها في الصباح.

* السيد رئيس المجلس :

إذن نمر إلى المادة 16 مكررة أنا كنت أعتقد بأن هذه المادة هي التي ربما السيد الأخ رئيس اللجنة يوضح لنا الرؤية هي التي عدلتها اللجنة على ضوء التعديل المقدم من فرق الأغلبية لا وضح لنا خد الكلمة الله يجازيكم حول استخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب المادة 16 مكررة بكاملها التعديل جاء من الأغلبية وصادقت عليه اللجنة انتفقوا الأخ عبد الحق التازي السيد الوزير.

تدخل السيد الوزير:

السيد الرئيس وقع اليوم تعديل جماعي هو اللي صوتنا عليه بالإجماع.

السيد رئيس المجلس :

السي أحمد عكس التدخل كان جوج المسائل الله يجازيكم وباغين تغلطونا.

السيد الوزير:

وكاين المنعشين العقاريين اللي وقع فيه نقاش ووقع فيه تعديل مقترح تعديل ولكن اللجنة كانت عدلته إثر تعديل قدم من طرف الأغلبية وبالتالي النص اللي عندكم سيدي الرئيس هو النص المعدل من طرف اللجنة ويحمل رقم عندي هنا 16 مكررة.

السيد رئيس المجلس :

16مكررة وكنت يعني بعد التعديلات سأطرحه على المجلس أطرحه إذا لم يكن هنالك أي ملاحظة أطرح المادة16 مكررة على المجلس.

* المستشار عبد السلام بروال:

باش ما يكونش لبس فيما يخص المادة 16 مكررة مرتين تعديل رقم 11 المجموعة الأولى كنطالب بالسحب ديالو هو نفس التعديل الذي تم حوله إجماع المتعلق بإعفاء ديون المقاولين الشباب من قروض التأخير إذن كنا نحن مقدمين تعديل سحبناه والتعديل اللي قدمه السي الجوهري باسم البرلمان ككل هو اللي صادقنا عليه وشكرا.

* المستشار صلح حمزاوي :

ولكن سيدي الرئيس هذا تعديل جديد هذا التعديل ما تقدمش أمام اللجنة هذا تعديل جديد وقع حوله إجماع وتوافق.

* السيد رئيس المجلس :

طيب هو اللي صوتنا عليه انتهى الأمر أما التعديل الآن المتعلق بالمادة (يعني ماشي تعديل) 16 مكررة كما عدلتها اللجنة على ضوء التعديل السيد رئيس اللجنة يمكن طرح هذه المادة على المجلس أطرح المادة 16 مكررة على المجلس.

- الموافقون 68،
- المعارضون 34،
- الممتنعون لا أحد صادق المجلس بالأغلبية على المادة 16 مكررة.

وننتقل إلى المادة 17. المادة 17 ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة الكلمة للسيد عبد السلام بروال.

* تدخل أحد المستشارين عوضا عنه :

أنا اللي غادي انقدم السيد الرئيس هذه المادة "17" و "18" و "18" مكررة.

السيد رئيس المجلس :

الكلمة للمستشار السيد صالح الحمزاوي.

تدخل المستشار الحمزاوي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

هذا التعديل يهم الجميع ونظرا لصبغته الخاصة وأهميته أود أن أستحضر في شأنه أن بفضل حكمة وبعد نظر صاحب الجلالة نصره الله فكرة الجهة أصبحت حقيقة ملموسة لكن يجب أن نتعامل معها بوعي ومنطق جديدين لماذا باش انبقاوا في الإطار ديال سياسة اللامركزية واللا تمركز أود هنا السيد الرئيس أن أذكر أننا قدمنا السنة الماضية تعديلا كنا نرمي من خلاله الحصول على هذفين إثنين الأول وهو تطبيق أحكام القانون المنظم للجهات من الناحية المبدئية ورصد الحصة من الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الشركات وأريد هنا أن أشير وأن أشكر الحكومة الموقرة على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القانون المنظم للجهات فيما يخص المبدأ.

الهدف الثاني هو تخصيص حصة تتلاءم المهمات الحيوية المنوطة بالجهة لتسديد أولويات وحاجيات المواطنين أذكر منها الحاجيات الأساسية الماء والكهرباء، الطرق حقيقة الحكومة في إطار برامجها فيما يخص هذه المشاريع تعمل الكثير لكن لا زلنا نلاحظ خصاصاً كبيراً فيما يخص هذه الحاجيات وهنا أود أن أشير إلى أن الجهات الآن في إطار اختصاصها طلبت منها الحكومة إعداد مخطط جهوي وإدماج جميع المشاريع الحيوية والأساسية الآن الجهات كل الجهات أعدت هذا المخطط وهذا المخطط جاهز واتفقت عليه جميع الهيئات الممثلة في المجالس الجهوية غير أ هذا المخطط لا يمكن أن يتوفر على حظوظ النجاح بدون الحصول على الحد الأدنى من المتطلبات والحد الأدنى هو ما نطلبه لتمكين الجهات من الإنطلاقة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

نحن واعون أن تطور موارد الجهة ينبغي أن يتم بشكل تدريجي وانطلاقا من الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة بالجهات فإننا واثقون بأن 2٪ عوض 1٪ من أصل الضريبة التي تبلغ الآن 18 مليار و "7" يعني 187 مليار إلى رصدنا 2٪ الجهات غادي

ترصد لها 370 مليون درهم يعني 37 مليار إلى قسمناها على 16 غادي اتجينا واحد 21 مليار و 400. يتبين بأن هذا المبلغ بالمقارنة وبالنسبة لهذه المؤسسة الدستورية اللي الكل يقول ويصرح بأن هي الركيزة للتنمية الجهوية وبالتالي للتنمية الإقتصادية الوطنية أتمنى أن يحظى هذا التعديل بالقبول بالنظر لوقعه الإيجابي وخفة وقعه على الخزينة أظن أنني ليس في حاجة أن أتوجه إلى السادة المستشارين المحترمين بأنهم يدعموا هذا التعديل لأنهم كلهم أولاد الجهة وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار الكلمة ..

* السيد وزير المالية :

إن سمحتوا لي السيد الرئيس غير ملاحظة والمساعدين أنتاعكم باش نأخدها بعين الإعتبار هي أنه تجدر الإشارة سيتم إعادة ترقيم جميع المواد ابتداء من تلك التي تحمل رقم 17 بحيث تصير هذه الأخيرة تحمل رقم 20 وهكذا إلى آخر مادة في المشروع هذا غير من الناحية. المسائل اللي تعرفون بأنها، بالنسبة للجهات وأنا أسميها في اللجنة بالجهات العزيزة فعدة مرات بينت بأن الحكومة مع الجهات وتلتزم بمواكبتها وبدعمها وعلى الجهات من طبيعة الحال بأن تتحمل هذه المسؤولية الآن ملي تنجيوا انشوفوا التعديلات والأرقام لا بد أن تعتبر بأن الجهات هي هيئات واعدة ولكنها حديثة العهد وبأن الدولة منحتها في السنتين الأخيرتين 80 مليون درهم كل سنة وأنه سبق لمجلسكم الموقر في السنة الفارطة أن قدم تعديلا يحدد نسبة 0،4٪ وهذا النوبة الحكومة تجاوزت ذلك بكثير وبالتالي قدمنا 1٪ بالنسبة للضريبة على الشركات وبالنسبة للضريبة على الدخل الشي اللي غيجعل بطبيعة الحال بأنه المورد أنتاعها سيرتفع اعتبارا كذلك لا بد أن أشير، أشرت سيدي الرئيس في التدخل أنتاعي صباحا اعتبارا للزيادة الواضحة اللي كاينة الآن في موارد هاد الضريبتين لا بد كذلك أن أشير إلى أن الجهات تستفيد من حصيلة الضريبة الإضافية على الضريبة الحضارية التي تتراوح ما بين 5٪ و 7٪ من مبلغ الضريبة إذن حنا مواكبين للجهات وإن شاء الله مع تطور عملها الموارد من المؤكد أنها ستتزايد في المستوى ديال القانون المالي الحالي.

المورد المالي المقترح هو اللي قدمته الحكومة فيه واحد النوع من التحسن الواضح ولكن نظرا كذلك للإعتبارات ديال من جهة ديال الإعتبارات المتعلقة بالتوازنات ونظرا لتثبت الجميع الجهات فالحكومة تدفع بالفصل 51.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير الحقيقة الرئاسة عليها أن تلازم الحياد ولكن في قضية اللي حنا مقتنعين كتهم كل مستشار هنا في هذا المجلس يعني ما يمكنش يكون فينا واحد أكثر تعلق بالجهة أكثر من الآخر معارضة وأغلبية ولكن. فأول البرلمان كان الرئيس، الله يذكر بالخير عبد الكبير الخطيب بغى يأخذ الكلمة نزل من المنصة وأخذ الكلمة ولكن لو سمح بذلك المجلس لأخذت الكلمة وأعطيت وجهة نظري ولكن شوف أسيدي تنظن بأنه كنا تفاهمنا طيب غادي نبقاو في المسطرة مشبتين بالمسطرة مع العلم أنني أقول هذا ولكن في نفس الوقت تنسجلوا بأن الحكومة تدريجيا بدأت تعطي للجهة ما تستحق من العناية باش نبقاو متوازنين، من طبيعة الحال هذا التعديل قدمه المستشار السيد رئيس الجهة ورئيس اللجنة تبعنا كلنا التدخل بطبيعة الحال هو قابل للمناقشة لا أظن بأنه هنالك خطيب معارض وخطيب مؤيد في هذا النطاق أعطي الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال لا المسطرقوهي واحد يمكن يتكلموا زوج غير بلا ما نقولوا معارض ومؤيد لأن حنا ميقنين بأنه أه تفضل.

* المستشار عبد السلام بروال :

غير لأذكر الزملاء أنه في البداية تساهلنا وعندما نطق السيد الوزير بالفصل 51 قلنا ما ندخلوش أما قانونيا اللي ممنوع علينا وهو التصويت أما المناقشة حتى واحد ما كيمنعنا، في التصويت أكيد ولكن في الأول تساهلنا.

السيد الرئيس،

أولا : نفاجؤ بموقف الحكومة فيما يخص استدلال واستعمال الفصل 51.

ثانيا : مع كل احتراماتي أواخذ الأغلبية أواخذها لماذا أواخذها لكونها تقدمت على مستوى اللجنة بأكثر من 60 تعديلا

شمل كل موارد مشروع القانون لا المواد التي عندها صبغة عامة ولا المواد اللي عندها صبغة خصوصية ولا حتى بعض المواد اللي عندها صبغة خاصة قدمت تعديلات وقارناها وتنشوفوا شكون مولاها وشكون مول السمية قدمت تعديلات تتعلق بمؤسسات معروفة بالسمية واحترمناها لكن عندما يتعلق الأمر بمؤسسة دستورية صاحب الجلالة هو الذي خلقها مؤسسة وقع حولها إجماع وأن تأتي الأغلبية مع كل احتراماتي.. الصمت معناه هناك موقف سياسي نتمنى حنا عرفناه ما كاين مشكل سياسي لكون لا علاش لكون علاش الأمر يتعلق لا بمؤسسة كمؤسسة لا بمؤسسة كقانون لا بمؤسسة كتدبير. الأمر يتعلق بمسألة تتعلق من يدبر شؤون الجهات حاليا المشكل تعرف ما كاين مشكل السيد الرئيس أرجع إلى الموضوع الحكومة اقترحت 1٪ من ضريبتي الصندوق الذي ستحول إليه هاته المبالغ المبالغ حددت بالضبط في 188 مليون و 580 ألف درهم عدد الجهات 16 جهة القانون جاء بواحد النوع ديال التوزيع لنعتبر بأن الجهات كلهم 16 قَدْقَدْ. 188 مليون و 580 ألف أقسمها على 16 أعطت 11 مليون درهم الزملاء هل تظنون 11 مليون درهم الجهة الجهة ستقوم بمهامها المنصوص عليها في القانون ميزانية جماعة قروية نائية لا أنا ولا العديد منكم يدبر الجماعات المحلية هما رؤساء010 مليون درهم ماكنحسبوهاش أي كاينة أو ماكايناش كتمشي غير في الموظفين وبالتالي المبلغ هزيل جدا السيد الوزير أشاركون الجهات لهم موارد إضافية واستدل بالضريبة الإضافية واستدل بالرسم الإضافي على الضريبة الإضافية أقول للسيد الوزير المبلغ ديال الضريبة الحضرية عن كاملها واللي كاين في مشروع القانون الذي أتت به الحكومة هو 69 مليون درهم هو المبلغ المسجل في مشروع القانون المالي أيه الفقرة 21 الضريبة الحضرية 29 مليون درهم هذا هو المبلغ الإجمالي ديال الضريبة الحضارية جل الجهات قرروا نسب إضافية ما كاينش فينا شي واحد داز. 5٪ خدوا 5٪ من 69 مليون درهم أشنو كتعطي حشومة الإنسان يدير لا العملية الحسابية ولا يقول هذا رسم استفادت منه الجهة لتدعيم مواردها هنا تنقولوا السيد الوزير أين هو الرسم الصحيح القوي المتواجد في القانون ديال الجهات رسم المتعلق باستخراج الموارد المنجمية علاش ما تدرجش رسم منصوص عليه في القانون رسم مرتبط بإصدار مرسوم ديال السيد الوزير الأول. الحكومة رفضت تطبيق القانون ديال الجهة السيد الوزير الأول مع كل احتراماتي له لا كشخص احتراماتي له أولا كشخص كمؤسسة رفض توقيع المرسوم أكثر من هذا الإعتمادات أو المبالغ اللي كانت من الضروري أن تحول كرصيد ديال المناجم للجهات مع الأسف الشديد أتت في المشروع القانون المالي لتدعيم ميزانية الدولة ميزانية الدولة الزملاء ميزانية التجهيز حاليا فيها 18 مليار كتعرفوها منين أنكولها لكم في زوج كلمات كاين 7 مليار و 500. ومنصوص عليها في القانون المالي كموارد ديال المساهمات ديال المؤسسات العمومية 7 ملايير ونصف 4,5 ديال اتصالات المغرب و 3 ديال المؤسسات العمومية إلى غير ذلك. 7 مليار ونصف 03 ونصف منين جاية من الخوصصة هي 11 مليار. 6 مليار و 100 حنا غادي انوصلوا لها القروض الخارجية هاتشي باش الحكومة عتمول الميزانية ديال التجهيز ديالها ثلاثة أنواع 7 مليار ونصف ديال المؤسسات العمومية المؤسسات العمومية الحكومة كتحلبها عوض أن دعموها باش تكون منافس للقطاع الخاص الحكومة خدامة تتحلبها وهذه أرقام هي واردة في مشروع قانون المالية 7 ديال المليار وإلى ابغيتوا انعطيكم بالضبط المبلغ الوارد اللي كاين بالضبط في المنص 7 ديال المليار و544 مليون درهم آتية منين من المؤسسات العمومية علاش على الإمتياز على المُونْيُولْ مؤسسة عمومية كتخدم الحكومة كتكول لها عند الإمتياز خلص الـ Droit ديال المونبول 7 مليار ونصف . 3 ونصف معناه بأن المؤسسات العمومية الخدمات ديالها والا إلى بعناها وإلى قرضنا من الخارج هذا هو 18 مليار اللي كتنوي الحكومة باش تقوم بها فيما يخص العمليات ديال التجهيز هذه هي الميزانية التي ستصادقون عليها كأغلبية السيد الرئيس أنا آسف آسف أن السيد الوزير من حين لآخر كيولي يثير المشكل ديال 0,4 في السنة الفارطة السيد الرئيس سهلنا عليه الأمور والسيد رئيس اللجنة المحترم هو الذي أخذ البادرة وقيل لنا بأن هناك وعد الله يكثر خيركم المبلغ المرصود كإمداد لـ 5 ديال المليون الله يخليكم حولوها في شكل آخر وما

تزيدوش عليها وقام السيد الرئيس مشكورا بهاته العملية وضرب عملية حسابية وجاءت 0,4 علاش باش انبقاوا في إطار التوازن المالي اللي كان البارحة في مشروع القانون المالي واليوم الحكومة كتجي وتعطينا العصى لاش بالوعود اللي قطعتها على نفسها كنتأسفو سيدي الرئيس كنتأسفو وانستهل السيد الرئيس هناك اقتراح ديال 1٪ لكن هل فعلا سنوظف حتى هذا 1٪ الإخوان على مستوى الجهات الكل مجمد إلي حد الآن لم نتمكن من توظيف أي واحد علاش المرسوم ديال الحكومة لم يصدر إلى حدالآن لم نقدر أن نعطي أية تعويض لأي مستشار لا في تنقلاته ولا في كذا ولا في تمثيليته علاش لكون المرسوم ما صدرش كيفاش انخدموا هناك نفور للسادة أعضاء المجلس ما كيجيوش وهاد الشي اللي ابغات الحكومة ابغت تفشل التجربة خصوصا واللي هو ما كاينش في الجماعات الأخرى أن المجالس الجهوية ما شي بحال المجالس الحضارية والقروية أو المجالس الإقليمية إذا لم يتأتى النصاب ديال النصف الخترة الأولى كيتعاد الإجتماع إلى ما تداش الثلث 3/1 مرة كيتعاود وإلى ما تداش الثلث الثالث المجلس يحل والحكومة ماشية في هذا الاتجاه تدفع بحل المجالس لإفشال التجربة السيد الرئيس كان 1٪ ولكن .. نحن سنبقى ندافع سنكافح السيد الرئيس. شكرا.

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للمستشار السيد محمد الفاضيلي في نطاق تعديل.

*** المستشار محمد الفاضلي:**

السيد الرئيس،

إخواني المستشارين،

أختي المستشارة،

الواقع سيدي الرئيس ابغيت نبدأ أولا قبل ما نوصل للجهة بواحد الظاهرة جديدة أو سنة جديدة بدأنا نسنها في هذا المجلس كانت في اللجنة المالية وتم تكرارها هنا داخل المجلس ونريد أن نطلب فيها توضيحات وهي السنة ديال شرح التعديل وسحبه فيما بعد نعتبر نحن في فرق الأغلبية هذه السنة تدخل فيمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنها بسنة وهذه البدعة السيد الرئيس نحن سيدي الرئيس نريد أن نحافظ علي وقت مجلسنا الموقر وعلى الوقت الثمين للسادة المستشارين حينما نشرح يتم شرح التعديل يجب الدفاع عنه حنا كنخدوا الشرح ومن بعد كيتسحب فيما بعد ابغيناكم تعطيونا التوضيح في هذا الشأن وابغينا أن نقرر في هذا المجال من الآن ثم نجيوا لهذه الجهات التي تنكنوا لهم واحد التقدير كبير وكنتميوا لهم وكلنا انتخبنا في إطار الجهات هذه الجهات سيدي الرئيس، أنتم كتعرفوا كرئيس الجهة وأكثر من غيركم التدرج الذي يجب أن تذهب فيه الجهة وهذا التدرج تعرفون جميعا بأنها رغبة صاحب الجلالة وماشي رغبة حتى ديال شي واحد رغبة صاحب الجلالة في أن تذهب الجهة بطريقة تدريجية حينما نواخد نحن كأغلبية على عدم تصويتنا لهذا التعديل على هذا التعديل نحن اعتقدنا جازمين بأنه 2٪ و 1٪ من الضريبة على الشركات و 1٪من الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل نعتبرها بداية حميدة من أجل توفير البداية للعمل في هذه الجهات حينما نواخد على أن الجهة هل 7 مليار و 800 أولا 500 هل ستكفي لهذه الجهة هل تجاهل أحد الإخوان في المعارضة أن هناك إمكانيات أخرى تصرف من طرف إدارات أخرى وتصرف من طرف الجماعات المحلية وهناك مبالغ أخرى تم تخصيصها لهذه الجهات نعلم جميعا عدم التوازن الموجود ما بين الجهات ونعلم جميعا عدم التوازن داخل الجهات فيما بين الأقاليم ونعلم جميعا عدم التوازن الموجود داخل الأقاليم ما بين الجماعات ولكن هل هذه هي الطريقة التي نسلكها لتفادي هذا النقص أو هاذ عدم هذا التوازن سيدي الرئيس نعتقد بأنه الأخ في المعارضة أخطأ الطريق أخطأ الطريق وشكرا.

*** السيد رئيس المجلس :**

شكرا الإخوة.

إلى اسمحتوا انقتصروا على هذه الحصة لأنه إلى افتحنا المجال غادي تعود المناقشة من نوع خاص انبقاوا في نطاق القانون الداخلي القانون الداخلي واضح بعد المناقشة علينا أن نحسم

بالتصويت ولكن هذا الإقتراح ولكن لأن بدأنا هذا الصباح في جود ديال التوافق كانت مشاكل.

حينما نواخذ احنا كأغلبية على عدم توصيتنا على هذا التعديل، نحن اعتقدنا جازمين بأن 1%,2% من الضريبة على الشركات و1% من الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل نعتبرها بداية حميدة من أجل توفير البداية للعمل في هذه الجهات، حينما نواخذ على أن هل 7 ديال الملاير و800 أو 500 هل ستكفي لهذه الجهة؟ هل تجاهل أحد الإخوان في المعارضة أن هناك إمكانيات أخرى تصرف من طرف إدارات أخرى وتصرف من طرف جماعات محلية؟، وهناك مبالغ أخرى تم تخصيصها لهذه الجهات، نعلم جميعا عدم التوازن الموجود ما بين الجهات ونعلم جميعا عدم التوازن داخل الجهات في ما بين الأقاليم، ونعلم جميعا عدم التوازن الموجود داخل الأقاليم بين الجماعات، ولكن هل هذه هي الطريقة التي نسلكها لتفادي هاذ النقص أو هاذ عدم التوازن؟.

السيد الرئيس،

نعتقد بأنه الأخ في المعارضة أخطأ الطريق، شكرا.

* **السيد رئيس الجلسة :**

شكرا، الإخوة إلا اسمحتوا نقتصروا على هاذ الحصة لأنه إذا افتحنا المجال غاديا تعود المناقشة من نوع خاص، نبقاو في نطاق القانون الداخلي، القانون الداخلي واضح، بعد المناقشة علينا أن نحسم بالتصويت، ولكن... ها الاقتراح، ولكن لأن بدينا هاذ الصباح في جو ديال التوافق، كانت مشاكل مستعصية ولكن تغلبنا عليها، علاش؟ أنا السؤال تنطرحوا علاش ما نبقاوش في هاذ الجو ديال التوافق لأن مرة أخرى أنا شخصيا مقتنع وأقولها كرئيس جهة، قبل ما نكون رئيس هاذ المجلس، أنا مقتنع بأن جميع السادة المستشارين يطالبون بالزيادة في موارد الجهات، لا يختلف اثنان من المستشارين على هاذ القضية، ولكن كاينة الوسائل اللي متوفرة، كاينة إكراهات اللي كنعرفوا، أنا أتسائل أفكر بصوت عال، إلا ما عجبكومش كلامي نحذفوه من التسجيل، وهو بدلا ما نخرجوا بواحد الموقف اللي غادي يبين كاين أنصار الجهة واللي هو غير واقع ، علاش ما نخرجوش بواحد الملتمس، نطالبوا الحكومة :

أولا : باتخاذ النصوص اللي باقة لم تتخذ لمعالجة الموارد اللي هذا اسمو بحال القضية ديال المعادن و هاذ الشي كنعيشوه،

ثانيا : في هاذ الملتمس نطلبوا بأن هاذ التعديل وربما أكثر من هاذ 2% الحكومة تدرسهوم أو تجي تجيب هاذ المسائل في قانون تعديلي أو في الميزانية إذا لم تتمكن الحكومة من ذلك في الميزانية المقبلة، أنا تنظن شوف تنظن آ الإخوة، شوف بلا نقط نظام، الله يجازيكم إلا ما كنتوش مقتنعين بهاذ الاقتراحات نمروا لعملية التصويت، و نهيوا لأن إلا بدينا المناقشة آه السيد الوزير ما رأيكم بلاتي بلاتي لأنه فتحت المناقشة غادية تستمر، نوقفوا في هاذ الحد، السيد الوزير.

* **السيد فتح الله ولعلو وزير الاقتصاد والمالية :**

أعتقد السيد الرئيس أنه أولا من ناحية التصويت أنا دفعت بالفصل 51 لتسهيل الأمور على الجميع ولكن كذلك لعدة اعتبارات ديال الميزانية أي مضمون هاذ الفصل من ناحية ثانية الرأي لكم وللسادة المستشارين ما عندي أي، ميمكنش لي أنا ندخل في شي ما شي من اختصاصي.

* **السيد رئيس الجلسة :**

طيب، طيب، المادة 51 غادية تغنينا على التصويت باش ما نبقاوش في واجهة واحدة بالنسبة للجهات، بالنسبة للاقتراحات اللي جينا بها نسجلوها في المحضر.. آه..

(دردشة)

الله يجازيكم الفصل 151 ننتقل للنقطة الموالية .. المادة 51 يعني التعديل: المادة 51 نعرض المادة 17 كما وافقت عليها اللجنة.

ـ الموافقون : 68

المعارضون :34

الممتنعون : لا أحد.

المادة 18 ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة،

الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل. المادة 18 هو اللي متعلق بالجهة، طيب بالنسبة لهاذ التعديل المادة 51 من الدستور.

* أحد المستشارين :

17 و 18

* السيد رئيس الجلسة :

واحد التعديل من المعارضة يحمل رقم 18 مكررة، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

هاذ التعديل تقدمنا به انطلاقا من المشروع الذي أتت به الحكومة، والحكومة استندت عند تقديمها للمقترحات المتعلقة بإمداد الجهات، استندت على المادة 66 من القانون ديال الجهات، فعند الرجوع إلى المادة 66 من القانون الداخلي ديال الجهات نجد أن هاته المادة تنص على ثلاثة أنواع من المداخيل:

النوع الأول هو حصيلة من الضريبة العامة على الدخل هاهي جابتها الحكومة،

المورد الثاني حصيلة من الضريبة على الشركات جابتها الحكومة،

المورد الثالث والمنصوص عليه في المادة 66 وفي نفس الجملة يتعلق برسم الضريبة الإضافية على الضريبة السنوية على العربات ذات المحرك.

فهاذ المقتضى السيد الرئيس ، لم تأت به الحكومة ،وظننا بأن الأمر يتعلق بسهو من طرف الحكومة لكن السيد الوزير عند المناقشة على مستوى اللجنة أكد لنا بأن الأمر لا يتعلق بسهو وأن الأمر يتعلق بشيء آخر نترك له الإجابة شكرا.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للسيد الوزير.

* السيد وزير الاقتصاد والمالية :

بالفعل السيد الرئيس، هاذ الضريبة اللي هي ضريبة إضافية، أولا على الضريبة السنوية ديال السيارات «لاڤنيت» هي ما يمكنلهاش تكون داخل القانون المالي لأنها جزء من الجبايات المحلية و بالتالي إطارها القانوني ووضعها الطبيعي ماشي هو القانون المالي هو قانون آخر ولذلك احنا ما يمكناش من الناحية الشكل القانوني انتفقو على أنها تكون داخل القانون المالي كتعديل شكرا.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير، الكلمة للمستشار السيد أحمد القادري.

* المستشار السيد أحمد القادري :

السيد الرئيس.

حقيقة بغينا في هاذ التعديل اللي هو مطروح واللي كيتعلق بالجهات ناكدوا على واحد الاختيار اللي جا هو نتيجة اختيار نتاع الشعب المغربي في تعديل الدستور واعتبار الجهة مؤسسة دستورية، وكذلك أن هاذ التعديل نتاع اعتبار الجهة كجماعة محلية ومؤسسة دستورية هو جا في المذكرة نتاع الأحزاب التي كانت تقوم بدور المعارضة سابقا، ولهذا اللي تنتفقوا معاه السيد الرئيس في واحد الملاحظة قلتوها في واحد القضية اللي هي جوهرية واللي فيها واحد الاختيار وطني يمثل الإجماع يجب أن نعالج هاذ القضية كما قال جلالة الملك باستعمال البيداغوجية وليس باستعمال غيرها لأن يجب أن نفرق

* السيد رئيس الجلسة :

واش في هاذ التعديل

* السيد المستشار :

في هاذ التعديل تناع الجهة.

* السيد رئيس الجلسة :

كملوا.

* السيد المستشار :

يجب أن نفرق بين دعم الجهة وبين اختيار الجهة كمبدأ ولا نشك في أن الحكومة تريد في أن تفشل هذه التجربة لأنها ما عطاتش واحد الاعتماد للجهة اللي كيتعد واحد 10 ملايين درهم،

اللي نتعرفوا سواء مليار و لا جوج مليار ولا خمسة ديال المليار راه ما غاتقديش على الفوارق بين الجهات، ولكن يجب أن نكون منطقيين مع أنفسنا، يجب أن نفرق بين المبدأ انتاع احترام الجهة كمؤسسة دستورية ولا خلاف في هاذ الموضوع ، ولا تريد الحكومة أن تشل هذه التجربة لأن هناك من يسير الجهة أو غيرها، هذا واحد الإسقاطات لا أعتقد أنه من الشعور بالوطنية والمسؤولية أن نطلقها بهذا الشكل، فنحن نعرف القدرة ديال البلاد نتاعنا ما يسري على الجهات يسري على الجماعات المحلية لأنها هي الوحدة الأساسية نتاع اللامركزية، والسيد وزير الدولة في الداخلية عندما تقدم هاذ الميزانية وهو الوزارة الوصية قال : «تنعرف بأن هاذ الميزانية لن تغطي الحاجيات وهي أقل من الحاجيات ولكن نظرا للظرفية الاقتصادية ونظرا للمعطيات القائمة ونظرا للتوازنات راه مغيمكناش ناخذو أكثر مما هو موجود و هذا في التقديم نتاع السيد وزير الدولة في الداخلية، اللي هو الوصي واللي هو مفروض أن هاذ القانون المالي بهذه الأرقام تيمر في مجلس الحكومة اللي فيه وزير الدولة في الداخلية واللي تنعرفوا أنه تيدافع على الجماعات المحلية وعلى الجهات، فلابد أن نأخذ الإكراهات وأن نأخذ بالواقع المغربي لأن هاذ واحد العمل اللي هو مسؤول أو ما يمكنشاي نستعملوا بعض العشرات نتاع الملايين نتاع الدرهم ولا غيرها باش نحاولوا نمسوا بواحد المبدأ اللي عليه إجماع المغاربة، ولهذا تنبغيوا ناكدوا السيد الرئيس أن هاذ التعديلات في حد ذاتها، نحن مع دعم الجهة ومع إعطاء الجهة ومع احترام الجهة، ولكن في نفس الوقت يجب أن نعرف أن الميزانية هي عبارة عن ضرائب تتجي من عند المواطن ومن اعتمادات تخصص فإلا بغينا نزيدوا في الاعتمادات خصنا نزيدوا في الضرائب، وهذا واحد التوازن معروف منين المداخيل امنين غادي نجيبوها، ولهذا السيد الرئيس، احنا تنعتقدوا بحال هاذ المبادئ نتاع الجهة فوق كل نقاش ووفق كل تشكيك وأن كل ما كان المبلغ فهو مبلغ قليل، لأننا احنا أول من يطالب بمحاربة البغيض يعني ما تركه الاستعمار من مغرب نافع ومغرب غير نافع، ومع تقليص الفوارق الجهوية ومع تحسين الدخل للمواطن في العالم القروي من ماء صالح للشرب ومن كهرباء ومن بنية تحتية.

ولكن السيد الوزير،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

ما كايمكنشاي نكونوا في نفس الوقت تنحلموا، لأن الواقع المغربي والإكراهات الي مفروضة المالية والاقتصادية معروفة لدى الجميع ومعروفة لدى الحكومات السابقة ومعروفة بمعرفة كثيرة، ولهذا ما شي عاد نجيو اليوم نطلقو العنان لواحد الكلام اللي تنعتبروه ماشي موضوع وفوق هذ النقاش تناكدوا السيد الرئيس، أننا في نظرنا القضايا الجوهرية اللي تيتافق عليها الشعب المغربي واللي تيباركها جلالة الملك يجب أن تبقى قضايا جميع المغاربة وشكرا.

* **السيد رئيس الجلسة :**

شكرا للسيد المستشار، نكتفي بهذه الحصة ...

(دردشة)

الكلمة للسيد المستشار .

* **المستشار السيد عبد السلام بروال :**

السيد الرئيس،

أذكر الزملاء المستشارين ولا أذكر الرئاسة لأن الرئاسة أدرى وأدرى مني كثيرا، القانون المالي هو المشروع هو الوثيقة التي نصادق عليها، لكن القانون المالي هو مجموعة من القوانين كاين القانون الرئيسي والقوانين المصاحبة له أو هاذ الشي عشناه السيد الرئيس، وكما تعلمون هناك القانون المالي و كيجيوا القوانين المصاحبة له، في الحالة الراهنة هناك مشروع القانون الذي ندرسه، ولكن في اللجن الأخرى، وحتى في لجنة المالية احنا مضطرين أن نصوت على قوانين أخرى هي منصوص عليها ومشار عليها في القوانين المالية.

السيد الوزير قال بأن الرسم الإضافي على الضريبة السنوية على العربات هذا مقتضى آخر أقول له نعم، ولكن أقول له السيد الوزير، وزير الاقتصاد والمالية، لماذا لم تأتوا بمشروع قانون مالي مصاحب؟ في السنة الفارطة السيد الرئيس إذا تذكرتم، أنت

الحكومة بمشروع قانون مالي يتعلق بـ l'amnéstie fiscal وإلغاء الزيادات والدعائر وغيرها، وأتت مع مشروع القانون المالي بمشروع قانون يتعلق بالإعفاء في ما يخص الضرائب ديال الجماعات المحلية تتذكروا السيد الرئيس؟ لماذا لم تأت الحكومة كذلك؟ وهذه حجة أن الحكومة تغيب الجهات، أكيد أن السيد الوزير دفع بالفصل 51، الفصل 51 لماذا؟ لا لكون الأمر يتعلق بانعكاس مالي أبدا أبدا، القانون المالي الذي قدم في مجلس النواب، الحكومة أدخلت تغييرات جدرية على مشروع القانون المالي وأتت بتعديل ل500 منصب اللي خلقت، التحويل ديال الاعتمادات لمؤسسات الأخرى مناين؟مللي بغات هي دبرها دبراتها من الاقتطاعات الاحتياطي من التحولات المشتركة إلى غير ذلك عندما أتى الأمر بالقضية اللي تتعلق بالجهات جبدوا الفصل 51 أبدا لو كانت العزيمة لو كانت الجرأة عند الحكومة ما كان الفصل 51 الزملاء في الأغلبية اتخذته الحكومة رفقا بكم رفقا فقط لكي لا مرة أخرى تواجهون المعارضة بتصويتكم ضد مقترح تقدمت به المعارضة ويتعلق بالجهات. السيد الرئيس، السيد الرئيس.

* السيد رئيس الجلسة :

احنا متبعين معاك.

* السيد المستشار :

السيد الرئيس،

اسمعوا لي الزملاء وأتوجه إلى الحكومة، نفذ صبرنا السيد الرئيس، هاذي سنتين ونحن مضطرون ونحن ندرس الموضوع، ونحن نتشاور في هذا الشأن لطلب، لطلب ماذا ؟ لطلب تحكيم ملكي السيد الرئيس في هذا الموضوع شكرا.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد واحد الدقيقة السيد الوزير

* السيد الوزير :

لا السيد الرئيس .. ما بغيتش

* السيد رئيس الجلسة :

آه غير نعطيوكم الكلمة بكيفية استثنائية لأنه المسطرة في هاذ الحالة وبحكم التدخل السابق لابد ما تخنو الكلمة بكيفية استثنائية

* السيد الوزير :

لا في الواقع السيد الرئيس، مابغيتش نطول أولا لأنه حاولت عدة مرات في اللجنة، وفي التدخلات العامة باش نبين بأنه الحكومة ملتزمة بمواكبة الجهات وبمواكبة تطورها، لكن ربما من التدخلات المشروعة اللي قاموا بها السادة النواب بغيت ندير ثلاثة ديال الملاحظات :

الملاحظة الأولى بالنسبة لهاذ التعديل خاص الجميع يعرف بأن هاذ الأمر يتعلق هنا بواحد الضريبة جديدة، هاذي ضريبة إضافية ستضاف على الضريبة السنوية على السيارات، هذا يعني إلا جات في قانون ديال الجبايات المحلية فأصحاب السيارات غادي يبداو يخلصو ضريبة جديدة، هاذي نقطة أساسية، الحكومة في هاذ القانون هذا ما جبتشاي ضرائب جديدة من غير ما يتعلق بالبورصة، هذا واحد الاختيار فلابد نوضحوه.

النقطة الثانية للتوضيح : ل500 منصب التي أضيفت في التعديلات أمام مجلس النواب الموارد نتاعها كانت موجودة ماغيرناش في التوازنات جات من النفقات الطارئة وكذلك بالنسبة للتحويلات اللي وقعت مثلا للدفاع الوطني جات إما من النفقات الطارئة أو النفقات المشتركة ولم تغير أبدا في التوازنات، (ومن بين قوسين إثر التدخل ديال السيد عبد السلام بروال المستشار المحترم) بغيت نلح بأنه بالفعل المؤسسات العمومية تعطي تحويلات إلى الدولة تحويلات أولا من أرباحها تحويلات من مواقعها، ولكن يمكن أن أقول لكم بأن التحويلات التي تعطيها الدولة للمؤسسات العمومية هي أكثر من التحويلات التي تعطيها المؤسسات العمومية للدولة وبالتالي يعني هذا واضح وكل ما نتمنى هو أن تقوى مواقع المؤسسات العمومية وبطبيعة الحال أن تزيد في إمكانياتها الاستثمارية لأنها أداة أساسية من العمل الاستثماري ديال الدولة، شكرا.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا، انهينا المناقشة حول هذا التعديل، السؤال : هل يطرح للتصويت؟

(دردشة) إوا بلاتي نطلبو من السيد الوزير رأيو.

* السيد الوزير :

السيد الرئيس، ما عنديش لأنه متيأثر عل القانون المالي هذا ما فيهش لا يؤثر على القانون المالي هذا المداخيل الجبائية المحلية.

* السيد رئيس الجلسة :

لأنكم ترتو إشكالية قانونية، داك الشي علاش طرحت عليكم السؤال.

* السيد الوزير :

أنا غنقول الإشكالية القانونية، ولذلك يمكن السادة المستشارين يتفهموها، ولهم واسع النظر، هو أنه تنقولو هاد التعديل راه ما كانش خصو يجي في القانون المالي، راه كان خصو يجي من واحد القانون آخر هذا هو، المتعلق بالجبايات المحلية.

* السيد رئيس الجلسة :

إذا ماكاين أي اعتراض بالنسبة لطرح التعديل على المجلس فلهذا بإذنكم أطرحه على المجلس للتصويت إلا ما كان أي اعتراض؟ ما كاينش.

- الموافقون : 34

- المعارضون : 68

- الممتنعون : لا أحد.

رفض التعديل.

المادة 14، عفوا 19، لم يرد بشأنها تعديل يمكن طرحها على المجلس :

- الموافقون على المادة 19:

- الموافقون : 68

- المعارضون:34

- الممتنعون : لا أحد.

نصل إلى المادة 20 عندي لكم واحد الاقتراح لأن حقيقة نشتغل في ظروف مرهقة للغاية، هل يمكن التوقف لمدة نصف ساعة؟

(دردشة) لأنه كاين جوج نواب الرئيس : مولاي عبد السلام بروال والسي أحمد القادري

(دردشة)

غانتبعو الترتيب : النائب الرابع ثم النائب الخامس، شوف أنا معاكم في هاذ الرأي السي آ عندك التعديلات ؟ أجي أسيدي شوف أنا غنغيب غير لمدة 10 دقايق تفضلو

(دردشة)

غير ردو بالكم من هاذ السادة بجوج مولاي عبد السلام بروال والسي أحمد القادري

* السيد أحمد القادري رئيس الجلسة :

المادة 20 أعتقد المادة 20 ليس هناك تعديل

* السيد المستشار عبد السلام بروال :

نسحب التعديل رفقا بالزميل

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا للمستشار المحترم،

إذن نعرض المادة 20 كما صادقت عليها اللجنة للتصويت بنفس العدد صادقت 68- 34 الإمتناع لا أحد.

إذن سننتقل إلى المادة 21 لم يرد بشأنها تعديل، نعرضها على التصويت نفس العدد : 68-34-0 امتناع.

المادة 22 لم يرد بشأنها أي تعديل نفس العدد 68-34 لا أحد امتنع.

المادة 23 لم يرد بشأنها أي تعديل، نفس العدد

المادة 24 ورد بشأنها تعديل مشترك من فرق المعارضة :

فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية وفريقة الحركة الشعبية

للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية والفريق الديمقراطي وفريق الاتحاد الدستوري.

الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل، المستشار محمد البنا لكم الكلمة.

* المستشار السيد محمد البنا :

شكرا السيد الرئيس ،

تيهدف هاذ التعديل أولا بفرض رسوم تزيد على ثلاثة في المائة على الأخشاب المصنوعة المستوردة يعني المنشورة وتخفيض نسبة 3% على الخشب الغير مصنع أي الخشب الخام، فالغاية كما قلت سابقا من هاذ التعديل هذا هو خلق فرص الشغل، تشجيع الاستثمار داخل البلاد، لأنه كنعرفو جميع أن دول البحر الأبيض المتوسط مثلا تونس، تونس فارضة رسوم ديال 2,5% على استيراد الخشب الخام ويفضل التخفيض ديالها حاولت أنها تشغل وتخلق 1000 فرصة شغل، هذا من جهة، من جهة أخرى حفاظا على الثروات الغابوية ديالنا فإلا رخصنا وإلا خفضنا من التسعيرة على الخشب الخام راه غادي نرفقوا شيئا ما بالغابات المغربية وغادي نكونوا ساهمنا في خلق فرصة شغل وخلق فرص جديدة للاستثمار في هذا القطاع اللي كنعتبروه قطاع عام أو كيمس جميع الشرائح المغربية وشكرا.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للحكومة، السيد الوزير.

* السيد فتح الله ولعلو وزير الاقتصاد والمالية :

السيد الرئيس،

هاذ التعديل هو ملائم علميا واحد التعديل أول كنا درسناه سابقا اللي بغيت نذكر هو أولا أسعار الخشب دوليا الآن منخفضة، ثانيا أن هاذ التعديل من شأن أن يخلق نوع من انعدام التوازن، كاين خشب اللي غيكون خاضع ل 15% وخشب اللي على 5%، مع العلم أنه بالنسبة للسكن الاجتماعي كما تعلمون كاين إجراءات داخل هاذ القانون المالي لصالح السكن الاجتماعي، إضافة إلى ذلك هاذ التعديل غادي يكون عندو تاثير سلبي بالنسبة للموارد ديال الصندوق الوطني للغابات وكما نعرف بأنه نريد أن نعطي أولوية ،اهتمام لهاذ الصندوق الوطني للغابات لدعم التشجير ولحماية الغابات لأنها ثورة وطنية أساسية بالنسبة للتوازن البيئي ديال بلادنا. شكرا.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد الوزير في إطار المناقشة تعطى الكلمة للمستشار المحترم السيد الجوهري.

* المستشار السيد محمد الجوهري :

شكرا السيد الرئيس،

غير للتوضيح ، باش أسباب النزول ديال هاذ التعديل أنه ناقشنا طويل مع الناس المختصين القطاعيين اللي كيستوردو الخشب من جميع أنحاء المعمور سوا من السويد سوا من الشيلي سوا من إفريقية، الخشب حسب ما شرحو لنا أنا غير كنطفل على الموضوع لأنه ماكينينش مع الأسف، الخشب كيف شرحو لنا كاين الخشب اللي كيجي مادة خام، الشجرة مقطعة وكاين الخشب اللي كيجي منشور مخدوم في بالادو في بلاصتو تيقولو أن الخشب المصاوب المادري في بالصتو الهيه العمل اليدوي يعني فرص الشغل والعمال هاديك الدولة هي اللي كتستفد احنا ما نستافدو والو، ها الأولى ، الثانية : الخشب الخام الجدع الشجرة اللي كتجي لما كتجي باش تنشر كتشغل واحد العدد كبير من الناس اللي هما مشغلين ماشي معلمين يعني ولكن ناس اخرين مجموعة ديال الطبقات، ثم هداك الخشب كتضيع منو في الحالة ديال التصنيع ديالو 40% وهداك البقايا أيضا تصنع في حوايج أخرى كنحتاجوها هنا في البلاد، إذن فالمسألة عندها بزاف ديال الأوجه وقالو بأن تونس مشات في نفس الاتجاه وخلقت فرص ديال الشغل مرتبطة بهاذ النشاط في ظرف وجيز، أما الخشب اللي كيجي كنقولو احنا مادري مصنع منشور تتكون فقط عملية ديال البيع والشرا الناس اللي كيجيبوه كيبيع و كيشري و كيربح الفلوس وكذلك وأيضا هاذ عندو ارتباط بالمساكن الاقتصادية من جهة، الناس إلا كتشوفوهم بهاذ

المنظور ثم عندو ارتباط بالحياة العلمية وعندو ارتباط آخر بيتزايد الطلب على الخشب الوطني لما غاد نشجعو باش يدخل عندنا هاذ النوع ديال الخشب ما غاديش التزايد على الخشب الوطني، شكرا.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار المحترم،

إذن نعرض التعديل على التصويت :

- الموافقون : 34

- المعارضون : 68

- الممتنعون : لا أحد.

إذن رفض التعديل، نعرض الآن المادة 24 كما وافقت عليها اللجنة على التصويت ، نفس العدد أعتقد

- الموافقون : 68

- المعارضون :34

- الممتنعون : لا أحد.

تعديل بإضافة مادة جديدة ورد تعديل مشترك من قبل فرق المعارضة يقضي بإضافة مادة جديدة تحمل رقم 24 مكررة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

سيدي الرئيس،

التعديل بسيط ولا داعي للتوسيع فيه، الأمر يتعلق بما سمي بالتعديل على المادة 27 من القانون التنظيمي الحالي، كان هناك إجماع فيما يخص تقديم مقترحات قوانين، هاذ الموضوع نوقش على مستوى اللجنة ثم هناك إجماع في آخر المطاف، نفس الضغط اللي وقع على الأغلبية فيما يخص السحب ديال التعديل على مستوى اللجنة، فيما يخص القانون المالي وقع كذلك على الأغلبية فيما يخص السحب ديال المادة 27 على، إيه هاذ التعديل باش ما نخلقوش إشكالية دستورية خصوصا، وحسينا بأن الموضوع عندو صبغة دستورية أكثر من الصبغة المالية، صبغة دستورية لماذا؟ لكون البعض يؤول القانون التنظيمي للمالية، أن وضع القوانين المالية هو من اختصاص الحكومة محضة، كذلك تعديل القوانين المالية أوالإجراءات لتعديل القوانين المالية ينطبق عليها ما ينطبق على وضع القانون المالي الأصلي، بما أن هناك فهم بأن القانون المالي يوضع من طرف الحكومة فقط وبالتالي تعديل القانون المالي هو كذلك من اختصاصات الحكومة، نحن ليس لنا نفس التأويل ولكن قلنا يمكن هاذ الاجتهاد يمكن لا داعي، فالمقترحات اللي كانت عندها في مقترح القانون ديال المادة 27 أتينا بها في هاذ المشروع، أتينا بها ليس مقتضيات تمدد المقتضيات الواردة في القانون المالي الحالي، أبدا ، هي مقتضيات جديدة تدمج في إطار القانون المالي المستقبلي، وبالتالي لا علاقة لها بالقانون المعمول به حاليا، نريد أن العديد من الملزمين العديد من الماديين لم يستفيدو من المقتضيات الواردة في القانون المالي 98-99، فاتتهم الفرصة، لماذا فاتتهم الفرصة؟ للتعطل في إصدار القانون المالي اللي كان من المرتقب باش يبدا في فاتح يوليوز مع الأسف الشديد، والظروف اللي عرفناها جميعا، لم يطبق إلا في أكتوبر من السنة الماضية، أكيد بأن السيد الوزير غادي يقولنا هاذ الشي قالو لنا في اللجنة بأن الحكومة اتخذت الإجراءات اللازمة أولها إصدار مرسوم فيما يخص استخلاص المداخيل ديال الدولة، نقول للسيد الوزير، مسبقا ؛ أن المرسوم الذي صدر والمتعلق بالمداخيل صدر ويتعلق فقط بالمداخيل العادية ماشي اللي منصوص عليها في القانون اللي كان غادي يجي شكرا.

* السيد رئيس الجلسة :

الكلمة للسيد الوزير .

* السيد فتح الله ولعو وزير الاقتصاد والمالية :

سيدي الرئيس،

هاذ الإجراء ماكيمكناش نتافقو عليه، أولا، لأنه يعيد من جديد الإجراء اللي كان في القانون المالي السنة التي ستنتهي قريبا وكانت داخلة فواحد المنطق مشروع وسليم، ولكن المغرب الآن تيطور،

وبالتالي دخلنا الآن في منطق آخر في العلاقات امتاعنا بين الإدارة والملزم، وإلا جبناه من جديد، ولو سيطبق مستقبلا عمليا، غيخلق لا مساواة بين المواطنين كاين المواطنين اللي أدوا ما في ذمتهم، واستفادوا في ذلك الوقت من إلغاء العلاوات، وكاين فئة أخرى تنتظر واحد الفرصة باش من جديد تجي فبالإضافة إلى هذا وكما تفضل السيد المستشار نفس المقتضيات ديال القانون المالي ديال السنة اللي كتنتهي الآن من الناحية المالية بدات تطبق عمليا، وبالنسبة للموارد وبالنسبة للنفقات يوم فاتح يونيو لما صدر المرسوم تطبيقا للفصل 50 من الدستور، وبالفعل بما أن الأمر كان في ذلك الوقت كيخص التخفيض في بع الموارد منذ البداية حملة إشهارية عبر كل الوسائل لتمكين الملزمين بالتعرف على مقتضيات القانون وخاصة هاذ المادة 27، والناس اللي كلهم راه كانو على علم وتعاملو بطبيعة الحال مع المقتضيات ديال هاذ المادة لكل الاعتبارات الحكومة غير متفقة مع هاذ التعديل.

* السيد رئيس الجلسة :

الكلمة في إطار المناقشة للمستشار المحترم السيد الجوهري .

* المستشار السيد محمد الجوهري :

شكرا سيدي الرئيس،

احنا يعني نعلم علم اليقين أنه ما غديشاي يتقبل شي تعديل من التعديلات اللي كنقدموها، لأنه الأغلبية كاينة اللي غادي تصوت، ولكن هاذ النقاش ما هشاي غير كانضيعو الوقت، ولكن لأن الحكومة كتستغلو السيد الوزير عبر عدة مرات على هاذ توظيف هاذ النقاش كله يوظف حالا ومستقبلا، إذا كان التدبير اللي كان جات به الحكومة في سكة التناوب السنة الماضية وهو تدبير ديال الإعفاء من العلاوات، التأخير ومصاريف المتابعات والجزاءات والغرامات، إلخ إلخ ، فلا أظن أن الهدف من الفكرة قد أتى كله في ظرف 6 شهور و5 شهور فاش تطبق حتى إذا سلمنا بما قال السيد الوزير هو عارفه أنه عندهوم إحصائيات من فاتح يوليوز وقع العمل به إلى تاريخ 30 نوفمبر لسنا كمغاربة كملزمين 250 ألف، أعتقد إذا كان هو هذا كلنا منضبطين وقتا وعملا و.و.. لتسوية باش نستفيدو من هاذ الإجراء، الفكرة جيدة والدليل على ذلك أنها أتت أكلها كان خصها دخل 40 مليار 50 دخلت 140 مليار هذا شيء جميل لماذا ؟ لماذا لا نجدد هذه المبادرة من جديد ونستفيد نفس الاستفادة من جديد؟ من جهة، غادي نضمنوا موارد مستعجلة، من جهة ثانية غادي نحققوا العدالة الاجتماعية والعدالة الضريبية وإتاحة الفرصة للجميع تيح لي الفرصة كيتيحها للآخرين، أنا مغربي .. كثير من الناس باغيين يسووا الوضعية ديالهم بنفس الطريقة، ونقولهم هنا أو نقولوا راه ستكون هاذي آخر فرصة ، ويمكن تعطى لأجل قصير، وليس فقط لهاذ الأجل اللي طلبنا إلى نهاية ديسمبر فلذلك المسألة، ليست مسألة مزايدة إلى جانب كل هذا وذاك وناكد لأن هاذ الفكرة مقتنع بها وقلتها للسيد الوزير فهذا دين دين معنوي حتى ما كانش دين مادي كيسالو البرلمان للحكومة تيسالو مجلس المستشارين للحكومة لأنه كانت إرادة مجر عنها في هذا الإتجاه، ولابد بأنها تؤخذ بعين الاعتبار، شكرا.

* السيد رئيس الجلسة :

إذن نعرض التعديل على التصويت:

إذن رفض التعديل، ننتقل إلى، هناك تعديل بإضافة مادة جديدة، ورد تعديل من قبل فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية يقضي بإضافة مادة جديدة تهدف إلى اقتطاع جزء من مبيعات التبغ يرصد لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان، الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل.

المادة ... يقضي بإضافة مادة جديدة ما كاين مانعدلو ما كاين ما نصوتو، إذن الكلمة للمستشار المحترم السي عبد الرحمن البدگ لتقديم التعديل. مادة جديدة تهدف إلى اقتطاع جزء من مبيعات التبغ، نعتبر أنه لا مجال للتقديم ...

(دردشة)

اسمح لي مادة مضافة ما كايناش في الأصل تعديل بإضافة مادة جديدة..

(دردشة)

تعديل من قبل فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية يقضي بإضافة مادة جديدة تهدف إلى اقتطاع جزء من مبيعات التبغ يرصد لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.

* السيد المستشار :

إلا اسمحتوا السيد الرئيس... (دردشة)

* السيد رئيس الجلسة :

إيه ولكن في الترتيب اللي عندنا

* السيد المستشار :

هاذي مادة إضافية السيد الرئيس

* السيد رئيس الجلسة :

نعم فنا رقم

* السيد المستشار :

السيد الرئيس .. ، على أي من الناحية الشكلية ما كاين مشكل .. تعطيها رقم مكرر.

* السيد رئيس الجلسة :

الترتيب

* السيد المستشار :

المهم هو الموضوع سيدي الرئيس.

* السيد رئيس الجلسة :

يا بسم الله

* السيد المستشار :

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

المعهد الوطني للسرطان يتوصل بمنحة سنوية تقدر بحوالي 90 مليون درهم وهو مبلغ هزيل مقارنة بمشكل مواجهة استفحال داء السرطان الذي بدأ يدب بشكل مخيف في أوساط المواطنين رغم عدم توفرنا في المغرب على أرقام وإحصاءات مضبوطة لداء السرطان، فإن هناك عددا من الاستقراءات والتنبؤات من قبل المنظمة العالمية للصحة تبعث على القلق والإضطراب، إن عدد الحالات الجديدة للسرطان تقدر حوالي 40 ألف إلى 50 ألف سنويا 8 آلاف فقط منها تتم محاولة التكفل بها من قبل مختلف مراكز محاربة السرطان، وبالتالي فإن أشكال التكفل كبيرة بالنظر إلي أن 25ألف إلي 30 ألف حالة جديدة تبقى بدون علاج، بحيث أن طوابير الانتظار للمصابين تفوق 100 ألف حالة والتعديل يرمي إلى اقتطاع 0,5% من عائدات مبيعات التبغ التي يوجه مدخولها لمحاربة داء السرطان، لهذا فإن المادة المقترحة تعدل وتتمم المادة 2 من الظهير الشريف رقم ... على الشكل التالي :

يتم تحصيل اقتطاع نسبة 0,5% من عائدات مبيعات التبغ يرصد لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان يطبق هاذ الاقتطاع ابتداء من فاتح يوليوز 1999.

شكرا السيد الرئيس،

شكرا السيد الوزير،

شكرا السادة المستشارون.

* السيد رئيس الجلسة :

الكلمة للسيد الوزير .

* السيد الوزير :

السيد الرئيس،

آ آ مع الأسف ما يمكناش نتافقوا مع هاذ التعديل لعدة اعتبارات،

أولا : الأمر يتعلق بواحد الجمعية اللي لها صفة المنفعة العامة، وبالتالي فهي تتمتع الآن بامتيازات تخول لها هاذ الصفة،

ثانيا : البث في امتيازات ومنح إضافية يستوجب بالضرورة معرفة موارد هاذ الجمعية ودراسة احتياجاتها الضرورية،

ثالثا : الدولة تقوم عن طريق الميزانية العامة بتمويل المراكز الاستشفائية المتخصصة في محاربة هاذ الداء وخاصة مستشفى مولاي عبد الله الموجود بالرباط وذلك بإمداده بالإعانات اللازمة ووضع تحت تصرف هاذ المؤسسات كلها التجهيزات والأطر، الآن كاينة إشكالية أخرى كذلك اللي تتجعل بأنه ما يمكناش نتافقو هو أنه هناك رسوم مفروضة على التبغ هي مسجلة في الصفحة 52

الفقرة 30 من الجدول (أ) من مشروع القانون المالي، إذا كان هاذ المبلغ هو المقصود من التعديل فإنه عمليا سيؤدي إلى انخفاض في الموارد ولكن إذا كان الأمر يتعلق بعائدات مبيعات التبغ أي رقم الأعمال le chiffre d'affaires فالقانون المالي ليس هو الإطار الملائم لوضع هاذ التعديل لكل هاذ الاعتبارات متيمكناش نتافقو مع هاذ التعديل، شكرا سيدي الرئيس.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد الوزير،

أعتقد أنه من باب التبويب نعتبر هاذ المادة24 مكررة مرتين ونعرض التعديل عل المجلس للتصويت عليه نفس العدد،

ـ الموافقون : 34 ،

ـ المعارضون 68،

ـ الممتنعون : لا أحد.

رفض التعديل.

إذن ننتقل إلى المادة 25 لم يأت (دردشة) المادة 24 صوتنا عليها ...

ماكاين إشكال المادة 24 كما جاءت في النص نفس العدد ...

ننتقل إلى المادة 25 لم يرد بشأنها أي تعديل نفس العدد :

ـ الموافقون،

ـ 68 المعارضون،

ـ 34 الممتنعون لا أحد.

المادة 26 ورد بشأنها تعديل مشترك من فرق المعارضة فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية وفريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية والفريق الديمقراطي وفريق الاتحاد الدستوري،

الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل.

* السيد المستشار :

سيدي الرئيس،

هاته المادة فقط للملائمة مع الموارد 17 و18 و19 مكررة فقط، شكرا.

* السيد رئيس الجلسة :

إذن نعرض هاذ التعديل على التصويت :

ـ الموافقون : 34،

ـ المعارضون 68،

ـ الممتنعون : لا أحد.

رفض التعديل.

أعرض المادة 26 كما وافقت عليها اللجنة على التصويت :

ـ الموافقون 68،

ـ المعارضون 34،

ـ الممتنعون لا أحد.

المادة 27 لم يرد بشأنها أي تعديل نعرضها على التصويت :

ـ الموافقون 68،

ـ المعارضون 34،

ـ الممتنعون لا أحد.

تعديل بإضافة مادة جديدة ورد تعديل مشترك من قبل فرق المعارضة يقضي بإضافة مادة جديدة تحمل رقم 27 مكرر الكلمة لأحد المستشارين.

السيد المستشار :

سيدي الرئيس، نسحب هذا التعديل.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشارالمحترم،

إذن ننتقل للمادة 28 لم يرد بشأنها تعديل نعرضها على التصويت .

ـ الموافقون 68،

ـ المعارضون 34،

ـ الممتنعون لا أحد.

تعديل بإضافة مادة جديدة، ورد تعديل مشترك من قبل فرق المعارضة بإضافة مادة جديدة تحمل رقم 28 مكررة، الكلمة لأحد المستشارين لتقديم هاذ التعديل.

* السيد المستشار :

السيد الرئيس،

تقدمنا بهاذ التعديل.. هاداك الاول اللي سحبناه هذا ما زال

إلا بغيتو نسحبوه ؟ نسحبوه.

* السيد رئيس الجلسة :

تفضل السيد المستشار المحترم.

* السيد المستشار :

تقدمنا بهاذ التعديل فقط لإبراز توظيف العائدات الناتجة عن عملية التفويت مؤسسات ومساهمات الدولة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، كما تلت سابقا ميزانية ديال الاستثمار ممولة على مستوى القطاع العام 7 مليار ونص 3 مليار ونص ديال الخوصصة و6 مليار و100 من اقتراضات خارجية، المبدأ اللي اتفقنا عليه، والزملاء القدماء الحاضرين هنا منهم السيد الوزير المحترم، عندما عرض مشروع القانون ديال الخوصصة، وعندما عرض بخطاب ملكي سامي فذاك المنصة، كان توجهات إلي توظيف عائدات مساهمات الدولة وتفويت منشآت الدولة العائدات ديالها تمشي لاستثمارات منتجة لكن يتبين وخلال المدة ما بعد صدور القانون ديال الخوصصة ويومنا هذا أن الدولة من حين لآخر تلتجأ لتمويل صندوقها ولتمويل المشاريع أو المصاريف حتى العادية تلتجأ إلى الموارد الناتجة عن الخوصصة.

السيد الوزير،

في اللجنة كذلك تما كذلك وفي إطار التنظيم المالي ديال الدولة، أن مداخيل وهاد الشي راه منصوص عليه حتى في القانون التنظيمي للمالية أن المداخيل ديال الدولة هي مداخيل موحدة كان صندوق واحد كلشي كيتخوا فيه ومنهم كان صوبوا الطريق ولكن منهم كانخلصوا الموظف ومنهم ..؟ حنا بهاذ التعديل فقط لا نمس تماما التوازن ابغينا نخلقوا صندوق موارده هم العائدات من الخوصصة، المصاريف ديال المشاريع المنتجة معناه هناك برامج عند الوزارة، عندها اعتمادات مخصصة لتمويلها نهزوا داك المشاريع وندیروها في الخانة وندیروها في الخانة ديال المصاريف والعائدات ديال الخوصصة دخل هاذ الصندوق حتى هاذ الصندوق بيان ها الفلوس باش كنبيعو المؤسسات ديال الشعب ديال المغاربة كاملين هاشنو درنا لكم بها حاليا كيصعاب كلشي صندوق واحد هذا هو الهدف لا أقل ولا أكثر، شكرا.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للحكومة.

* السيد الوزير :

سيدي الرئيس ،

الحكومة ممتفقاش لعدة اعتبارات وطولت بها في اللجنة بزاف في اللجنة ماشي من الضروري.. أولا بغيت انطمئن جميع السادة المستشارين بأنه المداخيل لا ديال عملية الخوصصة أحيانا ولا بالأساس اللي هي غادي نعطوها أهمية ديال فتح رأس المال بعض المؤسسات العمومية غاتمشي كلها كلها للاستثمار، علاش؟ لأنه تحكمنا بالأساس فيا يسمى بالادخار التوازني كان 28% غيطلع ل 36% كل هاديك المداخيل عمليا ويضاف إليها أشياء أخرى غاتمشي للاستثمار بالأساس الآن من الناحية القانونية كاين كذلك لابد أن نشير لواحد القضية أنه حتى في القانون المالي الآن حسابيا المداخيل اللي تتمشي في العملية ديال الخوصصة راه تتجي في واحد الحساب اللي تيجي من مورد ديال وزارة الخوصصة، القطاع الخاص هي اللي تيجي من مورد ديال وزارة الخوصصة القطاع الخاص هي اللي تدوزوا للقطاع العام، هاذي حاليا راه موجود من الناحية الحسابية،

ثانيا إلا بغينا الآن نصاوبوا واحد الحساب بالمفهوم المقدم فيه خصنا واحد السند قانوني اللي ما كاينش الآن بطبيعة الحال ثم في هاذ الإطار بما أنه ما كاينش سند قانوني لابد نحترموا القاعدة الأساسية ديال عدم التخصص اللي هي قاعدة أساسية ديال المالية العامة، فإذن في آخر الأمر هاذ الحساب ما غيفيرش الأمور مادام بالأساس المداخيل ديال التفويت بكل أشكالها غاد تمشي بالأساس للاستثمارات، لكل هذه الاعتبارات، وللالتزام الحكومة بالأساس لاستعمال هاذ الأموال للاستثمار ماشي من الضروري ندخلو في تأسيس هاذ الحساب، شكرا السيد الرئيس.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد الوزير،

الكلمة في إطار مناقشة للمستشار السيد الجوهري.

* السيد المستشار :

شكرا السيد الرئيس،

على كل حال محد مول الشكارة ما بغاشي... كولشي راه غادي يدخل عندو أو من باب الشفافية ومن باب أننا نكونوا مطمئنين على أن مداخيل الخوصصة راها غادي تمشي للاستثمار موش للنفقات أولا للتسيير باش يكون في السنة المقبلة في قانون المالية المقبل ما يثبت بأن هذه الأموال استعملت في الاستثمار، وكذلك تدار عروض داخل لجنة المالية في كل مرحلة مرحلة يبان بأن هاذ الفلوس كتمشي للاستثمار وما كاتمشيشاي للتسيير. شكرا.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم،

أعرض التعديل على التصويت :

- الموافقون نفس العدد 34

- المعارضون 68

- الممتنعون لا أحد.

إذن ننتقل إلى المادة 29 ورد بشأنها تعديلان مشتركان من فرق المعارضة فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية وفريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية والفريق الديمقراطي وفريق الاتحاد الدستوري.

الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديلين،

* السيد المستشار :

السيد الرئيس، غير أصحح هناك تعديل ديال المادة 29. نسحبه لكون تقدمنا بتعديل رقم 32 حول نفس المادة.

* السيد رئيس الجلسة :

التعديل رقم 32 هو الوارد في المادة 29

* السيد المستشار :

إيه أما التعديل الأول نسحبه.

* السيد رئيس الجلسة :

إذن سحب التعديل، المادة 29 لدس فقط تعديل واحد هو الصندوق الخاص بالطرق هذا هو اللي اعطينا للإخوان باش يقدموا واش تسحب ولا.

* السيد المستشار :

لا كاين التعديل في المجموعة الأولى .

* السيد رئيس الجلسة :

إيه .. نعم

* السيد المستشار :

رقم 14

* السيد رئيس الجلسة :

تماما رقم 14 هذا هو اللي تسحب إذن ما بق فيه كلام سحب هل سحب التعديل الأول؟ لا، لكم الكلمة في إطار التعديل الثاني المتعلق بالصندوق الخاص بالطرق..

* السيد المستشار :

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين،

في الواقع هاذ الصندوق الخاص بالطريق هو صندوق اللي هو ماشي جديد، إنما هاد التعديل اللي جبنا أردنا بواسطته أن نعطي للبادية حقها من مكونات هاذ الصندوق كما سبق أن ذكرناه داخل اللجنة نتمنوا على أن السادة المستشارين اللي عندهم واحد العلاقة وطيدة بالعالم القروي وكيرفوا العالم القروي وكيعرفوا المشاكل اللي كيعانيها... ما غاديشاي ندخلوا في الما والضو غادي نجيو غير لمشكل ديال المسالك والطرق داخل العالم القروي، باش نعطيو لهاذ المناطق القروية حقهم في الاستفادة من هاذ الصندوق طالبنا جوج التعديلات داخل هاذ المادة،

التعديل الأول : هو أنه أردنا أن نحذف ما يسمى بالطرق classés دوك المرتبة، كلمة مرتبة نحيدها، ونديرو في مكان مرتبة الطرق كيفما كانت الطرق في العالم القروي ندخلوا فيها حتى المسالك الجبلية والطرقات اللي هي داخل الطرقات القروية لماذا ؟ لأن كنا تنعرفوا أن إمكانية ديال الجماعات القروية في إمكانيات اللي هي بسيطة جدا ما عندناش في العالم القروي راه ألف وخمس مائة وكدا وربعين جماعة راه ألف ولا 800 جماعة راه ما تتفوتش مليون ديال الدرهم ومليون و500 ألف فرنك في الميزانيات دياولها، راه ما يمشيش يعود يقارن اللي كيشوف مراكش ولا في

الدارالبيضاء ولا في الجماعات اللي هما لا باس عليهم، راه 1000 جماعة ولا 500 جماعة راه ما تتفرتش مليون ونصف ديال الدرهم في الميزانيات ديالها فيها التسيير فيها الموظفين فيه جميع المسائل اللي كتهم المناطق اللي فيها السكان النص راه العالم القروي راه النصف من المجتمع المغربي، إذن باش نعطيو حق لهاذ الجماعات لكي يستفدوا من هاذ الموضوع، خصنا نحدفوا المصنفة علاش؟ لأن عندما قامت الدولة بتصنيف الطرق، صنفتهم إلى أربعة : الطرق الوطنية، الجهوية، الإقليمية، والقروية والقروية rurales، هادوك القروية راه الصندوق ولا وزارة التجهيز مكندخلش مع هاذ الجماعات بالشراكة ديال 50% اللي كانت معروفة هاذ الصندوق كانت 50% كتدخل بها يمكن أي جماعة عندها إمكانيات يمكن لها أن تدخل بشراكة مع هاذ الصندوق مع الأشغال العمومية باش يمكن لها تنجز بعض الطرقات داخل المجال القروي، الجماعات القروية ما عندهمش هاد الحق، كتجي كتقول ليك ماشي مصنف معصنفش الطريق معصنفاش، إذن هاذ خصها تحملها الجماعة القروية، والجماعة القروية ما عندهاش إمكانية باش تحمل هاد الشي نحيدو ديك مصنفة با نعطيوها إمكانية زيادة على هاذ الجماعات وخنفتحو ليهم غير المجال غير الأمال غير يكون عندهم هداك الأمل على أن يمكن واحد النهار هادوك الطرقات والمسالك اللي غير مصنفة داخل البادية يكون عندها دوك السكان الأمل على أن واحد النهار إلا كونوا واحد الرصيد يمكن لهم يدخلوا مع هاذ الصندوق في شراكة باش يمكن ينجز داك الشي غير الأمل، أما باش يوصلوها راه من المستحيل باش يوصلوها لماذا؟ لأن الطرقات داخل العالم القروي راه تتكون طرقات طويلة جداجماعة فيها 23 عضو ولا 25 عضو كيكون الطرق اللي فيهم 15-20 كليمتر في المجال الجبلي راه كتمشي هاديك المليار ولا المليار ونص باش تصوب الجماعة القروية تحرم، راه وخا تكعد حتى 150سنة محال تكون عندها مليار، وبالتالي فتحوا لهم مجال الأمل على واحد النهار إلا الدولة موصلاتهمشاي يمكن لها الاستفادة بهاديك 500 ولدخل بشراكة إذن تحيدو هاديك مسألة أخرى.

ثم هاديك الشق الآخر فيما يخص التعديل هو أنه متكونشاي 50 تكون 60 هاذ ماشي إشكاليات تبقى هي 50 ما كاينش مشكل ولكن الخطير في الأز هو أنه إقصاء الطرق القروية من الاستفادة من مداخيل هاد الصندوق راه زيادة على هاد الشي راه السيد الوزير المحترم هاد المجلس راه خصوصيته وراه شتو المناقشات والتدخلات ديال جميع الأعضاء فيما يخص الجهات ... احنا جايين من الجهات جايين من الجماعات القروية من المسائل الجهوية، زيادة على هاذ الموضوع هذا ديال العالم القروي راه أغلبيتنا كلهم عندهم علاقة بالجماعات المحلية، عندهم بالغرف المهنية، عندهم بالشغيلة، عندهم علاقات بالعالم القروي، نتمنى أنه من باب التوازن حتى التوازن خص الحكومة دير واحد التوازن ما بين مجلس المستشارين ومجلس النواب، هاذ التوازن آشنو هو هاذ التوازن، داخل مجلس النواب قبلتو واحد العدد ديال التعديلات ودخلتو تعديلات على القانون المالي داخل داخل المجلس ما غاديشاي نبقاو احنا راه غادي نحسو بواحد النوع ديال النقص غادي نگولوها بصراحة، وهاذ العالم القروي الطرقات والجهات إلخ هاذ خصوصية هاذ المجلس، ونتمنى أنه يكون واحد التجاوب باش يكون داك التوازن واحد التوازن ولو بسيط نگولو حتى احنا على رأي الحكومة، تجاوبات مع خصوصية هاذ المجلس وقبلت ولو تعديل اللي هو ولو يكون گاع ما يكونش جوهري، كيفما يكون التعديل ما يكونش هاذ النقص، ولا هاذ الاتجاه ديال الحكومة، لأنه راه كتعطيوا احنا في نظرنا راه كتعطيوا قيمة أكبر لمجلس النواب وقيمة أقل لمجلس المستشارين، وزيادة على أن حتى لا الطرح في قانون المالية بأنه ما كيمنعش الطرح ديال القانونية داخل مجلس المستشارين العام اللي فات حطيتوه في مجلس المستشارين... في مجلس النواب لماذا لا هاذ العام متعطوهشاي داخل مجلس المستشارين باش يمكن لنا جميعا نعمل بطريقة أخرى اللي تنظم الأعمال ديالنا ما غاديش يكونو جوج ديال البرلمانات، برلمان واحد وبرلمان bis إذن كون كانت هاد الاتجاه في الحكومة وحطاتو هاذ العام يمكن لقاو واحد التوازن اللي يمكن نديرو بيه القانون المالي بطريقة أخرى، ما غاديش نعاودو ليكم بحال إلا مضوبلين في القسم، راه بحال إلا مضوبل في القسم كنعاود المسألة، إذا لتفادي هذه المسألة كان يكون هاذ النوع ديال التوازن، وانتمناو أن السادة المستشارين يحسو بالخطورة ديال هاذ

الأمر أن المشاغل دياولنا احنا راه الحكومة متجاوباتش مع حتى شي حجة اللي عندها خصوصية بهاذ المجلس ديال المستشارين .

وشكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير.

* **السيد رئيس الجلسة :**

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية :

كما قلت اليوم في التدخل انتاعي صباحا الجميع شعر بأنه السادة المستشارين أثروا تاثير مباشر وغير مباشر في هاذ النص وبالتالي ميمكناش نقولو أن الحكومة لا تتعامل بمكيالين مع المجلسين بالعكس.

الآن باش نرجعوا للموضوع، في الواقع الحكومة جات في هاذ القانون المالي بمقتضى جديد، بالنسبة للصندوق الخاص بالطرق، منين تيكون واحد المقتضى جديد وغادي يكون فاعل وواعد والجميع يجب أن يعمل على تطويره ماشي لابد ندخل تعديلات وهو باقي مبداش.

الآن المهم، الأساس اللي جبنا هو يمكن يتخلق تعاقد ما بين الصندوق الخاص ومؤسسات تابعة للقانون العام، فخصنا نمشيوا في هاذ الإطار وفي هاذ الاتجاه ومن بعد إن شاء الله الأشياء يمكن لها تطور، وهذا التعاقد هو اللي غادي يؤدي إلى إقرار ما هي أنواع الطرق التي يجب العمل على الاهتمام بها؟

لكل هذه الاعتبارات وكذلك التعديل اللي هو مقدم الآن وتيهدف بالأساس إلى رفع النسبة من 50% إلى 60% من شأنه أن يخل بتوازن الصندوق، في الوقت اللي احنا نريد أن ندعم هاذ الصندوق. لهذه الاعتبارات الحكومة غير متفقة مع التعديل سيدي الرئيس.

* **السيد رئيس الجلسة :**

شكرا السيد الوزير أعرض التعديل على المجلس :

- الموافقون : 34

- المعارضون : 68

- الممتنعون لا أحد

أعرض المادة 29 على المجلس :

- الموافقون : 68،

- المعارضون :34،

- الممتنعون : لا أحد.

هناك تعديل آخر وأعتقد أنه سحب بالنسبة للمادة 29 ولكن هناك تعديل آخر يقضي بإضافة مادة جديدة 29 مكررة.

الكلمة للمستشار عبد السلام بروال.

المستشار السيد عبد السلام بروال :

سيدي الرئيس،

تقدمنا بهذا التعديل فقط، لا التعديل أصبح تعديل الملائمة بما أن المادة الأصلية لم يتم الاتفاق عليها وبالتالي أصبح التعديل بحد ذاته متجاوز.

نسحبه.

* **السيد رئيس الجلسة :**

يسحب

* **السيد الوزير :**

في إطار الملاءمة أذكر بالمقتضيات الدستورية، السيد الرئيس.

* **السيد رئيس الجلسة :**

طيب، هنالك تعديل آخر يحمل رقم 29 مكرر ثلاث مرات.

* **المستشار السيد عبد السلام بروال :**

نفس المشكل السيد الرئيس، هو تعديل الملاءمة . نسحبه.

* **السيد رئيس الجلسة :**

طيب نصل إلى المادة 30 لم يرد بشأنها تعديل، أعرض المادة على التصويت :

- الموافقون : 68

- المعارضون : 34

- الممتنعون لا أحد.

صادق المجلس.

31 بدون تعديل

31-32-33-34-35-36-37-38-39 صادق المجلس على جميع هذه المواد وبالتالي بالأغلبية.

بلاتي الله يجازيكم 39

صادق المجلس بالأغلبية 68 مقابل 34.

40 نؤجل المصادقة عليها لأن هاذ المادة 40تتعلق بالموارد ولكن في نفس الوقت بالتحملات فلهذا والتوازنات، فلهاذا تؤجل الدراسة والتصويت على هذه المادة إلى ما بعد، وعليه يعني يؤجل بعد التصويت على الجزء المتعلق بالنفقات وعليه نتعرض إلى المادة 41 ورد بشأنها تعديل مشترك من فرق المعارضة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين أصحاب التعديل، السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

المادة 41 التعديل اللي تقدمنا به هو تعديل بقرار مكنقولش الجهاز الدستوري ولكن في إطار ملائمة مشروع القانون المالي للدستور.

نحن هاذ الموضوع تناقشنا طويلا مع السيد الوزير، كل واحد له موقفه ولا داعي للتكرار، نحن ننطلق أن كل إذن نعطيه للبرلمان لابد أن يجسد بوثيقة، وهذه الوثيقة لابد أن ترجع للبرلمان، كل إذن يعطى لموضوع معين، كي لا يقال لنا بأن في المادة الأولى يعطى الإذن أبدا، المادة الأولى من القانون التنظيمي تتكلم على التوقعات، وعلى الإذن الذي يعطى في إطار التوازن، أما فيما يخص الأشغال الأخرى المحددة خصوصا والأمر يتعلق بالاقتراض والأمر يتعلق بالاقتراض من الخارج، والأمر يتعلق بالاقتراض لتمويل ميزانية التجهيز، وبالتالي نحن نطلب فقط من الحكومة إدراج العبارة طبقا لأحكام الفصل 45 أن تربطها بالمادة 41 من الفصل 45 من الدستور وأن تنص على مرسوم لاش لكون الميزانية المقبلة إن شاء الله عند تقديمها تأتينا الحكومة بمرسوم، ومسبقا كنقولو لها كاملين شكرا.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للسيد الوزير

* السيد الوزير :

السيد الرئيس،

أولا من الناحية الشكلية ربما تجاوز المادة 40 راه اسمح لي نقول لكم راه لا تطابق القانون التنظيمي للمالية فيمكن هيه القضية نشوفوها من بعد. غير من الناحية الشكلية أولا السيد الرئيس، قلتو تجاوز تم المادة 40 الخاصة بالتوازنات، في الواقع القانون التنظيمي للمالية كيقول بأنه تطبيقا بأنه بالنسبة للمادة 40 يجري التصويت الإجمالي على المداخيل كما يلي موارد الميزانية العامة، موارد ميزانيتين الملحقتين، موارد الحسابات الخصوصية للزينة ثم التصويت على الجدول -أ- برمته ثم بعد ذلك نصوت على المادة40 إلى 44 وأخيرا يتم التصويت على القسم الأول برمته قبل الانتقال إلى مناقشة القسم الثاني هذه غير فقط المقتضيات ديال القانون التنظيمي.

والآن نرجع سيدي الرئيس إلا بغيتو.

* السيد رئيس الجلسة :

لا، ولكن في المادة 40 هناك جدول يتعلق بالموارد احنا متافقين ولكن هناك مقتضيات تتعلق بالنفقات، ولهذا إذا وافق المجلس على المادة 40 فسيكون هذا التصويت سابقا لأوانه بالنسبة للنفقات وبالتالي سيعرض لقضية التوازنات هاذ قضية إشكالية قانونية سترفع في نهاية المناقشة علي القانون المالي، جرت العادة أن تقوم في آخر يوم في التصويت على الجزء المتعلق بالنفقات وبالتوازنات التي تشير إليها المادة40.

* السيد الوزير :

العادة والمؤكد السيد الرئيس المقتضيات ديال قانون المالية، بخصوص هاذ الفصل تتأدى لنا وهذا ما قمنا به، القضية طرحات كذلك في مجلس النواب وطرحات في اللجنة المختصة وطبقنا الآن المقتضيات اللي أعتقد جديدة، واللي خصنا نعملو بها الآن إنما هذه القضية من بعد نقادوها.

* السيد رئيس الجلسة :

نعالجوها فيما بعد.

* السيد الوزير :

الآن بالنسبة إلا اسمحتو كذلك لتسهيل الموضوع السيد الرئيس، نظرا لوحدة الموضوع، السادة المستشارين اللي دارو التعديل أي في المعارضة عندهم تعديلات تتعلق بمواد 41-42-43-44 والموضوع موحد لذلك إن سمحتم يقدموهم مجموعين ويكون جواب ديال الحكومة من مجموع كذلك.

* السيد رئيس الجلسة :

واحد الدقيقة من فضلكم أ مولاي عبد السلام.

* السيد المستشار :

واخا أ سيدي.

* السيد رئيس الجلسة :

لأن هاذ الإشكالية اللي طرح السيد الوزير بقات شاغلة بالي لا أرى مانعا أن نفرز بالنسبة للمادة 40 ما يتعلق بالنفقات متافقين ؟ النفقات سيكون سابق لأوانه أن يبث المجلس حولها نطرح علي المجلس مواد المادة 40 المتعلقة بالمداخيل فقط.

(دردشة)

السيد الوزير :

هو السيد الرئيس فقط كيف قلت يمكن نديرو المعالجة من بعد، لكن طريقة التصويت على قانون المالية حددتها الآن المواد 36و37و38و39 من القانون التنظيمي لقانون المالية تسمحوا لي نقرا.

* السيد رئيس الجلسة :

تفضلو

السيد الوزير :

وجب التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية بل مناقشة الجزء الثاني، في هاذ الصدد لابد من التذكير بمكونات الجزء الأول وذلك استنادا على ما جاء في المادة 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر، تحصر في الجزء الأول المعطيات العامة للتوازن المالي ويتضمن ما يلي : الإذن في استخلاص المداخيل العامة وإصدار الاقتراضات الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية التي يمكن أن ينص قانون المالية على إحداثها أو تغييرها أو حذفها، الأحكام المتعلقة بتكاليف الدولة والحسابات الخصوصية للخزينة وكذا بمراقبة استعمال الأموال العمومية، التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة، الحدود القصوى لتكاليف الميزانية العامة عن كل باب والحسابات الخصوصية للخزينة عن كل صنف والهدف من هذا الشرط هو تجنب مناقصة المصاريف مفصلة قبل البث في التقديرات المتعلقة بالمداخيل وتحديد التكاليف القصوى للميزانية العامة والحسابات الخصوصية وهو ما يتم تحديده في المادة المتعلقة بالشروط العامة للتوازن.

مدلول التصويت على الجزء الأول، قد يطرح السؤال ما هو المدلول الصحيح لعبارة التصويت على الجزء الأول؟ جوابا على هذا التساؤل لا بد لابأس من الرجوع إلى مسطرة التصويت التي أخذ بها البرلمان قبل صدور القانون التنظيمي الجديد، والذي يتمثل في التصويت على مواد الجزء الأول باستثناء تلك المتعلقة بالتوازن، هذه المسطرة التي إن بمقتضاها يصوت على الجزء الأول مبتورا من مادته الأساسية بل ومن أحد أعمدته ألا وهي المتعلقة بمعطيات التوازن المالي تعد منافية لمقتضيات القانون التنظيمي وبالتالي فهي غير دستورية، وقد كان السادة النواب يرون وجوب تأخير التصويت على المادة المتعلقة بمعطيات التوازن المالي إلى حين الانتهاء من المواد المفصلة للمصاريف لكون التصويت عليها وهي المتضمنة للحدود القصوى للتكاليف سيحرمهم من التقدم بالتعديلات المرتبطة بالجزء الثاني، للجواب على هاذ الطرح لابد من الإشارة إلى أن التعديلات الرامية إما إلى تخفيض الموارد وإما إلى إحداث تكليف عمومي والزيادة في تكليف موجود يتم حذفها ورفضها بقوة القانون وذلك تطبيقا للمادة 40 من القانون التنظيمي للمالية غير أن إمكانية التقدم بتعديلات تبقى ممكنة ما لم يمس ذلك بالتوازن الوارد في مشروع قانون المالية على أساس ما تم سرده فإن مسطرة التصويت على مشروع القانون المالي تتم طبق التصميم التالي :

القسم الأول : الشروط العامة للتوازن العام.

الباب الأول : الأحكام المتعلقة بالموارد

أولا : الضرائب والموارد الأخرى في استيفائها من المادة الأولى إلى المادة 16

ثانيا : الموارد المرصدة من المادة 17 إلى المادة 24

ثالثا : أحكام دائمة من المادة 25 إلى المادة 39

يتم التصويت على المواد بالتتابع ثم التصويت على الباب الأول.

الباب الثاني : المادة 48

الجدول : يجري التصويت الإجمالي على المداخيل كما يلي :

- موارد الميزانية العامة
- موارد الميزانيتين الملحقتين كل ميزانية على حدة
- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة على كل صنف على حدة.

ثم التصويت على الجدول -أ- برمته.

ثم بعد ذلك يصوت على المواد المادة 41 إلى 44 كل مادة على حدة فإلى الباب الثاني من القسم الأول وأخيرا يتم التصويت على القسم الأول برمته قبل الانتقال إلى مناقشة القسم الثاني.

*** السيد رئيس الجلسة :**

بالفعل وكما جاء في هاذ المذكرة الطريقة التي اقترحنا علي المجلس هي الطريقة المعتادة التي سار عليها البرلمان منذ الولايات السابقة، ولكن بطبيعة الخال إلا كانت هاذ المسطرة تتنافى مع القانون التنظيمي فلا أرى مانعا في أن نستجيب للمقتضيات الجديدة، ولكن أود أن أعرف رأي السيد رئيس اللجنة هل يمكن أن ...

السيد المستشار :

السيد الرئيس،

حقيقة هناك إجراءات جديدة جابها القانون التنظيمي للمالية فيما يخص هاذ الترتيبات ديال التصويت ولكن في لجنة المالية بحضور السيد وزير المالية والاقتصاد طرحت علينا هاذ الإشكالية هذه درسناها وعملنا بمكان يحمل قبل ولكن لابد الرجوع إلى النصوص لا الرجوع إلى القانون فيما بعد، هذا هو اللي علمنا به الآن.

*** السيد رئيس الجلسة :**

يعني تقترحون أن نعمل بالمقتضيات الجديدة، طيب، إذن أقترح على المجلس لأن القرار ماشي قرار ديال الرئاسة قرار ديال المجلس، أقترح على المجلس لأن الاقتراح الذي جاء به السيد الوزير وزير المالية والاقتصاد وزكاه السيد رئيس لجنة المالية (دردشة)

إلا أصبنا غادي يكون عندنا أجر وإلا اخطأنا الغالب الله، طيب أ سيدي بإذنكم نرجع إلى الوراء ويحتافظ المستشار، عندكم تدخل في هاذ الموضوع ؟ لا .. تفضلوا.

السيد المستشار :

السيد الرئيس،

الصباح كنا نناقش ولا انتما بنفسكم عندما كنا نناقش قراءة الدستور والمقتضيات الواردة فيه قلتم بالحرف ومن تلك المنصة أن الدستور يجب أن يقرأ قراءة ضيقة، نفس الشأن السيد الرئيس، فيما يخص القانون التنظيمي للمالية فهو امتداد للدستور وبالتالي القراءة كذلك يجب أن تكون ضيقة جدا. أكيد أن القراءة صاحبه المشروع الأصلي ديال القانون التنظيمي للمالية، القانون التنظيمي للمالية المزكى فقط من طرف الأغلبية، غوتنا، أكيد أنه أصبح قانون يلزم الجميع ولكن أكدنا ولاحظنا في تلك الفترة أن حقوق البرلمان تهضم، الدليل السيد الرئيس، أن التعديل وغادي نوصلوا لو وأطرح من الآن ما هو مصيره؟ لأن التعديل يهم حساب خصوصي، تحويل اعتمادات من ميزانية الدولة إلى حساب خصوصي، غنوصلوا لو، سنصوت على المادة 40، سنصوت على التوازنات، ما معنى التوازنات؟ أن الأصناف الثلاثة خصوصا فيما يخص المصاريف يجب أن تحترم، المصاريف المخصصة للميزانية العامة هذا توازن، المصاريف المخصصة للحسابات الخصوصية هذا توازن، المصاريف المخصصة للميزانيات الملحقة هو توازن، إذا أردنا إيه أن نقتطع

مبلغا ما من صنف إلى صنف آخر سنمس بالتوازن وبالتالي السيد الرئيس، سنقصى سنهضم في حقوقنا.

أكيد السيد الرئيس، والسيد الوزير مشكورا، إيه دار لنا درس، درس في ... نحن نشكره على الطريقة، إيه نحن في قسم ولنا أستاذ وقرا علينا ها اللي شنو خصكم تديرو، قولوا أمين، ولكن نستانف السيد الرئيس، القراءة الضيقة السيد الرئيس هو نصوت على المادة 40 نتكلم على التوازنات، نتكلم على الجزء الأول، الجزء الأول أشنو هو، عادة هم المداخيل، التوازنات أكيد بأنه لا يمكن لنا أن ندخل في إطار تغيير التوازن المالي، الحكومة اقترحت عبر مشروع ميزانيتها واحد التوازن المالي ديال جوج فصل كذا، لابد أن نحترمه، هذاك اختيار عليه بنات الميزانية، مبديناش كنحسبوا غندخلو ريال وجوج وثلاثة وغنصرفوا جوج وثلاثة وغادي يبقى لنا بل العكس، انطلقنا من القاعدة كلنا أو دي ها العجز، 15 مليار ديال العجز وها منين غادي نمولوها، وجينا طالعين ندخلو ريال ونصرفو ريال وجينا طالعين حتى وصلنا للقمة، وبالتالي السيد الرئيس أتسائل ما هو الفرق، الحكومة لها أغلبيتها والأغلبية مضمونة والمادة غادي دوز، القدام ولا اللور، خصوصا والسيد الوزير طرح المشكل شكلا، معرفتش لاش كنتوسعوا فيه أكثر من هذا.

السيد الرئيس، أمر إلى تقديم بقية التعديلات.

* السيد الرئيس :

لا، لا شوف اآلسيد المستشار لا باقي مانهيناش هاذ القضية وراكم لاحظتو بأن الرئاسة لا تريد أن تتخذ موقفا بل طرحتوا المسألة، (غادي نعطيكم الكلمة)، طرحتوا المسألة على المجلس لأنها بالخطورة بالمكان تقلص من حقوق البرلمانيين، لأن أي تعديل بطبيعة الحال غادي الحكومة تدفع للتوازن إلي غيره، بينما الإشكالية، سمحوا لي، الإشكالية هاذي أسبوع هاذ القضية سيقع التصويت عليها يوم الخميس المقبل، يوم الخميس المقبل مبرمجين أي اليوم الأخير في القانون المالي، مبرمجين التصويت على الميزانيات الفرعية، والتصويت على الجزء الثاني والتوازنات إلي آخره، جميع التصويتات ستنتهي يوم الخميس المقبل حتى إلا بغا يدير شي طعن غادي يكون دون الموضوع، لأنه غادي نكونوا صوتنا على الميزانية من القانون المالي، والقاضي الدستوري، غادي نقولوا أشنا هي الفايدة من الطعن أشنا هي الفايدة أوقع التصويت على المادة 40، واش تبعتوا، لا بديت كنتردد والإشكالية مزيان ولكن نطلبوا استقبالا من لجنة المالية بصفة خاصة درس لنا هذا الموضوع وناخذوا فيه موقف نهائي السنة المقبلة، إن شاء الله.

الأخ الكنفاوي، والأخ ...

(دردشة)

تفضلوا دائما الأسبقية لرئيس اللجنة تفضلوا.

* السيد رئيس اللجنة :

الكيفية باش تعاملنا مع الإشكالية هاذي في هاذ السنة في اللجنة، ولكن أنا بالنسبة لي، وهذا كان نقاش على صعيد اللجنة، يجب علينا أن نطبق القانون التنظيمي الحالي، كاين قانون تنظيمي هو اللي خصنا نطبقوه إلا تعاملنا في هاذ السنة كيف السنوات الفارطة، هذا ما غديش يمكن لنا نوجدوا هاذ الحل استثنائي حتى لهذه السنة هاذي، ولكن راه القانون التنظيمي واضح فيما يخص كيفية التصويت على الأحكام المتعلقة بالتوازنات ماوضحاش، القانون التنظيمي الآن واضح.

الآن يعني في اللجنة صوتنا على جميع المواد وتركنا المادة 40 إلي آخر المطاف ورجعنا لها لنصوت عليها لأنها لأن المادة 40 فيها جوج ديال العناصر مهمة : فيها الموارد والنفقات يعني التوازنات، ولكن القانون التنظيمي راه واضح، القانون التنظيمي الحالي راه وضح المسطرة، كيف نتعامل معها الآن؟ لجنة المالية تعاملت معها بهاذ الكيفية اللي كانت معمول بها قبل، ولكن في المستقبل يجب أن نطبق القانون التنظيمي للمالية لأنه الآن أصبح قانونيا كيف ما كانت الطعون اللي كانت فيه وأصبح قانونيا، ونحن نعمل به ولابد أن نعمل به.

* السيد الرئيس :

شكرا الأخ السيد المستشار تفضلوا.

* السيد المستشار الكنفاوي محمد. :

شكرا السيد الرئيس،

أظن أن هاذ الإشكالية اللي مطروحة السيد الرئيس، معندناش فيها واحد منقدروش نعطي فيها شي رأي لأنه هاذي من المبادئ ومن الفلسفة اللي مبني عليها النظام الدستوري ديالنا، ودراسة القانون المالي ديالنا، وأشنوا هي الأسباب، علاش كنتناقشوا :

أولا : كنظن أنه كيوقع لينا واحد الخلط ما بين المصاريف وأسقف المصاريف، هما شيئان يختلفان، الباب الأول الجزء الأول من الميزانية حسب الفصل 27 من القانون التنظيمي ينص على أن الجزء الأول يحتوي على أسقف المصاريف مبوبة حسب الوزارات وحسب الفئات ديال الحسابات الخصوصية وحسب كل ميزانية ملحقة، لماذا نحدد الأسقف نحن في الجزء الأول؟ مشي لأننا كنقلصوا من السلطات ديال البرلمان والصلاحيات ديالو، أبدا نجعل البرلمان هيئة حكيمة فميمكنش احنا من بعد ما قررنا أشنو هي المداخيل وها شنو هو الخصاص، وها شنو هي المصاريف القصوى في كل باب كما جاء ذلك في الفصل 27 من القانون التنظيمي، نمشيوا للجان الفرعية ونبقاو نزيدو في المصاريف هذاك غادي يكون عبث، وهذه هي العلة اللي جعل القانون الداخلي كيمنع التصويت في اللجان الأخرى قبل التصويت على المداخيل الجزء الأول في الفصل 36 راه أمامكم ينص على أنه لا يصح التصويت على الجزء الثاني قبل أن يكون الجزء الأول قد صوت عليه، لماذا ؟ لأن الجزء الأول يحدد أسقف المصاريف بحيث أن اللجان الفرعية يجب أن تحترم في إطار التعديلات التي تقدمها السقف الذي حددته لجنة المالية لأنها هي اللجنة الأساسية في هذا الميدان، فكنظن أن في الفصل 27 والترتيب الذي أعطاه في التصويت هو ترتيب يبني على المنظور الدستوري والفلسفة التي ينبني عليها نظامنا، وهو الآن القانون المالي قانون أساسي بالنسبة للعمل الحكومي وأن التعديلات التي يمكن أن تطاله هي تعديلات تخضع لعدة حدود وترتيبات ولهذا السبب كان هاذ الفصل 27 والفصل 36 الذي يمنع التصويت عن الجزء الثاني قبل الجزء الأول، فالجزء الأول معطياته محددة محددة تماما. شكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار، كاين واحد من الإخوان طالب الكلمة، أه السيد الوزير.

* السيد فتح الله والعو وزير الاقتصاد والمالية :

مغانطولش آ السيد الرئيس،

أولا باش نقول بأنه تدخلي معندو أي باعث سياسي، أبدا ولا يمكن أن يكون له باعث لتقليص مهام البرلمان أبدا ميمكنش، تدخلي هو بالأساس تيهم تطبيق المقتضيات ديال القانون التنظيمي فيما يهم طريقة التصويت، السند الأول هو الفصل 27 ثم هناك مجموعة ديال الفصول 36-37-38-39 من القانون التنظيمي.

إمكانية التقدم الآن في التعديلات من طرف السادة المستشارين تتبقى دائما ممكنة، ولكن دائما تتبقى ممكنة ما لم تمس بالتوازن الوارد في مشروع القانون المالي لأنه تيجينا تطبيق القانون ديال المادة 40 من القانون التنظيمي للمالية، فهاذ الإطار هذا احنا تنطرحوا هاذ القضية، من المؤكد السيد الرئيس، أنه كانت ربما ممارسة ولكن القانون التنظيمي الأخير وضح الأشياء بأكثر دقة، وفي هذا الإطار هذا ربما كان من مفيد أنه يوقع مناقشة قبل باش الأشياء تمشي بكامل الوضوح فقط، شكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا السيد الوزير،

الكلمة للسيد المستشار.

* السيد المستشار عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

مرة أخرى كنرجع للقراءة ديال القانون التنظيمي، ولكن كذلك أريد أن أربطها بصياغة مشروع القانون المالي المعروض علينا حاليا، مشروع القانون عمليا خصو يكون مصاغ انطلاقا من القانون التنظيمي المصادق عليه. عندما السيد الرئيس، نشوفوا الجداول، خدوا السيد الرئيس مشروع القانون المالي في الصفحة 48 الجداول

الجدول - أ - المتعلق بالمداخيل هو مرتبط بالمادة 40، هاذ المادة اللي كنتناقشو فيها حنا، لكن فيما يخص المصاريف وفي الصفحة 71 من المشروع فيما يخص المصاريف فهو مرتبط بالمادة 47، لو أن المشروع الحالي مشا في الاتجاه ديال القانون التنظيمي للمالية وربط الجدولين بجوج ديال المصاريف الجدول - أ - والجدول - ب - ديال المداخيل ربطهم بجوج بالمادة 40 أكيد، لكن هناك فرق، المداخيل مرتبطة بالمادة 40 ومستقلة تماما والجدول ديالها اللي كيفصل المداخيل عنوان بعنوان ومدخول بمدخول مرتبط بالمادة 40، بينما المصاريف مرتبطة بالجزء الثاني بالجدول - ب - هو بنفسه مرتبط بالمادة 47، وهنا السيد الرئيس، كيطرح الإشكالية، إلى حد الآن كلنا أظن لا حكومة ولا برلمان مازال ما سناش بتطبيق مقتضيات ديال النظام ديال القانون التنظيمي للمالية، يمكن في إطار الممارسة كل واحد فين كيجتهد ولكن الصياغة الحالية ديال مشروع القانون المالي لازالت وبالضبط وبالحرف هي نفس الصياغة اللي كانت في القوانين السابقة المرتبطة بالقانون ديال 72، فيمكن الدفع ديالنا يمكن في قراءة موسعة مكتمشاش في إطار الفصل 27 لكن كذلك نواخد على الحكومة إيه أن الترتيب ديال المواد لا ينطبق مع القانون التنظيمي للمالية.

لذلك السيد الرئيس، وكيف ما قال السيد الوزير هذا إشكال يمكن خارج القانون المالي. نگلسوا ونتمعنوا فيه ونجبروا واش العلة في التطبيق أو العلة في وضع القانون بنفسه، حنا غوتنا في الاول وكلنا المادة 27 غير معقولة تماما، ولكن مع الأسف الشديد تغلبنا.

لذلك السيد الرئيس، أظن ماكاينش فرق كيف ما قلتوا السيد الرئيس المسألة ديال، راه مغنصوتوش على قانون عمروا ما غيكون قانون، صوتنا على المادة 40 ولا مصوتناش عليها ما كاينش قانون، القانون حتى كيتم كامل، وبالتالي نتجاوز هذا الموضوع ونكمل، شكرا.

* **السيد الرئيس :**

الإخوة، أشنوا هو الموقف؟ أنأجلوا للأسبوع المقبل ؟

(دردشة)

تفضل آسي الكنفاوي.

***المستشار السيد الكنفاوي :**

شكرا السيد الرئيس،

أظن السيد الرئيس راه مكينش التناقض، راه كاين نصوت على المداخيل، في الفصل 40 يحدد المداخيل في الضلع الأول من الموارد، ثم أنه علينا أن نحدد المبالغ القصوى للمصاريف في إطار هاذ tableau de l'équipement الجدول ديال التوازن، ابتداء من هاذ التوازن خصنا نبداو بيه لأنه مشكل كبير هو المشكل، المالية كلها هو التوازن، انطلاقا من هنا عاد ناقشوا الجزء الآخر، ها كذا ورد الأمر في الفصل 27 الذي ورد بين يديكم، في هذا الترتيب وهو أمام أيديكم السيد الرئيس، شكرا.

* **السيد الرئيس :**

طيب، هل يمكن إيجاد حل وسط، حل وسط، حل وسط وهو أن نصوت على كل ما يتعلق بالموارد، يعني الأغلبية الساحقة ونترك القضية ديال التوازنات نتركها للأسبوع المقبل، مع العلم بأن القضية في حاجة إلي دراسة من طرف لجنة المالية بالأساس واتخاذ موقف نهائي باش متبقاش هذه القضية تواجهنا كل سنة.

* **المستشار السيد صالح الحمزاوي :**

السيد الرئيس،

لجنة المالية درست مشروع القانون وصوتت عليه، حتى بالمادة ديال 40، المشكل وهو الإشكالية وهو المادة 40 واش غادي نصوتوا عليها وندرسوها قبل أو يمكن للمجلس يتبع نفس الكيفية اللي مشات فيها اللجنة ويصوت على جميع المواد ويرجع للمادة 40 اللي هي متعلقة بالتوازنات بما فيها الموارد والنفقات، ومن بعد يمكن لنا ديك الساعة نرجعوا للتفكير ويكون عندنا الوقت للتوسع فيما يخص الكيفية ديال التصويت في المستقبل ولكن ما ننساوش بأنه كاين قانون تنظيمي اللي واجب علينا باش نطبقوه اليوم أو غدا.

* **السيد الرئيس :**

شكرا، الكلمة للمستشار السيد عبد الحق التازي تفضل.

* **المستشار السيد عبد الحق التازي :**

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

أعتقد أنا ماشي رجل قانون ولينى لما كيكون عندنا واحد القانون التنظيمي اللي هو مكمل للدستور مكيبقى كلام، قال الأخ الوزير أشنو هو كاين في هاذ القانون التنظيمي، السي صالح كذلك كرئيس اللجنة كيقول أسيدي واه خصنا، واحد النهار نطبقوا هاذ القانون، منبقاوش كل مرة نأجلو، لأنه خدينا واحد الكيفية كيفاش كنصوتوا من هاذي شحال هاذي بناءعلى القانون التنظيمي القديم ودبا خصنا نطبقوا الجديد، كذلك الأخ الكنفاوي اللي هو اختصاصي في هاذ الشي ديال المالية، ولذلك مكنظنش أنه كاين شي مشكل، نطبقوا القانون وبس، شكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

مع العلم بأن اللجنة، يعني رئيس اللجنة أقترح هاذ الحل، ولكن اللجنة متبعتش هاذ الاقتراح ولكن اللجنة أجلت، شوف أنا لا أرى مانعا غير يكون الموقف أو القرار من المجلس إلا كان المجلس تيوافق على هاذ الطريقة مرحبا، آ الإخوة غادي نطرح القضية على المجلس. سي الأخ الكنفاوي.

*المستشار السيد الكنفاوي :

السيد الرئيس،

واحد التوضيح بسيط غير راه حنا ملي كنصوتوا أشنو هي العلة اللي في هاذ tableau اللي قدانا كاين المصاريف راه هو أننا يجب أن نبتوا في مشكل ديال الخصاص وديال التوازن، خصنا نبتوا في الخصاص وفي التوازن وهو مشكل اقتصادي وسياسي المطروح علينا هو بالأساس، باش نطلقوا لحاجة أخرى بحيث إلا حتى كنا بغينا هاذ المصاريف ولا عندنا شي نية باش نزيدوا فيها في هاذ taleau خصنا نبداو يعني الفكرة ديالنا خصو يكون عندنا تصور المصاريف اللي غادي تجي ولهذا خصنا تكون عندنا تصور هذا tableau هو اللي كيعطينا التصور إلا مشينا نقزنا على tableau مصوتناش عليه، غادي نكونوا كنعبثوا مغديش يكون عندنا تصور، ولهذا يجب علينا أن نحدد تصورنا قبل مناقشة المواد اللاحقة. شكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار، آخر متدخل سي صالح الحمزاوي.

* المستشارالسيد صالح الحمزاوي :

لا لا، غادي نعاود نضيف اللي ضاف السي الكنفاوي وهذا هو تطبيق قانون التنظيمي للمالية، هذا هو ولكن عاود أذكر بأن اللجنة راه تورطت لأن كان النقاش ومطبقناش هاذ القانون التنظيمي وناقشنا المواد كلها إلى آخر مشروع القانون ورجعنا إلى الوراء للمصادقة على المادة 40، وهذا راه غير مطابق مع القانون التنظيمي للمالية.

* السيد الرئيس :

طيب، على ضوء هاذ الآراء كلها والمعطيات وأنا شخصيا أميل دائما إلى الحلول اللي يقع عليها الإجماع، أقترح عليكم بأن نطبق مؤقتا هاذ الاقتراح اللي جاب بيه السيد الوزير ريتما تم الدراسة ديال هاذ الطريقة ديال التصويت، وتم الدراسة باش نطبقوها بكيفية رسمية ونهائية في المناسبات القادمة، أما باش ناخذوا الآن قرار نهائي ونقولوا غادي نطبقوه، أظن بأنه ما كاين إجماع على هذه الطريقة، ولكن أعتقد بأن الأغلبية ديال الإخوان يميلون إلى التطبيق نطبقوا ولكن نقولوا ونسجلوا في المحضر بأننا نطبق بكيفية مؤقتة ريتما تتم المناقشة.

(هاهو كاين نقطة نظام) تفضلوا أسي ومن بعد الأخ رحو الهيلع.

* المستشار السيد الكنفاوي :

طيب الرئيس، غير فيما يخص التنظيم أظن أنه لا يحق لنا أن نصوت أو أن نصادق بصفة مؤقتة، شكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

المستشار السيد رحو الهيلع، تفضلوا.

(دردشة)

* المستشار السيد رحو الهيلع :

السيد الرئيس،

أنا بعد كنستغرب لهاذ النقاش، وكنستغرب حتى للسهولة باش كتعاملوا مع السيولة اللي غادي فيها النقاش، وكنطرحوا السؤال واش نطبقوا القانون ولّى لا.

حنا اللي كنشرعوا في القانون كيفاش بغينا ناس اخرين يطبقوه إلا حنا ما بدينا في التطبيق ديالو، وعاد نزيدوها في محضر بأننا حنا كنتعجبو وتنستغربو باش نطبقوا القانون.

* السيد الرئيس :

أشنو اللي قررتي وبغيتي نطبقوا آسي رحو الهيلع.

* المستشار السيد رحو الهيلع :

التنظيم السيد الرئيس راه صوتنا عليه، واش لجنة المالية هي جهاز خارج على البرلمان، راهي من المجلس ومنبثقة من المجلس.

* السيد الرئيس :

أشنو اقتراحكم ؟

* المستشار السيد رحو الهيلع :

انصوتوا على الجدول طبقا للقانون ما شي طبقا لشي حاجة أخرى.

* السيد الرئيس :

صافي بغيتو تفرضوا رأيكم على الجميع، أشنو رأيكم؟

* المستشار السيد رحو الهيلع :

لا متنفرضوش، بغينا القانون يتفرض على الجميع آالسيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

الإشكالية ماشي بهذه السهولة آالسيد المستشار، ماشي بهذه السهولة، والرئاسة تتلعب دور مهم في المسائل القانونية والتنظيمية، هذا علاش متردد، أنا من طبعي الحسم أميل إلى الحسم ولكن بعد ما تنكونش عندي واحد القناعة لأن هذه القضية مدرستهاش، متبعين واحد الطريقة ديال العمل قديمة، ربما ومتجاوزة ولكن لم تتح لنا الفرصة، السيد الرئيس درس هذه القضية وهو مفرغ لهذه المسائل ولكن احنا مدرسناهش والشي اللي أثار انتباهي أنه في لجنة المالية أثيرت القضية، ومخداوش وطبقوا المسطرة القديمة، لماذا؟

لا، كان طالب الكلمة المستشار السيد البنا.

* المستشار السيد البنا :

شكرا السيد الرئيس،

بالفعل أنا كنستغرب الآن الأغلبية كتكلم مع العلم أنها صوتت وقتلت أننا نطبقوا ما كان يجري في السابق، تنأجلو المادة 40 أجلناها حتى سلينا التصويت عاد بتينا في المادة 40، إذا تيخصنا أولا نلتازموا إلا كنا قرار ديال اللجنة، الرئيس راه هو وضع الأمور مزيان، وضحها وگال الطريقة ديال العمل كيف عملنا.

والآن كنجيوا ونگولوا لا خصنا نعاودو نطبقو المادة 27 من القانون التنظيمي مزيان حنا كون تشرحات لنا الأمور واخدينا موقف داخل اللجنة، راه غادي نمشيوا معاها ولكن غادي يكون تناقض ما بين المجلس واللجنة، شكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

وأنا أعتقد شخصيا بأن ما كاين حتى تناقض بأننا نطبقوا هاذ المسطرة ونطلبوا من اللجنة، لجنة المالية تدرس لنا القضية وترفع تقرير للمجلس، هاذي مذكرة ديال السيد الوزير ديال مصالح وزارة المالية، هنا في المجلس مكنطبقش المذكرة ديال وزارة المالية تنطبق قرارات المجلس، سمحوا لي، كاين فصل السلط، هاذ مذكرة اللي قرا علينا السيد الوزير ديال مصالح وزارة المالية، لهذا أطلب منكم آ الإخوة نوقفوا هاذ المناقشة، نطبقوا المسطرة المقترحة موقتا، ونطلبوا من لجنة المالية هي تدرس القضية وترفع لنا تقرير هذا دورها، هذا دورها.

(دردشة)

كاين اللي عارض هاذ الطريقة، أنا بغيت نوصل إلى الإجماع، تفضل أسي صالح.

* المستشارالسيد صالح الحمزاوي :

بتت في هذه الإشكالية.

* السيد الرئيس :

بطلب من المجلس ولكن بغيناكم تدرسو

* السيد المستشارصالح الحمزاوي :

لا، يمكن المجلس يصوت ويطبق المسطرة التي كان العمل بها في اللجنة، إذا أراد أن يصوت بنفس الطريقة اللي كانت في اللجنة، راه يمكن لو يديرهم يطبق القانون والقانون واضح، اللجنة ما عندها ما دير، يعني الإحالة مرة أخرى على اللجنة، اللجنة يمكن لها تفكر في المستقبل، أما الآن اللجنة اتخدت القرار ديالها يعني بمكوناتها وكان نقاش حولها، اتفقنا على صعيد اللجنة باش نعملو بنفس العمل اللي كاين قبل القانون التنظيمي للمالية، هذا خطأ ولكن الآن نحن في هذه المرحلة مستقبلا يمكن اللجنة تدرس الكيفية ديال تطبيق القانون التنظيمي الحالي، راه واضح بأن اللجنة اتخذت المسؤولية ديالها.

* السيد الرئيس :

الأخ رئيس اللجنة تنظن الاقتراح ديالي متفهمش، مغديش نطلبوا من اللجنة تدرس لنا هاذ الإشكالية بالنسبة للقانون المالي 99-2000، أبدا أصبر أسي الكنفاوي الله يجازيك، الآن غادي ناخدوا القرار وغادي نتافقوا على طريقة للتصويت، نستاجبوا للطلب السيد الوزير، ولكن غادي نطلبوا أن المشكلة بصفة عامة لجنة المالية تدرس القانون التنظيمي الجديد وتقدم لنا للمكتب ترفع تقرير حول المسطرة لمناقشة القانون المالي لا داخل اللجنة ولا داخل الجمع العام، باش منبقاوش إلا بقينا في الحياة باش السنة المقبلة ما نتعرضوش لهذه الإشكالية، هذا هو الاقتراح ديالي.

(تصفيقات)

إذن بالتصفيقات ديالكم، تنشكر الإخوان اللي بعد الغضب ولى تيصفقوا، بعد الغضب التصفيق، أن المجلس لا انتهى الله يجازيكم، بعدالتصفيق ما بقاش، شوف آ الإخوان أننا غانطبقوا هاذ المسألة على القانون المالي 1999-2000، بالنسبة للقانون المالي المقبل نطلب رسميا من السيد رئيس اللجنة سي صالح، آ سي صالح نطلب بالنسبة للمستقبل في السنة المقبلة إن شاء الله، نطلب من اللجنة أن تدرس مسطرة مناقشة القانون المالي لا في اللجنة ما يبقاوش يتعرضوا لهذه المناقشة ولا في الجمع العام ويرفعوا لنا التقرير.

طيب، انتهى الأمر فهذا أطلب منكم أن نرجع إلى الوراء ونتعرض إلى المادة 40، لا صوتنا أظن هل تم التصويت على الباب الثاني من القسم الأول؟ هو اللي كاين.

إذا ننتقل للتصويت على مواد الباب الثاني من القسم الأول المتعلقة بأحكام تتعلق بتوازن المواد والتكاليف.

المادة 40 (بركة) أطلب منكم شيء من الانضباط السادة.

(دردشة)

آ المستشار طلب الكلمة

تفضلوا آسي عبد السلام.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

خدا الكلمة وقال أشنو كنديرو، حنا مشرعين وحنا ملزمين بتطبيق القانون.

السيد الرئيس، فقط شكليا صوتنا حتى المادة 39، من المادة 1 حتى 39، كتيخل في إطار الباب الأول، خصنا نصوتوا على الباب الأول مجموع، وعاد نتاقلوا للباب الثاني.

* السيد الرئيس :

إلا سمعتوا للتسجيل راه هذا هو اللي قلت بالحرف، ننتقل للتصويت على مواد الباب الثاني من القسم الأول المتعلقة بأحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف، ياك واش هو هذا.

(دردشة)

طيب أقترح عليكم حضرات الإخوة، التصويت الإجمالي على الباب الأول، أعرض الباب الأول من القسم الأول على التصويت :

ـ الموافقون : 68

ـ المعارضون : 34

- الممتنعون : لا أحد.

صادق المجلس على الباب الأول من القسم الأول.

وننتقل الآن للتصويت عل مواد الباب الثاني من القسم الأول المواد المتعلقة بأحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف.

المادة 40 : الجدول - أ - ورد بشأنها تعديلان من فرق المعارضة، التعديل الأول،

الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

هنالك تعديلان، التعديل الأول بالنسبة للمادة 40، عطيوني الرقم ديال التعديل، الله يجازيك

(دردشة)

آالسيد المستشار، هل ترغبون في تناول الكلمة؟ تفضلوا.

آه، التعديل الأول سحب، التعديل الثاني، هنالك تعديلان، إذا أش تيبقى؟ المادة 40.

المادة 40 فيها عدة نقط:

النقطة الأولى تتعلق بموارد الميزانية العامة كما وردت في المشروع، هذه هي النقطة الأولى موارد الميزانية العامة كما وردت في المشروع، إذا لم تكن هنالك أي ملاحظة، ما كاين ملاحظة؟ أعرض هذه النقطة علي المجلس:

- الموافقون : 68

- المعارضون : 34

- الممتنعون : لا أحد.

صادق المجلس على موارد الميزانية العامة.

النقطة الثانية : دائما بالنسبة للمادة 40 موارد الميزانيتين الملحقتين:

أ - موارد الإذاعة والتلفزة المغربية، كما وردت في المشروع 40-2 -أ، إذا لم تكن هناك ملاحظة، أعرض هذه المادة على التصويت: صادق المجلس بالأغلبية على هاذ المادة أو هاذ الجزء الأول من المادة.

ب - موارد إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطي كما وردت في المشروع، إذا لم تكن هناك ملاحظة أعرض المادة على المجلس:

صادق المجلس بالأغلبية على هذا الجزء من المادة.

ثالثا : دائما المادة 40، التصويت على موارد الحسابات الخصوصية للخزينة، صادق المجلس بالأغلبية، نفس العدد.

أ - موارد الحسابات المرصودة لأمور خصوصية كما وردت في المشروع :

صادق المجلس بنفس العدد : 68-34.

ب - حسابات الانخراط في الهيئات الدولية :

صادق المجلس بنفس العدد.

ج - حسابات العمليات النقدية : نفس العدد 68-34 :-لا أحد.

- حسابات القروض : نفس الشيء 68-34 :- لا أحد.

ج - حسابات التسبيقات: نفس العدد 68-34 :- لا أحد.

د - حسابات النفقات من المخصصات : نفس الشيء.

أعرض للتصويت الجدول - أ برمته:

نفس العدد 68-34 : لا أحد.

أعرض المادة 40 للتصويت صادق المجلس بالأغلبية علي المادة 40.

ونصل إلى المادة 41 التي ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة.

الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل،

الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* **المستشار السيد عبد السلام بروال :**

السيد الرئيس،

فيما يخص المادة 41 إيه سبق أن قدمتها، هناك المادة 42، نفس التقديم بالنسبة للمادة 41 كنقولو احنا كبرلمانيين «كل إذن

أعطي للحكومة يجب أن يجسد بوثيقة وهاته الوثيقة تترجع للبرلمان للمصادقة عليها».

فيما يخص التعديل على المواد 43 و44 هي مواد لا أقول جديدة هي مواد مبثورة للأسف الشديد عندنا حنا في مجلس المستشارين، مجلس النواب عندهم 43 و44 وحنا يمكن معرفوش محجورين ولا هذا المقص داز فيهم وحيدوهم، علما بأن على مستوى اللجنة المختصة الدائمة درسوهم وصوتوا عليهم ودازوا بالإجماع، حتى أن كيفاش تم هذا البثر حتى ملي كتشوفوا الترتيب ديال المواد 41و 42 ومن بعد نقزنا 45، قيل لنا بأنه في الجلسة العمومية في مجلس النواب الحكومة أتت بتعديل، أكيد أن التعديلات اللي كتكون عادة في الجلسة العمومية، ماكايكونش الوقت الكافي لهضمها والتمعن فيها، التعديلات كدوز وكاين اللي كيشوف هكذا وبالتالي أقصيت هذه المواد، احنا كنطلبوا بالرجوع فيما يخص هاذ المادتين 43 و44، هاذ المادتين ما معناهما؟ الاقتراضات، كنقولو للحكومة الله يكثر خيرك ملي تبغي تسلفي طلبي نعطيوك الإذن من البرلمان اقترضي بمرسوم وجيبي لنا المرسوم، احنا كنا كنظنو بأنه مع مشروع القانون المالي الحالي، الحكومة غادي تجيب لنا المرسوم ديال السنة الفارطة، الإذن اللي اعطيناه للحكومة في السنة الفارطة في إطار الفصل أو المادة كنظن المادة الأخيرة المادة 56، إيه في القانون الحالي كنا اعطينا للحكومة يؤذن للحكومة بإبرام اقتراضات قصد التسديد المسبق لاقتراضات المبرمة بأسعار الفائدة تفوق فائدة الأسعار المعمول بها في السوق، مع الأسف الشديد الحكومة لم تأتي لنا بالمرسوم للمصادقة عليه، المادة 2 اللي جاتنا في المشروع الحالي الجديد تتكلم عليها ثلاث مراسيم تتعلق بالتعرفة الجمركية، ومع الأسف الشديد هاذ الإذن اللي اعطيناه مجبتوش لنا الحكومة، أكثر من هذا الحكومة شطبت على حتى هاذ الإذن ، مخصني إذن أتصرف لوحدي.

وبالتالي انطلاقا من هاذ القانون المالي، الحكومة راها منصبة كجهاز تنفيذي ولكذلك كجهاز تشريعي في محلنا، شكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار، السيد الوزير

* السيد فتح الله ولعلو وزير الاقتصاد والمالية :

سيدي الرئيس،

بالنسبة لهاذ التعديلات المقدمة من طرف فرق المعارضة أريد أن أشير فقط بأن هاذ النقاش هذا حدث مطولا داخل مجلس النواب، وبالفعل في مجلس النواب على مستوى اللجنة، أولا كان فرق المعارضة كذلك قدمات تعديلات في هذا الاتجاه، وفي الواقع باش نلخصو الأشياء هاذ التعديلات كانت لتهدف بالأساس إلى جعل اللجوء إلى العمليات الواردة في المادة 41 ـ 42 ـ 43 و 44 وبذلك السيد المستشار المحترم قدمهم مجموعين، بأنها هاذ العمليات هي مقرونة بإذن من البرلمان وذلك تطبيقا للفصل 45 من الدستور، وفي داخل اللجنة نظرا لثقل هاذ التعديلات والحكومة داخل لجنة مجلس النواب كانت طلبات باش نخليو دراسة الإشكالية إلى الجمع العام ديال مجلس النواب على أساس أنها غدرس هاذ الإشكاليات المطروحة من طرف المعارضة في ذلك المجلس، وكانت دراسة معمقة والحكومة بطبيعة الحال كذلك درسات من الناحية القانونية ودارت استشارات معمقة في هاذ الباب، ومن بعد هاذ الاستشارات تبين تعقيب اللي كانت قدماتو الحكومة، وهاذ التعقيب قدمتو مكتوب أمام مجلس النواب وسأعيد قرائته مع العلم أنه قنعنا كل أطراف داخل مجلس النواب ووقع التصويت بالإجماع على التعديلات التي وصلنا إليها والتي سأتحدث عليها والتي أدت إلى زوال المادة 43 و44. هاذ الإستشارات القانونية أدت إلي ما يلي :

أولا : إن الإذن الممنوح في المادة 41 المتعلقة بالقروض الخارجية، والمادة 42 الخاصة بالقروض الداخلية يستمد مصدره من القانون التنظيمي لقانون المالية خصوصا المادة11و27 أي معندو ارتباط بالفصل 45 من الدستور، غادي نقرا المادة الأولى من القانون التنظيمي : « يتوقع قانون المالية لكل سنة مالية مجموعة موارد وتسطرو على مجموعة موارد وتكاليف الدولة ويقيمها وينص عليها ويأذن ونسطر على يأذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالي يحدده القانون المذكور» .

المادة 11: تشتمل موارد الدولة على الضرائب والرسوم، كذلك

تشتمل على حصيلة الاقتراضات، معنى هذا أن المادة الأولى تتقول ما هي هذه الموارد.

ثم تنمشيوا للمادة 27: يشتمل قانون المالية على جزئين، تحصر في الجزء الأول المعطيات العامة للتوازن المالي ويتضمن ما يلي : الإذن تنسطروا على الإذن باستخلاص المداخيل العامة وإصدار الاقتراضات وتنسطروا على إصدار الاقتراضات، يتضح مما ورد القانون التنظيمي للمالية أن حصيلة الاقتراضات هي من موارد الدولة وحيث أنها تكتسي هذه الصفة فهي داخلة في إطار ما يأذن به قانون المالية، ويتضح أيضا أن الإذن الذي يعطيه القانون المالية بخصوص استخلاص المداخيل، هو من نفس طبيعة ونفس مستوى إصدار الاقتراضات ما دام معا من موارد الدولة، لذا فإن نفس المعالجة يجب أن تسري على الإذن في الاقتراض الذي يدخل كغيره من موارد الدولة في إطار الإذن العام الذي يعطيه قانون المالية بالنسبة لجميع موارد الدولة، وهذا الطرح هو الذي أكده قرار المجلس الدستوري لما عرض عليه القانون التنظيمي لقانون المالية ذلك أن المجلس الدستوري أقر في تحليله بدستورية المادة 1-11و27 ولم يشر البتة إلى ارتباطها بالفصل 45 من الدستور بل أعطاها صفة قانون تنظيمي.

يستخلص مما سبق أن الإطار القانوني لجميع الترخيصات التي ترد في قانون المالية يبقى هو القانون التنظيمي ولا حاجة للرجوع إلى تطبيق مقتضيات الفصل 45 إلا في حالتين إثنتين ما هما؟ إحداث حسابات خصوصية جديدة المادة 18، فتح اعتمادات إضافية أثناء السنة.

المادة 43 ثانيا : بما أن الإذن الوارد في المادتين 41-42 من قانون المالية هو إذن داخل في الإطار العام الذي تعطيه قوانين المالية لا ارتباط له مع الفصل 45 من الدستور، فإن التدابير التي تباشرها الحكومة في إطار المادتين المذكورتين تبقى من اختصاص المجال التنظيمي، لذا فإن ما جاء من مقتضيات المادة 43 الخاصة بالتدبير الفعال للدين العمومي والمادة 44 وهاذ المادتين الآن مبقاوش المتعلقة بتبديل أسعار الفائدة تحمل طابع مقررات تنظيمية ناتجة عن تطبيق المقتضيات المادة 41 السالفة الذكر وهي بالتالي لا تدخل في مجال اختصاص القانون، لكل هذه الأسباب، فإنه اعتباراً لهذه الأسباب تقدمت الحكومة بتعديل يرمي إلى حذف مادتين 43و 44 والإبقاء على المادتين 41و 42 بدون وجوب الارتباط بالإذن الوارد فيهما بمقتضى الفصل 45 من الدستور ولقد أقنعت الحكومة مجموع مجلس النواب الذي أزال 43و44 وخل المادة 41 و42 اللي مرتبطين كما قلت بالمقتضيات ديال المواد 1-11و27 من القانون التنظيمي واقتنع مجلس النواب بمعارضته وأغلبيته بالطرح الذي قدمته الحكومة ولذلك جاءكم القانون المالي بدون المادة 43و 44 ، شكرا سيدي الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكرا السيد الوزير، من يرد أن يتدخل في إطار مناقشة التعديل.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

لا نريد في آخر هذه الجلسة أن ندخل في جدال مع السيد الوزير الذي نكل له كل تقدير، لكن ما نلاحظ الحكومة فعلا تبدل مجهود ومجهود جبار، لكن في ماذا؟ تجتهد في ماذا ؟ تجتهد في كل ما يهم تقليص اختصاصت البرلمان، بدلت مجهود واستشارت واستشارت لاش ؟ باش تقلص ، استشارت من ؟ استشارت الأمانة العامة للحكومة، من هي الأمانة العامة للحكومة؟ واش le conseil d'etat؟ ماعندناش هي من الحكومة، هي عضو من الحكومة، تستشير نفسها،

السيد الوزير المحترم،

أذكر الحكومة وأذكر الرئاسة كذلك، في السابق كنا نناقش مشاريع قوانين وضمن مشاريع قوانين والزملاء الحاضرين هنا كيذكرو ضمن المناقشة عندما يتعلق الأمر بتفويض للحكومة في إطار مرسوم، ماشي الإذن ماشي الفصل 45 مرسوم عادي كنا نطلب من الحكومة أن تأتينا بمشروع المرسوم الذي سيتخذ والمرسوم هو تنظيمي لا علاقة له بالبرلمان، وكانت تأتي الحكومة بمشروع المرسوم وكنشوفوه، أكيد ماكنصدقوش عليه ولكن

كنعطيوهم الضوء الأخضر فيما يخص المرسوم، اليوم لا اجتهاد يومي لاش؟ اللي عندك نزول لك فما غاديش نكملو 3 سنين غادي يبقى البرلمان صوري الجماعة القروية ذيال الجبل، شكرا.

* **السيد الرئيس :**

شكرا للسيد المستشار هل من تدخل آخر في هذا الموضوع ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك أطرح التعديل على المجلس :

ـ الموافقون : 34

ـ المعارضون : 68

ـ الممتنعون : لا أحد،

رفض التعديل.

أعرض المادة 41 كما وافقت عليها اللجنة :

ـ الموافقون : 68

ـ المعارضون : 34

ـ الممتنعون : لا أحد.

المادة 42 ورد بشأنها تعديل مشترك من فرق المعارضة، (دردشة)

سحب ، آه يعرض على التصويت ويرفض ب 34 مقابل 68.

أعرض المادة 42 كما وافقت عليها اللجنة:

ـ الموافقون : 68

ـ المعارضون: 34

ـ الممتنعون : لا أحد.

التعديل بإضافة مادة جديدة، ورد تعديل مشترك من فرق المعارضة يقضي بإضافة مادة جديدة تحمل رقم 43، لا هذا تعديل آخر، شوف اصحاب التعديل 43، إضافة مادة جديدة : التدبير الفعال للدين العمومي.

* **السيد عبد السلام بروال :**

سبق أن قدمته مع المادة 41و42 والسيد الوزير أجاب فيمكن تعرضهم مباشرة للتصويت.

* **السيد الرئيس :**

مباشرة للتصويت :

ـ الموافقون : 34

ـ المعارضون : 68

ـ الممتنعون : لا أحد.

رفض التعديل .

التعديل بإضافة مادة جديدة من طرف فرق المعارضة يقضي بإضافة مادة جديدة تحمل رقم 44.

* **السيد عبد السلام بروال :**

السيد الرئيس،

سبق أن قدم والسيد الوزير أجاب قبل ما تعرضوها على التصويت.

* **السيد الرئيس :**

إذا يطرح على التصويت :

ـ الموافقون : 34

ـ المعارضون : 68

ـ الممتنعون : لا أحد.

أعرض الباب الثاني من القسم الأول للتصويت:

ـ الموافقون : 68

ـ المعارضون : 34

ـ الممتنعون : لا أحد.

صادق المجلس على الباب الثاني من القسم الأول.

أعرض القسم الأول برمته للتصويت :

ـ الموافقون : 68

ـ المعارضون : 34

ـ الممتنعون : لا أحد.

وبهذا نكون قد أنهينا التصويت على الجزء الأول.

حضرات السادة،

السيد الوزير،

كما هو مقرر يعني مباشرة بعد التصويت على الجزء الأول من القانون المالي، أعرض عليكم الميزانيات الفرعية التي حضيت دائما بالإجماع.

في البداية أعرض عليكم ميزانية البلاط الملكي : (تصفيقات) صادق المجلس بالإجماع على ميزانية البلاط الملكي وأعبر بهذه المناسبة باسم أعضاء مجلس المستشارين لحضرة صاحب الجلالة نصره الله عن آيات الولاء والإخلاص مغتنمين هذه المناسبة لنرفع إلى مقامه العالي بالله مشاعر امتناننا وعظيم اعتزازنا على العناية المولوية الكريمة التي يحيط بها مجلس المستشارين.

كما أعرض عليكم التصويت ميزانية إدارة الدفاع الوطني التي حضيت وستحضى دائما بالإجماع : (تصفيقات) صادق المجلس بالإجماع على ميزانية إدارة الدفاع الوطني على أن نؤكد تفسير هاذ الإجماع خلال مناقشة الميزانيات المرتبطة بلجنة الخارجية يوم الإثنين المقبل بحول الله، يعني الدفاع الوطني اللي هو ضمن ميزانيات الخارجية، صادق المجلس بالإجماع ولكن يبقى المجال للسادة المستشارين أن يقوموا بتاكيد هاذ الإجماع أو تفسير التصويت يوم الإثنين المقبل.

قبل رفع الجلسة، نهنئ أنفسنا على كون، بغيتو تشيرو للميزانيات اللي متمتش المصادقة عليها، غادي نجي لهذه القضية، نهنئ أنفسنا لكون المجلس بعض الأحيان في وقت محدد، بعض الأحيان كما هو الشأن اليوم ولكن هذا طبيعي لأن تعددت التصويتات والتعديلات وهذا شيء طبيعي، ولكن نهنئ أنفسنا على كوننا نحترم البرنامج الموضوع، وأملي أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للجلسات المقبلة.

غدا بحول الله سيكون مخصص لجميع الميزانيات اللي تدخل في اختصاص لجنة المالية باستثناء ثلاث ميزانيات لم يصادق عليها لحد الساعة لأنه لضيق الوقت لم تصادق عليها اللجنة : ميزانية مجلس النواب، ميزانية مجلس المستشارين، وميزانية وزارة الاقتصاد والمالية، تأجل التصويت فقط لأسباب مادية ولكون برنامج اللجنة كان برنامج مثقل لأنه 15 ميزانية، هاذ الميزانيات الثلاث سيؤجل عرضها على المجلس إلى جلسة لاحقة ولكن يوم الغد السبت من التاسعة والنصف إلى الواحدة بعد الزوال، ثم من الثالثة إلى التاسعة هناك برمجة الميزانيات الأخرى المدرجة في اختصاص لجنة المالية ، التجهيزات والتخطيط والتنمية الوزير الأول، المجلس الأعلى للحسابات وزارة التجهيز، وزارة النقل والملاحة التجارية، كتابة الدولة المكلفة بالبريد، وزارة القطاع العام والخوصصة، الوزارة المكلفة بالشؤون العامة للحكومة، الوزارة المكلفة بالبيئة والتعمير والإسكان وإعداد التراب الوطني، الوزارة المكلفة بالبيئة والتعمير والإسكان قطاع الإسكان، الوزارة المكلفة بالبيئة وأخيرا الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

هذه هي مجموع الميزانيات ولا داعي أن نؤكد بأنه بالنسبة لبعض الميزانيات كميزانية المالية لجنة المالية، فهنالك توقيت وحصص، جميع الفرق معلومة، هاذ البرنامج يضمن للسادة المستشارين استراحة نسبية يوم الأحد، ولكن سنستأنف العمل بحول الله الإثنين والثلاثاء والأربعاء على أساس أن ننهي العمل يوم الخميس المقبل ..

شكرا لكم، ورفعت الجلسة.